كلّيّة الدراسات العليا والبحث العلمي

برنامج التاريخ

# القدس في القرارات الدولية

## Jerusalem in international resolutions

إعداد :

محمد عادل القاضي

إشراف:

د. زهير غنايم

قدمت هذه الدّراسة استكمالاً لمتطلّبات نيل درجة الماجستير في التاريخ/ كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

2019 م

إجازة الرسالة

**القدس في القرارات الدولية**

**Jerusalem in international resolutions**

إعداد الباحث:

محمد عادل القاضي

إشراف الدكتور:

زهير غنايم

**نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الأربعاء بتاريخ 2019/7/17م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:**

1- د.زهير غنايم (مشرفاً ورئيساً) : .....

2- أ.د. خلقي خنفر (ممتحناً داخلياً) : .....

3- د. معتصم الناصر (ممتحناً خارجياً): .....

**2019م**

# إقرار

**أقر أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:**

**القدس في القرارات الدولية**

**Jerusalem in international resolutions**

**أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.**

**Declaration**

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: محمد عادل القاضي

التوقيع:

التاريخ: / /2019م

**قال الله تعالى:**

"سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ"

**صدق الله العظيم**

**الإسراء: 1**

# الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ،،، الذي علمني بدون انتظار . . . إلى والدي

إلى من كان دعاؤه سر نجاحي ،،، إلى معنى الحب والتفاني . . . إلى أمي

إلى من كانوا رفقتي في الحياة ،،، إلى اخوتي

إلى من عشت معهم أجمل اللحظات أصدقائي دون استثناء

إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقة يضيء الطريق أمامي

إلى ينابيع العطاء التي أمدتني بنسيم الحياة الجميل . . . ومهجة النفس والروح . . . جدتي (فاطمة)

وعمتي (ليلى) رحمهما الله وأسكنهما فسيح جناته

إلى شموع الدرب وصُنّاع المجد . . . أيها النور الساطع وسط الظلام . . . إليكم يا شهداء فلسطين

إلى كل أسير ومرابط بذل التضحية والفداء

إليهم جميعاً أُهدي هذا العمل البسيط ،،، وأسأل الله التوفيق

الباحث: محمد عادل القاضي

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، حيث قال تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم" (ابراهيم: 7) فيا ربِ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

فبعد شكر الله على نعمته ومنه أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء العاملين في جامعة الخليل وأخص بالذكر الدكتور المشرف (زهير غنايم) الذي تكرم علي بالتوجيه والإشراف على إعداد هذه الدراسة، كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين سهلوا لي مهمة البحث عن الكتب اللازمة لهذا الموضوع فجزاهم الله خير جزاء.

وأتوجه بالشكر أيضاً إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، داعياً الله عز وجل أن يأخذ بأيديهم وأن يوفقهم وأن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.

# ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى واقع مدينة القدس في القرارات الدولية، واستخدم لأجل ذلك عدة مناهج متمثلة في المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، والمنهج القانوني. وجاءت هذه الدراسة مقسمة إلى مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

تتناول المقدمة عنوان البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، والدراسات السابقة له. وذكر في الفصل التمهيدي: تطورات القضية الفلسطينية حتى عام 1947. إضافة إلى المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، ومدى انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية الوضع القانوني لمدينة القدس وارتباطه بحق تقرير المصير. وأما الفصل الأول فتناول القدس في قرارات عصبة الأمم وقرار التقسيم 181 وقرار اللاجئين 194 والقرار 303 الصادر عن الجمعية العامة، وقرار اليونسكو عام 1956 بشأن حماية المؤسسات الثقافية في القدس. وأما الفصل الثاني فتناول القدس في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من عام 1967 إلى عام 1992، وفي الفصل الثالث تم الحديث عن القدس في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من عام 1992 إلى عام 2018، والفصل الرابع عن القيمة القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية ومدينة القدس من خلال بيان آليات تطبيق القانون الدولي، ومدى تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس، والآثار القانونية المترتبة على قرار ترمب في القانون الدولي. وفي خاتمة البحث عرضت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، ثم المراجع التي أُعتمد عليها في إعداد هذا البحث.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن احتلال مدينة القدس مخالف للقرار 181، وكان ينتظر من القرار 194 التأكيد على ذلك، وإجبار إسرائيل على الانسحاب من القدس، بالإضافة إلى تقرير عودة اللاجئين. وتباينت الآراء حول القرار 303 المتعلق بتدويل القدس بين من يرى بأن السيادة على القدس إنما تؤول إلى الجهة المناط بها مهمة الاطلاع بوظيفة الإدارة (التدويل الدائم) وبين من يرى بأن السيادة على القدس تظل موقوفة على رأي الشعب الذي يسكن تلك المدينة إلى حين نهاية نظام التدويل (التدويل المؤقت). وهو الرأي الأدق لأن المجتمع الدولي لا يمكن له أن يضمن دوام النظام الدولي الحالي وهو محكوم بتغيير موازين القوى، لذلك فمن الأفضل أن تبقى

السيادة مؤقتة غير دائمة. وما يؤخذ على منظمة اليونسكو فيما يتعلق بقراراتها عن مدينة القدس أن أغلب القرارات التي صدرت عنها كانت في الفترة ما بعد عام 1967، والقليل منها كانت قبل ذلك، وأنها كانت على شكل مجرد توصيات أو اقتراحات لا تتمتع بالصفة الإلزامية. وبعيداً عن الجدل القائم حول مدى إلزامية قرارات الجمعية العامة كون ما يصدر عنها توصيات وليس قرارات، إلا أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة هي قرارات ملزمة لأطرافها، بدليل أنه لا تقبل عضوية دولة في الأمم المتحدة إلا بعد تعهدها باحترام مبادئ وقرارات الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة. ويعّد القرار 2334 انتصاراً دبلوماسياً فلسطينياً، وإضافة جديدة ومهمة لصالح النضال الفلسطيني. وجاء هذا القرار في ظل خيبة الأمل الفلسطينية نظراً للتوجه نحو خيار المفاوضات التي فشلت في النهاية، فكان القرار 2334 بمثابة هزيمة سياسية قوية للإسرائيليين. وينقسم الرأي الدولي بشأن القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن إلى فريق يرى أن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة بشكل عام، وفريق آخر يرى بأن القرارات الملزمة التي تصدر عن مجلس الأمن هي القرارات المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقط.

وفي ضوء النتائج السابقة قدم الباحث العديد من التوصيات، أهمها: دعم اقتصاد المدينة المقدسة ومحاولة جذب رؤوس الأموال العربية والإسلامية للاستثمار في مدينة القدس للحفاظ على مصدر دخل لسكانها من أجل تقوية صمودهم، وتصديهم لإغراءات البيع الصهيونية. والعمل على إظهار قضية القدس في كل المحافل الدولية، وتفعيل ملف القدس بصورة أكثر جدية وفاعلية. وعلى القيادة الفلسطينية الأخذ بعين الاعتبار أن أي مفاوضات أو أي مشاريع حلول مستقبلية لمدينة القدس يجب أن تلبي طموح الشعب الفلسطيني، وتعيد حقوقه المسلوبة في مدينة القدس، وفقاً للواقع الذي أقره المجتمع الدولي. واتخاذ مجموعة من الإجراءات الجماعية من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن تضمن على الأقل دحر الاحتلال، وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وعدم تمويل ومكافأة المحتل، وعلى الأمم المتحدة إعادة النظر في سياساتها تجاه القدس وفلسطين، وعليها أن تعيد النظر في دستورها، وخاصة الذي يتعلق بحق النقض "الفيتو".

# Abstract

This study aimed to identify the reality of the city of Jerusalem in international resolutions, and the researcher used for this purpose several approaches in the analytical descriptive approach, the historical approach, and the legal approach. This study was divided into an introduction, five chapters, and a conclusion.

In the introduction, the title of the research, the reasons for its selection, its objectives, its importance, its methodology, and its previous studies. In the introductory chapter: Developments in the Palestinian Issue up to 1947. In addition to the legal status of the occupied Palestinian territories, the applicability of the Geneva Convention to the Palestinian territories and the legal status of Jerusalem and its connection to the right to self-determination. The first chapter deals with Jerusalem in resolutions of the League of Nations, Resolution 181, Resolution 194, Resolution 303 of the General Assembly, and UNESCO Resolution 1956 on the Protection of Cultural Property in Jerusalem. Chapter II dealt with Jerusalem in the resolutions of the General Assembly and the Security Council from 1967 to 1992, while in Chapter III on Jerusalem, it was discussed in General Assembly and Security Council resolutions from 1992 to 2018. Chapter IV on the legal value of international land resolutions and the city of Jerusalem through a statement of the mechanisms of applying international law, the extent of the implementation of international resolutions relating to the city of Jerusalem, and the legal implications of Trump's decision in international law. At the conclusion of the research, I presented the most important findings, and then mentioned the references that were relied upon in the preparation of this research.

One of the most important findings of this study: The occupation of Jerusalem is contrary to Resolution 181, and was waiting for resolution 194 to confirm this and force Israel to withdraw from Jerusalem in addition to the report of the return of refugees. The views on Resolution 303 concerning the internationalization of Jerusalem differed between those who felt that sovereignty over Jerusalem was vested in the body entrusted with the

function of the administration (permanent internationalization) and those who believed that sovereignty over Jerusalem remained dependent on the opinion of the people living in that city until the end of the regime Internationalization (temporary internationalization). It is more accurate because the international community cannot guarantee the continuity of the current international order and is doomed to change the balance of power, so it is preferable that sovereignty remain temporary and non-permanent. What is taken of UNESCO in relation to its decisions about Jerusalem is that most of the decisions issued were in the post-1967 period, a few of which were earlier, and were merely recommendations or proposals that did not enjoy mandatory character. Apart from the debate over the extent to which the decisions of the General Assembly are binding, the resolutions issued by the General Assembly are decisions binding on the parties, as evidence that it accepts the membership of a State in the United Nations only after its commitment to respect the principles and resolutions of the United Nations with its various organs. Resolution 2334 is a Palestinian diplomatic victory and a new and important addition to the Palestinian struggle. This decision came in light of the Palestinian disappointment in the direction of the option of negotiations that failed in the end. Resolution 2334 was a strong political defeat for the Israelis. The international opinion on the legal value of Security Council resolutions is divided into a group that believes that all Security Council resolutions are binding in general, and another that the binding decisions of the Security Council are those that relate only to the maintenance of international peace and security. We support the first view.

In light of the previous results, the researcher recommended several recommendations, the most important of which are: supporting the economy of the Holy City and trying to attract Arab and Islamic capital to invest in Jerusalem to maintain a source of income for its residents in order to strengthen their steadfastness and to resist the temptation to sell Zionism. And work to bring the issue of Jerusalem in all international forums, and activate the file of Jerusalem in a more serious and effective.

# فهرس المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | هـ |
| شكر وتقدير | و |
| ملخص البحث باللغة العربية | ز – ح |
| ملخص البحث باللغة الانجليزية | ط – ي |
| فهرس المحتويات | ك – ل |
| المقدمة | 1 |
| أسباب اختيار الموضوع | 2– 3 |
| مشكلة الدراسة | 3 |
| اسئلة الدراسة | 3 |
| فرضيات الدراسة | 4 |
| منهج الدراسة | 4 |
| الدراسات السابقة | 5– 7 |
| اقسام الدراسة | 7–8 |
| **الفصل التمهيدي** | |
| الأطماع الصهيونية في فلسطين | 9– 11 |
| الانتداب البريطاني على فلسطين | 11– 12 |
| ثورة البراق عام 1929م | 12– 15 |
| **الفصل الأول: قرارات هيئة الأمم المتحدة بشأن مدينة القدس قبل عام 1967** | |
| القدس في قرارات عصبة الأمم | 16 – 19 |
| القدس في قرار التقسيم 181 وأثره على مركز القدس | 19 – 26 |
| القدس في قرار اللاجئين 194 | 27 – 31 |
| القرار 303 الصادر عن الجمعية العامة | 31– 34 |

| | |
|---|---|
| قرار اليونسكو عام 1956 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في القدس | 34- 36 |
| **الفصل الثاني: القدس في القرارات الدولية من عام 1967 إلى عام 1992** | |
| قرارات الجمعية العامة | 39- 46 |
| قرارات مجلس الأمن | 46- 53 |
| **الفصل الثالث: القدس في القرارات الدولية من عام 1992 إلى عام 2018** | |
| قرارات مجلس الأمن | 55- 61 |
| قرارات الجمعية العامة | 61- 64 |
| قرارات اليونسكو | 64- 68 |
| **الفصل الرابع: القيمة القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية ومدينة القدس** | |
| آليات تطبيق القانون الدولي (دور المنظمات الدولية ومجلس حقوق الانسان) | 70- 75 |
| مدى تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس | 75- 81 |
| الاثار القانونية المترتبة على قرار ترمب في القانون الدولي | 82- 84 |
| الخاتمة | 85- 87 |
| التوصيات | 88 |
| المصادر والمراجع | 89 – 101 |

بسم الله الرحمن الرحيم

# أهمية مدينة القدس

## مقدمة الدراسة

تعد مدينة القدس جوهر الصراع بين العرب واليهود منذ زمن طويل، حيث بدونها لا يكتمل مشروع الدولة الفلسطينية المستقلة على حدود عام 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، فهي حجر الزاوية في هذا كونها تمثل المركز الديني، والتاريخي الأساسي للفلسطينيين، وحلقة الوصل بين شمالي الضفة الغربية وجنوبها. وإن استمرار الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس يقسم الضفة الغربية لقسمين وهو أمر متناقض مع كل المواثيق والاتفاقيات الدولية والتي أعطت للفلسطينيين حق إقامة دولتهم وعاصمتها القدس الشرقية. وبالتالي فإن دراسة موضوع القدس من البعد التاريخي، والسياسي والقانوني، أمر ضروري في الوصول إلى هدف معين هو القول بشرعية الوجود الفلسطيني في مدينة القدس، وعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي لها، وذلك عن طريق بيان موقف المجتمع الدولي من خلال القرارات المتعددة التي صدرت بحق مدينة القدس.

كما تحاول الدراسة توضيح موقف القانون الدولي من وضع مدينة القدس، وتسلط هذه الدراسة الضوء كذلك على واقع مدينة القدس المرير والمؤلم الذي تعيشه بسبب الإجراءات الإسرائيلية المستمرة، والتي تعد مخالفة واضحة وصريحة للقرارات الدولية، وبالتالي سنحاول في هذه الدراسة بيان الأهمية القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بالمدينة المقدسة.

وتكمن أهمية الدراسة كذلك من الجانب النظري، بسبب قلة الدراسات التي تتناول بشكل مباشر موضوع "القدس في القرارات الدولية" على الرغم من أهميته النابعة من أهمية مدينة القدس عند المسلمين والفلسطينيين، وبالتالي تعد هذه الدراسة الأولى من نوعها التي توضح القرارات الدولية بشأن مدينة القدس، حيث من المتوقع أن تشكل هذه الدراسة فائدة كبيرة للعديد من الأشخاص في أكثر من مجال، كالسياسة، والتعليم، ومجال صانعي القرار.

## أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار هذا الموضوع كان نتيجة لعدة أسباب متمثلة فيما يلي:

- الأهمية التي تتمتع بها مدينة القدس على مر التاريخ حيث إن كل بقعة من أرضها تعّد مقدسة لأن كل ذرة من ترابها رويت بدماء المسلمين دفاعاً عن قدسيتها، فهي مقام الأنبياء وملتقى الأولياء.
- الوضع السياسي الحالي التي تمر به القضية الفلسطينية، حيث وصلت الأمور إلى حالة متأزمة ونفق مظلم، نتيجة تعثر المفاوضات وعدم التزام دولة الاحتلال بقرارات الشرعية الدولية والحديث مؤخراً عن صفقة القرن[1].
- حالة الإحباط التي يعيشها الفلسطينيون نتيجة تدهور الأوضاع فيما يتعلق بمدينة القدس، ولعل قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترمب[2] مؤخراً هو أحد أهم أسباب الإحباط وفقدان الأمل في الشارع الفلسطيني، لأن أمريكا هي الوسيط بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية، وأن هذا القرار يمثل اعترافاً واضحاً بمطالب اليهود في مدينة القدس بما يتعارض مع القرارات الدولية.
- قلة الدراسات السابقة التي تتناول مدينة القدس في قرارات الشرعية الدولية، حيث تمثل ذلك دافعاً لدراسة الموضوع على أمل الوصول إلى تجربة جديدة متعلقة ببيان موقف الشرعية الدولية من مدينة القدس.

أعطى القرار 242 للفلسطينيين حق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية على حدود أراضي عام 1967. وعلى الرغم من ذلك فإن إسرائيل ما زالت ترفض الالتزام بقرارات الشرعية الدولية، والانسحاب من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وترفض التنازل عن مدينة القدس سواء الشرقية أو الغربية، وتستمر في استيطانها الهمجي، وإجراءاتها التعسفية بحق كل ما هو فلسطيني.

[1] صفقة برعاية أمريكية تهدف إلى إقامة دولة فلسطينية في سيناء بدلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة.
[2] قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترمب يوم 6 ديسمبر/كانون الأول للعام 2017، والخاص باعتراف بلاده بالقدس كعاصمة لإسرائيل من خلال نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس.

وبالتالي تأتي هذه الدراسة لبيان القيمة القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية بشكل عام ومدينة القدس بشكل خاص، كما وستبحث هذه الدراسة آليات تطبيق القانون الدولي على مدينة القدس.

ويمكن تلخيص مشكلة الدراسة في ما يلي:

*الوضع القانوني لمدينة القدس وارتباطه بحق تقرير المصير.

*قرارات هيئة الأمم المتحدة بشأن مدينة القدس قبل عام 1967.

*القدس في القرارات الدولية بعد عام 1967.

*القيمة القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية ومدينة القدس.

*الآثار القانونية المترتبة على قرار ترامب في القانون الدولي.

## أسئلة الدراسة

- ما مدى انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية؟
- ما الوضع القانوني لمدينة القدس وارتباطه بحق تقرير المصير؟
- ما هي قرارات هيئة الأمم المتحدة بشأن مدينة القدس قبل عام 1967؟
- ما هي وضعية مدينة القدس في القرارات الدولية بعد عام 1967؟
- ما القيمة القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية ومدينة القدس؟
- ما الأثار القانونية المترتبة على قرار ترامب في القانون الدولي؟

## فرضيات الدراسة

**تقوم هذه الدراسة على الفرضيات التالية:**

- إن قيام الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية وعاصمتها القدس الشرقية على حدود الرابع من حزيران عام 1967 أمر يصعب تطبيقه في ظل السياسات الإسرائيلية المستمرة، كون إسرائيل تستمر بانتهاك قرارات الشرعية الدولية، وخير مثال على ذلك إقامتها للمستوطنات وبناؤها لجدار الفصل العنصري الذي ابتلع الكثير من أراضي القدس.
- إمكانية تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس وأهمها القرار 242.

## منهجية الدراسة

لا بد لكل دراسة منهجية معينة يتبعها الباحث في إعداد دراسته، وخلال هذه الدراسة اعتمدت على أكثر من منهج، بدءاً بالمنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد على دراسة الظاهرة ووصفها وتحليلها تحليلاً منطقياً. بالإضافة إلى المنهج التاريخي كونه الملائم لمثل هذا النوع من الدراسات، حيث إننا سنقوم بجمع المادة العلمية من مصادرها الأساسية وتحليلها للخروج بنتائج تكون أقرب للواقع تساعد في فهم هذه الأحداث وتبين تأثيرها على وجود المشكلة، وتفاقمها، أو تطورها. بالإضافة إلى المنهج القانوني من خلال دراسة تفاسير بعض الوثائق المختلفة وقياسها على ما جاء به القانون الدولي، ومعرفة مدى مشروعية القرارات التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة الخاصة بمدينة القدس.

## الدراسات السابقة

بعد البحث في الدراسات السابقة وقراءتها لم أجد أي دراسة سواء حديثة أو قديمة تبحث موضوع القدس في القرارات الدولية، وإنما ما عثر عليه هو عدد من الدراسات السابقة تتحدث عن فلسطين في قرارات الأمم المتحدة، كما أن بعض الدراسات تتحدث عن موضوع واحد في مدينة القدس مثل حماية الممتلكات الثقافية، وأغلب الدراسات جاءت لعرض الانتهاكات الإسرائيلية في فلسطين واستعاضت بالحديث عن القرارات الدولية وتحليلها بشكل قانوني.

وتعد دراسة (أبو جعفر، 2008)[3] أقرب الدراسات السابقة إلى دراستنا حيث جاءت الدراسة لتحليل قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 من خلال دراسة نقدية شاملة، حيث إن إشكالية هذه الدراسة تتشابه بشكل كبير مع إشكالية دراستنا من حيث عدم تنفيذ إسرائيل لالتزاماتها الدولية المتمثلة في القرارات الدولية المثبتة للحق الفلسطيني مثل قراري 181 و194 وقرار 242.

في حين جاءت دراسة (مسلط، 2006)[4] لتبين "القدس في قرارات الشرعية الدولية"، وهي كذلك متشابهة بشكل كبير مع هذه الدراسة التي تتميز عنها في كون دراسة تهتم بشرح القيمة القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس دون الاكتفاء بذكر هذه القرارات فقط.

كذلك جاءت دراسة (مسارات، 2015)[5] لتناقش "القضية الفلسطينية والبعد الدولي – الفرص والمتطلبات الاستراتيجية"، حيث عقد المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات) مؤتمره السنوي الرابع تحت هذا العنوان. وناقش هذا المؤتمر موضوعات متعددة من خلال أوراق بحثية ومداخلات تحدثت عن موضوع المقاربات المتاحة لتدويل القضية الفلسطينية، والتحديات التي تواجهها، وساحة الصراع الدولي والتدويل في الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية.

---

[3] أبو جعفر، أحمد حسن محمد، **دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

[4] مسلط، عصام، **الواقع يفرض الواقعية "القدس في قرارات الشرعية الدولية"**، دراسة مقدمة لمؤتمر يوم القدس الثامن، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.

[5] المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية – مسارات، المؤتمر السنوي الرابع بعنوان **"القضية الفلسطينية والبعد الدولي – الفرص والمتطلبات الاستراتيجية"**، الطبعة الأولى، رام الله، تشرين الأول / أكتوبر 2015.

في حين ناقشت دراسة (عوض، 2014)[6] العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، من خلال تسليط الضوء على مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الحالة الفلسطينية وواجبات دولة إسرائيل كونها تعد دولة احتلال، وتتشابه مع هذه الدراسة في كونها تبحث موضوع مدى انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية، كذلك الأمر بالنسبة لدراسة (عبد الله، 2016)[7] التي تبحث آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الحالة الفلسطينية، من خلال تناول عدة موضوعات أهمها: ماهية القانون الدولي الإنساني، وسبل تطبيق القانون الدولي الإنساني وآلياته على الصعيد الفلسطيني.

ان جميع الدراسات السابقة بشكل عام تهدف إلى بيان السياسات الإسرائيلية وأثرها على قيام الدولية الفلسطينية من زوايا متعددة، قانونية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وبيان تأثيراتها على الفلسطينيين، ودوافعها وأهدافها، وأهم مظاهرها، وشرعيتها في القانون الدولي. كما ركزت بعض الدراسات على حالة مدينة القدس في بعض قرارات الشرعية الدولية وليس جميعها، كما أكدت على ضرورة إيجاد حلول بديلة عن حل الدولتين، حيث أصبح الفلسطينيون بحاجة إلى عدة خيارات والعودة إلى فكرة الدولة الواحدة. وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها تعمل على بيان الوضعية القانونية لمدينة القدس في قرارات الشرعية الدولية، وقيمتها القانونية، ومدى التزام إسرائيل بها من خلال بيان المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة.

[6] عوض، معتصم ياسر، **العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات العدد 34، رام الله، تشرين الأول / أكتوبر 2014.
[7] عبد الله، مجد نعمان عبدو، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني "تطبيق على الحالة الفلسطينية"**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016.

## أقسام الدراسة

### الفصل التمهيدي:

- الأطماع الصهيونية في فلسطين.
- الانتداب البريطاني على فلسطين.
- ثورة البراق عام 1929م.

### الفصل الأول: قرارات هيئة الأمم المتحدة بشأن مدينة القدس قبل عام 1967

- القدس في قرارات عصبة الأمم.
- القدس في قرار التقسيم 181 وأثره على مركز القدس.
- القدس في قرار اللاجئين 194.
- القرار 303 الصادر عن الجمعية العامة.
- قرار اليونسكو عام 1956 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في القدس.

### الفصل الثاني: القدس في القرارات الدولية من عام 1967 إلى عام 1992

- قرارات الجمعية العامة
- قرارات مجلس الأمن

### الفصل الثالث: القدس في القرارات الدولية من عام 1992 إلى عام 2018

- قرارات الجمعية العامة
- قرارات مجلس الأمن

قرارات اليونسكو

## الفصل الرابع: القيمة القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية ومدينة القدس

- آليات تطبيق القانون الدولي (دور المنظمات الدولية ومجلس حقوق الانسان)
- مدى تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس
- الآثار القانونية المترتبة على قرار ترامب في القانون الدولي

## الفصل التمهيدي

### الأطماع الصهيونية في فلسطين:

بدأت الأطماع الصهيونية في فلسطين منذ ظهور الحركة الصهيونية في بداية القرن التاسع عشر وبدا ذلك واضحاً في ظهور عدد من الكتاب اليهود الذين أخذوا يدعون لتهجير اليهود إلى فلسطين وإنشاء المستعمرات لهم تمهيداً لإقامة دولة يهودية فيها بحجة أن فلسطين هي أرض الميعاد وأن اليهود كانوا يقيمون فيها قديماً وأنها أرض بلا شعب.

وقد زادت الهجرة اليهودية إلى فلسطين منذ أوائل القرن التاسع عشر، وأقام بعضٌ منهم في القدس وقد ظهرت الأطماع الصهيونية السياسية والدينية في فلسطين القدس خلال الحكم المصري ما بين عامي 1830-1841م عندما تقدم اليهود في المدينة بطلب السماح لهم بتبليط ساحة البراق، إلا أن الإدارة المصرية رفضت ذلك على اعتبار أن الساحة وحائط البراق وقف إسلامي خالص.[8]

وظهرت الأطماع مرة أخرى خلال انعقاد المؤتمر الصهيوني الأول في مدينة" بال "السويسرية بين 29 – 31 آب 1897م ، الذي تم فيه انتخاب" ثيودور هرتسل " رئيساً للمنظمة الصهيونية، وحضر المؤتمر أكثر من مائتي مندوب يمثلون سائر الهيئات اليهودية العالمية، وأوصى بتشجيع الاستيطان اليهودي بطريقة منظمة، وبتنظيم الحركة الصهيونية، والعمل على تقوية الوعي اليهودي ، وفيه تمت الموافقة على النشيد الصهيوني"هتكفيا "(حنين إلى أورشليم)[9] .

تمت الموافقة في المؤتمر على (الخطة الهرتسلية)، القائمة على إقامة ملجأ آمن (لشعب إسرائيل) في فلسطين، عن طريق موافقة الدول الغربية، وتعزيز الوجود اليهودي الروحي، والسياسي، والاجتماعي في مدينة القدس من خلال وضع خطة صهيونية تلفت انتباه اليهود للمدينة المقدسة، حيث أدرك هرتسل أن الوصول إلى السيادة اليهودية على فلسطين يعني الاستحواذ على فلسطين لما تشكله من رمزية ليس للفلسطينيين فحسب، بل وللمسلمين عامة، وأن الوصول إليها ليس بالأمر الهين واليسير بل يحتاج إلى عمل دؤوب، وسعي حثيث للوصول للغاية المنشودة، لذلك بادر "هرتسل "إلى زيارة القدس لأول مرة عام 1896 م، وقام بزيارة الأحياء اليهودية للاطلاع على

---

[8] أسد رستم ، **الأصول العربية**، 2 / 136 ؛ صبري جريس، **تاريخ الصهيونية**، 6/ 59، الدباغ، مصطفى مراد، **بلادنا فلسطين**، 10 / 28 - 29

[9] أبو شمالة ، مروان عبد الرحمن حسين، **الاستراتيجية الصهيونية تجاه مدينة القدس 1879 – 1948م**، 44-45

أوضاع اليهود عن قرب تمهيداً لوضع الخطط اللازمة للسيطرة عليها، حيث أدرك أن سيادة اليهود الحقيقية على أرض فلسطين ستكون في القدس، وعبر حصول اليهود على استقلالهم ؛ لأن هذا الاستقلال في الأحياء الصهيونية الجديدة، سيكون حاضنة النهضة والسيادة للكيان الصهيوني.[10]

وفي عام 1914م بدأت الحرب العالمية الأولى حيث وضعت الدولة العثمانية خطة لحماية القدس، إلا أنها لم تُنفذ حيث رفع كل من "عزت بك" متصرف القدس، "وكامل الحسيني" مفتى المدينة، "وحسين الحسيني" رئيس بلديتها، خطابًا للسلطان العثماني "محمد رشاد" ينص على ضرورة تسليم القدس، ولذلك انسحب الأتراك منها، ودخلتها الجيوش البريطانية وعلى رأسها الجنرال البريطاني " اللنبي"، الذي قال مقولته الشهيرة : " اليوم انتهت الحروب الصليبية." [11]

وفي تشرين الثاني عام 1917م صدر وعد بلفور[12] ، الذي جاء على شكل كتاب موجه من وزير خارجية بريطانيا إلى اللورد روتشيلد، والذي كان بمثابة إعلان تحالف بين الإمبريالية البريطانية والحركة الصهيونية الاستعمارية على حساب شعب فلسطين ومستقبل الأمة العربية بأكملها ، كما أن صدور هذا الوعد في حينه كان تتويجاً لجهود الفريق الصهيوني البريطاني بزعامة حاييم وايزمن فعلى الرغم من التوجه الثقافي الألماني لدى العديد من الزعماء الصهيونيين فقد ظل قادة الحركة الصهيونية بشكل خاص يأملون بأن تتبنى بريطانيا الفكرة الصهيونية، حيث رأى وايزمن في الحرب العالمية الأولى فرصة ذهبية لتحقيق الهدف الصهيوني[13] ، وقد نجح في ذلك من خلال إصدار التصريح من قِبل بريطانيا.[14]

إن هذا الوعد ليس له أي سند قانوني، فلا تملك أي دولة أن تمنح حقاً لنفسها ولا لغيرها فيما لا تملك وليس له بالتالي أي قيمة دولية، ولا يصح أن نسميه وعداً ، ففلسطين لم تكن ملكاً لبريطانيا ولم تكن حتى ذلك الوقت تدين لها بأي نوع من التبعية والخضوع أي أن تحقيق هذا الوعد مرتبط منذ

---

[10] أبو شمالة، مروان عبد الرحمن حسين، **الاستراتيجية الصهيونية تجاه مدينة القدس 1879 – 1948م**، 46

[11] الدباغ، مصطفى مراد ،**بلادنا فلسطين**؛ محمد ، أحمد ابراهيم ، **الصهيونية السياسية من مؤتمر بال حتى وعد بلفور 1897-1917**، 21

[12] صالح ، محسن محمد ، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة** ، 34

[13] الكيالي ، عبد الوهاب ، **تاريخ فلسطين الحديث** ، 80

[14] توما ، إيميل ، **القضية الفلسطينية**، 71

البداية بعامل القهر والتسلط فلا بد أن تحتل بريطانيا فلسطين، ثم تفرض عليها الاعتراف، ثم تفرض عليها لتنفيذ هذا الوعد أو بالقوة.[15]

إن وعد بلفور باطل تاريخياً، لأنه عندما أُعلن التصريح كان عدد اليهود في فلسطين حوالي 56 ألف؛ أي ما يعادل سكان قرية فلسطينية كبيرة، وكان المسلمون والمسيحيون يملكون 97.5% من أرض فلسطين واليهود مع الوافدين منهم يملكون 2.5%.[16]

كما أن عبارة وطن قومي غامضة ولا تفيد معناً محدداً في القانون الدولي ، وإنما هي اصطلاح اخترعه الصهيونيون وتبنته بريطانيا ، ثم إن اليهود ليس لهم خصائص أمة تجعل منهم قومية واحدة، فهناك يهود إنجليز وآخرون أمريكان، وآخرون فرنسيون، وقد أثبت الكثير من المؤرخين أنه لا علاقة لهؤلاء اليهود بالساميين، وأكثرهم من يهود أوروبا الشرقية يرجعون بجنسهم إلى قبائل الخزر التي اعتنقت اليهودية في القرن الثامن الميلادي ، فهم لا ينتمون إلى الإسرائيليين القدماء إلا بالدين وهو مما لا يُتخذُ أساساً لبناء قومية.[17]

فوعد بلفور لم يكن التزاماً دولياً وإنما مجرد عطف وتشجيع من جانب واحد ، ولم تكن فلسطين من أملاك بريطانيا حتى يحق لها التصرف فيها ، فهي في تصريح بلفور تَعِدُ بما لا تملك وتهبُ ما ليس لديها ، وتبحث في مصير بلد لا سيادة لها عليه.[18]

## الانتداب البريطاني على فلسطين

في عام 1918م تمكنت القوات البريطانية القادمة من مصر من احتلال كامل فلسطين، وفي 30 حزيران 1920م وصل هربرت صموئيل إلى فلسطين مندوب بريطانيا عليها، حيث فتح الهجرة اليهودية على مصراعيها إلى فلسطين أمام يهود العالم، فخلال خمس سنوات دخل فلسطين حوالي خمسين ألفاً منهم، لذلك عقدت العديد من المؤتمرات الفلسطينية للمطالبة بإلغاء تصريح بلفور ورفع الظلم عن الشعب الفلسطيني وذلك في الفترة الواقعة بين 1919– 1925، وكان الهدف من هذه

[15] حسين فوزي ، **وعد بلفور**، 5
[16] اليوسف ، سامي يوسف، **تاريخ فلسطين عبر العصور**، 33
[17] زعيتر ، أكرم ، **القضية الفلسطينية**، 46 - 47
[18] زعيتر ، أكرم ، **القضية الفلسطينية** ، 46

المؤتمرات التأكيد على استقلالية فلسطين ضمن الوحدة العربية، وتعبئة الجماهير لمقاومة المشروع الصهيوني.[19]

وفي 20 نيسان 1920م صدر نظام الانتداب البريطاني على فلسطين، وعينت الحكومة البريطانية السير "هربرت صموئيل" مندوباً سامياً على فلسطين، وكان أحد كبار اليهود الصهاينة، والهدف من تعيينه هو إرضاء اليهود وبعث الطمأنينة في نفوسهم ، ورداً على ذلك عقد عام 1921م مؤتمر القدس الكبير، وطالب برفض الانتداب البريطاني، ورفض تصريح بلفور، وإقامة حكم نيابي ديموقراطي، وعلى الرغم من المعارضة العربية للسياسة البريطانية الداعمة للحركة الصهيونية استمرت بريطانيا في فتح أبواب فلسطين للهجرة اليهودية، وسمحت لهم بالسيطرة على الأراضي وبناء المستوطنات بل قامت بتسليحهم وتدريبهم على القتال، عندها أدرك الفلسطينيون أن سياسة المعارضة السلمية وعقد المؤتمرات لم تجدِ نفعاً في إقناع بريطانيا في تغيير سياستها فاتجهوا للمقاومة المسلحة.[20]

**ثورة البراق عام 1929م**

إن محاولة اليهود التعدي على حائط البراق هو السبب المباشر للثورة، حيث إن الحائط بالنسبة للمسلمين هو وقف إسلامي، ومكان مقدس لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان قد ربط فرسه "البراق" عليه قبل الصعود إلى السماء، كما أنه يشكل الجدار الغربي للمسجد الأقصى المبارك الذي ذُكر في القرآن، أما بالنسبة لليهود فيعدون الحائط من بقايا هيكل سليمان، ويعرف عندهم باسم حائط المبكى؛ لأنهم يبكون عنده على ماضيهم، وكان اليهود يزورون الحائط بموافقة المسلمين ويبكون عنده، وقد حاول اليهود استغلال التعاون البريطاني معهم، فقاموا بوضع كراسي، وطاولات، وبنوا غرفة خشبية في الساحة، وأقاموا حاجزاً خشبياً يفصل بين النساء والرجال ، ونفخوا في الأبواق ، فرأى المسلمون أن هدف اليهود من هذه الأعمال هو السيطرة على الحائط[21] ، وأن ذلك مخالفة واضحة لسياسة الستاتيكو (المحافظة على الأوضاع القائمة) المتبعة منذ أيام العثمانيين.[22]

---

[19] مصطفى مراد الدباغ ، **بلادنا فلسطين**، 247
[20] عمرو، نعمان عاطف ، **الحركة التصحيحية اليهودية في فلسطين حتى عام 1948**، 18
[21] عثمان، عثمان ، **دراسات فلسطينية**، 79
[22] جبارة، تيسير، **دراسات في تاريخ فلسطين الحديث**، 86

اعترض العرب على هذه الأعمال وقدموا الشكاوي للسلطات البريطانية احتجاجاً على تصرفات اليهود فطلبت الحكومة منهم إزالة الطاولات والكراسي، وهذا الأمر أغضب اليهود فأخذوا يعتدون على سكان حارة المغاربة، وكانوا خلال ذلك يهتفون "الحائط حائطنا "، وهذا الأمر زاد من احتجاج العرب للحكومة البريطانية ودعوها لاتخاذ إجراءات صارمة ضد أعمال اليهود، فقامت بريطانيا بذلك رداً على ذلك قام اليهود بتاريخ 1929/7/28 بعقد مؤتمر لهم في زوريخ السويسرية بحثوا فيه مسألة الحائط وقام المسلمون بعقد مؤتمر لهم رداً على مؤتمر زوريخ ، وقد أرسل المفتي رسائل للإنجليز احتج فيها على ما ورد في المؤتمر اليهودي من تحديات ، واحتج على مقالات اليهود التي زادتهم حماسة وتحدٍ للعرب وطلب منها تطبيق ما ورد في الكتاب الأبيض، وإذا لم تعمل بريطانيا على ذلك فإن العرب سوف يثورون[23].

وفي 15 /آب/ 1929م قام اليهود بمظاهرة انطلقت من تل أبيب إلى القدس، وقد أخبر الإنجليز المسلمين أن اليهود سوف يأتون من تل أبيب إلى القدس للصلاة عند الحائط، وعندما وصل اليهود إلى الحائط قاموا بالتظاهر، وأطلقوا هتافات معادية للمسلمين منها (هذا الحائط حائطنا)، ورفعوا العلم الصهيوني، وأنشدوا النشيد الوطني اليهودي (هاتيكفا)، وشتموا المسلمين، واخترقوا بعض الأحياء العربية متحدين شعور سكانها ، فرّد المسلمون في اليوم التالي بمظاهرات أكبر وكانت في ذلك اليوم تتوافق مع ذكرى المولد النبوي الشريف ، حيث خرج المسلمون بعد أداء الصلاة بمظاهرة نحو حائط البراق ، وحطموا منضدة لليهود كانت موضوعة فوق الرصيف، وأحرقوا بعض الأوراق التي تحتوي على نصوص الصلوات اليهودية، والموضوعة في ثقوب حائط البراق وزاد هذا الأمر من حدة التوتر ما بين العرب واليهود ، فانطلقت أحداث ثورة البراق، التي أراد العرب من خلالها الدفاع عن بلادهم ضد الأطماع الصهيونية وضد السياسة البريطانية الداعمة بشكل واضح لليهود .[24]

في أعقاب هذه الأحداث شكلت بريطانيا لجنة لدراسة أسباب ثورة البراق، عُرفت بلجنة "شو" والتي زارت فلسطين وقابلت زعماء من فلسطين ومن الدول الاسلامية، ثم التقت بآخرين من اليهود،

[23] جبارة ، تيسير ، **دراسات في تاريخ فلسطين الحديث** ، 86 .
[24] جبارة، تيسير ، **نفسه**، 138

وبعد انتهاء أعمالها قدمت تقريرها عن أحداث 1929 م، وعن شكاوي العرب من مشكلة الهجرة اليهودية وبيع الأراضي وقد جاء في تقريرها :" أن سبب الثورة هو شعور العرب بالعداء نحو اليهود، وأن هذا الشعور نشأ عن خيبة أمانيهم السياسية، والوطنية، وخوفهم على مستقبلهم الاقتصادي، بالتالي أصبح العرب يرون في المهاجر اليهودي خطرا على معيشتهم.[25]

وقد أصدرت اللجنة بياناً صريحاً عن السياسية التي على الحكومة البريطانية اتباعها في فلسطين لأن الكتاب الأبيض الذي أصدر عام 1922 لم ينجح في إزالة الغموض بشأن السياسة البريطانية وقد تضمنت التوصيات القضايا التالية :

أ- **الأراضي** : تنظيم سياسة الأراضي وعدم تحوليها، أو بيعها، وإدخال أساليب زراعية جديدة إلى فلسطين لمساعدة الفلاح الفلسطيني، وعدم إجبار الفلاحين على ترك أراضيهم، كما أوصت بضرورة إحياء البنك الزراعي، وإيجاد وسائل لإقراض فقراء المزارعين، وإرسال لجنة دولية لدراسة أوضاع الأراضي في فلسطين.[26]

ب- **الهجرة** : أن تصدر بريطانيا بياناً صريحاً عن السياسة التي تريد اتباعها في فلسطين فيما يتعلق بتنظيم الهجرة اليهودية ومراقبتها في المستقبل، وإعادة النظر في النظم الإدارية المتبعة لتنظيم الهجرة، وذلك من أجل منع تكرار الهجرة الزائدة .

ت- **الحكم الذاتي** : رأت اللجنة ضرورة النظر إلى شعور العرب الصعب بسبب حرمانهم من حقوقهم المشروعة، وحقوقهم في حكم أنفسهم، وبذلك رأت ضرورة منحهم حكماً ذاتياً .[27]

ث- **حائط البراق** : رأت اللجنة ضرورة الإسراع في تعين لجنة دولية من قبل مجلس عصبة الأمم للفصل في الحقوق والمطالب المتعلقة بملكية الحائط أيضاً حيث أن ملكية الحائط تعود فقط للمسلمين[28].

وعلى الرغم من هذه التوصيات استمرت بريطانيا في سياستها الموالية للحركة الصهيونية، وظهر ذلك في استمرار الهجرة اليهودية بدعم وتشجيع منها، واستمر إنشاء المستوطنات اليهودية في

---

[25] زعيتر ، اكرم ، **القضية الفلسطينية** ، 79

[26] زعيتر ، اكرم ، **نفسه**، 79-82

[27] جريس ، صبري ، **تاريخ الصهيونية 1862 – 1948** م ، 210

[28] اكرم زعيتر ، **القضية الفلسطينية** ، 79 -80

فلسطين، مما قاد إلى الثورة الفلسطينية الكبرى بين عامي 1936– 1939م، والتي انتهت هي الأخرى بتشكيل لجنة "بيل" التي أوصت بتقسيم فلسطين إلى ثلاثة أقسام دولية – عربية – ويهودية أما القدس والمناطق المجاورة لها فتكون تحت الإدارة الدولية.

رفض العرب والفلسطينيون هذه الاقتراحات، ولكن الظروف التي مرت بها المنطقة خلال الحرب العالمية الثانية (1939– 1945م) أدت إلى هدوء الأوضاع فيها، وما أن انتهت الحرب حتى عادت الأوضاع إلى الصدام بين العرب من ناحية والقوات الصهيونية من ناحية، وكان ذلك تمهيداً للحرب الإسرائيلية العربية (1947 – 1948م) التي تمكنت فيها القوات الصهيونية من احتلال معظم فلسطين، ما عدا ما أصبح يُعرف بالضفة الغربية والقسم الشرقي الذي توحد مع الأردن تحت اسم المملكة الأردنية الهاشمية، وقطاع غزة الذي وضع تحت الإدارة المصرية.[29]

[29] طربين ، أحمد ، **فلسطين في عهد الانتداب البريطاني**، 1107 - 1111

# الفصل الأول

## قرارات هيئة الأمم المتحدة بشأن مدينة القدس قبل عام 1967

شكل العام 1967 تاريخاً مهماً في الصراع الصهيوني العربي على الأراضي الفلسطينية ليس فقط بسبب هزيمة العرب وحدوث النكسة الفلسطينية واحتلال الضفة الغربية، وقطاع غزة والقدس الشرقية ، بل لأن عام 1967 شكل منعطفاً وتغيراً للأوضاع القانونية لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والقدس، وعدّ هذا التاريخ كأنه محا من الذاكرة كل ما حدث قبله، لذلك كان يجب بحث الوضعية القانونية لمدينة القدس في قرارات عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة قبل العام 1967م والتي يمكن حصرها في قرار التقسيم 181 عام 1948 وقرار اللاجئين 194 عام 1949 والقرار 303 الصادر عن الجمعية العامة عام 1949 حتى صدور قرار اليونسكو عام 1956 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في القدس.

### أولاً: القدس في قرارات عصبة الأمم

تعّد عصبة الأمم أول نموذج للتنظيم الدولي العالمي التي ظهرت في أعقاب عقد معاهدة فرساي للصلح عام 1919[30]، والتي أنشأتها الدول الأعضاء رغبة منها في الحيلولة دون وقوع الحروب، ورغم فاعلية عصبة الأمم إلا أنها لم تحقق النجاح المأمول في القضاء على الحروب، بل على العكس من ذلك، فقد أجازت العصبة الحروب بأنواعها المختلفة، وكل الذي فعلته هو مجرد وضع مجموعة من القيود أو الضوابط يلتزم بها المتحاربون أثناء الحروب[31].

في البداية كانت الغالبية الساحة من سكان مدينة القدس من الفلسطينيين العرب، بالتحديد إبان بدء موجات الهجرة اليهودية إلى فلسطين في القرن التاسع عشر، وكان اليهود المهاجرون يستوطنون في الأراضي الفلسطينية الحضرية بشكل غير منتظم، ومع بداية العام 1900 شكل عدد المهاجرين اليهود نصف عدد سكان مدينة القدس، وذلك على الرغم من أنهم في تلك الفترة لم يتعدوا

[30] معاهدة فرساي: تم التوقيع على معاهدة فرساي بين الحلفاء المنتصرين والدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى.
[31] متولي، رجب ، **الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة**، 13. مشار إليه في: هنا ، إياد خالد، **واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية** ، 17

نسبة 10% من تعداد سكان فلسطين ككل[32]. وهذا يدل على أهمية مدينة القدس، وكثرة الأطماع فيها ومحاولة اليهود تركيز هجراتهم المنظمة عليها، على عكس باقي المدن الفلسطينية.

وخلال فترة حكم الانتداب البريطاني على فلسطين، بات اليهود يشكلون غالبية السكان في القدس بفضل الهجرات من أوروبا على الرغم من أن العرب ظلوا يمتلكون القدر الأكبر من الأرض[33]. لذلك فقد ظهر الصراع على الأرض ما بين المهاجرين اليهود الغرباء والسكان الفلسطينيين الأصليين.

ويعّد إصدار وعد بلفور من قبل بريطانيا النجاح الأول للمنظمة الصهيونية العالمية، تبعه نجاح ثان آخر حققته المنظمة في تحقيق هدفها المنشود، بإصدار عُصبة الأمم لصك الانتداب على فلسطين في 24 /7/ 1922، والذي بات نافذ المفعول في 29 /9/ 1923.[34] والجدير بالذكر أن الوضعية القانونية لمدينة القدس والأماكن المقدسة جاء ذكرها في نص المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة من قرار صك الانتداب، بمنح الدولة المنتدبة (بريطانيا) جميع المسؤوليات المتعلقة بالأماكن المقدسة، والمباني أو المواقع الدينية في فلسطين، بما في ذلك مسؤولية المحافظة على الحقوق الموجودة، وضمان الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية وحرية العبادة مع المحافظة على مقتضيات النظام العام والآداب العامة. وتكون الدولة المنتدبة مسؤولة أمام عصبة الأمم دون سواها عن كل ما يتعلق بذلك، بشرط ألا تحول نصوص هذه المادة دون اتفاق الدولة المنتدبة مع إدارة البلاد على ما تراه الدولة المنتدبة ملائما لتنفيذ نصوص هذه المادة، وبشرط ألا يفسر شيء من هذا الصك تفسيراً يخول الدولة المنتدبة سلطة التعرض أو التدخل في نظام أو إدارة المقامات الإسلامية المقدسة الصرفة المصونة حصانتها[35].

أما المادة الرابعة عشرة فنصت على أن تقوم الدولة المنتدبة (بريطانيا) بتأليف لجنة خاصة لدرس، وتحديد، وتقرير الحقوق والادعاءات المتعلقة بالأماكن المقدسة، والحقوق والادعاءات المتعلقة

---

[32] كويجلي، جون، **القدس والقانون الدولي**، 2.
[33] العيلة، رياض، **تطور القضية الفلسطينية**، 66. ينظر عن سكان القدس وفلسطين خلال الانتداب
[34] شنير، جوناثان، **تصريح بلفور: أصول النزاع العربي الإسرائيلي**، 168.
[35] المادة الثالثة عشرة من قرار صك الانتداب البريطاني على فلسطين، 24 يوليو 1922.

بالطوائف الدينية المختلفة في فلسطين، وتعرض طريقة اختيار هذه اللجنة، وقوامها، ووظائفها على مجلس عصبة الأمم لإقرارها، ولا تعين اللجنة ولا تقوم بوظائفها دون موافقة المجلس المذكور[36].

وذهب البعض إلى القول بأن الهدف الأساسي للانتداب البريطاني على فلسطين كان عبارة عن سياسة مقصودة، ومخطط لها من قبل الحركة الصهيونية، بحيث إن الهدف الرئيسي لصك الانتداب كان وضع تصريح بلفور موضع التنفيذ، وذلك عن طريق إطار دولي مدعوم من خلال مجلس عصبة الأمم، وبذلك تضمن المنظمة الصهيونية قيام الوطن القومي اليهودي في فلسطين[37].

وعند الحديث عن موقف عصبة الأمم من القدس، فإنه موقف واضح لا يحتاج إلى التأويل، حيث إن مجلس العصبة ولجنة الانتداب الدائمة[38] اعترفا بأن السيادة على الأقاليم الخاضعة للانتداب ثابتة لشعوب تلك الأقاليم وليست للدولة المنتدبة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 /7/ 1950 بشأن الوضع الدولي لإقليم جنوب غربي إفريقيا[39].

وتأكيداً على ذلك نصت الفقرة الرابعة من المادة 22 من ميثاق العصبة على حق الشعب الفلسطيني بالاستقلال باعتباره من الشعوب التي خضعت للانتداب، والتي وصلت إلى حالة من التقدم تسمح بالاعتراف بوجودها مؤقتاً كأمم مستقلة، على أن تسترشد في إدارة شؤونها بمشورة ومعاونة الدولة المنتدبة إلى حين استطاعتها إدارة شؤونها بمفردها[40].

إن مدينة القدس كانت تخضع للانتداب البريطاني باعتبارها مدينة من المدن الفلسطينية وبالتالي فإن السيادة عليها تعود للشعب الفلسطيني وليست للدولة البريطانية المنتدبة، لذلك نرى عدم

---

[36] المادة الرابعة عشرة من قرار صك الانتداب البريطاني على فلسطين، 24 يوليو 1922

[37] أبو نحل، أسامة، وشراب ناجي، **قراءة في أهم مواد صك الانتداب البريطاني على فلسطين: رؤية تاريخية**، 6.

[38] لجنة الانتداب الدائمة: لجنة شكلتها عصبة الأمم للبحث في سبل وطرق التسيير الإداري في البلدان التي سيتم تطبيق الانتداب عليها. ذلك بالاعتماد على ميثاقها نفسه الذي نصّ أنه من مهمات الدول المتقدمة العمل على قيادة الشعوب التي لم تصبح بعد قادرة على قيادة نفسها في الظروف الخاصة القاسية في العالم الحديث، ووصولاً إلى اعتبار أن تطويرها يمثّل مهمة حضارية. مشار إليه في: موقع البيان، مقال بعنوان "الحراس .. عصبة الأمم وأزمة الإمبراطورية"، نشر بتاريخ: 2016/1/22، تاريخ الزيارة: 2019/4/12
https://www.albayan.ae/books/from-world-library/2016-01-22-1.2555734

[39] عثمان، أحمد، **مبدأ التنظيم الدولي للمستعمرات وتطبيقاته**، 1963، 15. مشار اليه في: أبو جعفر، أحمد حسن ، **دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية**، 17.

[40] المادة 22/4 من ميثاق عصبة الأمم الخاصة بالولاية والانتداب الصادر بتاريخ 28 حزيران/يونيو 1919. مشار إليه في: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، **منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917-1947)**، 1/ 101-102.

أهمية قرارات عصبة الأمم بشأن مدينة القدس، لأنه من المفترض انسحاب القوات البريطانية من المدينة وتسليم السيادة لسكان القدس الفلسطينيين، وليس توطين اليهود المهاجرين فيها، وإعانتهم على السلب، والنهب، وسفك الدماء، والطرد، والتهجير.

## ثانياً: القدس في قرار التقسيم 181

يعّد القرار 181 من أبرز القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والمتعلقة بالقضية الفلسطينية، وهو الأساس القانوني لقيام ما يسمى "دولة إسرائيل"، وهو القرار الأخطر في تاريخ القضية الفلسطينية، كونه يتناول موضوع الأرض والسكان معاً[41]. وترجع جذور قرار التقسيم إلى العام 1936 (أي بعد مرور 16 عاماً على وقوع الانتداب البريطاني على فلسطين)، حين شكلت الحكومة البريطانية في هذا العام لجنة بيل[42] للتحقيق في الأسباب الرئيسية لثورة الشعب الفلسطيني عام 1936، وتوصلت اللجنة إلى نتيجة مفادها أن تتخذ الحكومة البريطانية الخطوات اللازمة لإنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية مع بقاء القدس، والناصرة، وبيت لحم تحت الوصاية الدولية، ثم بعد ذلك وفي العام 1947 مررت بريطانيا مخططها إلى هيئة الأمم المتحدة والتي خرجت بقرار التقسيم 181.[43] وقد جاء في قرا التقسيم أن الجمعية العامة:

(وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر في مسألة حكومة فلسطين المستقلة في الدورة العادية الثانية) ، (وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق في جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة) (وقد تلقت وبحثت في تقرير اللجنة الخاصة بما في ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية اللجنة الخاصة) (تعّد أن من شأن الوضع الحالي في فلسطين

---

[41] هنا، اياد خالد ، **واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية** ، ص78.

[42] لجنة بيل: لجنة ملكية شكلتها الحكومة البريطانية عام 1936 للتحقيق في الدوافع التي أدت إلى الثورة الفلسطينية الكبرى كان من أبرز مهامها التثبت بعد تفسير نصوص الانتداب تفسيرا صحيحا، عمَّا إذا كان لدى العرب الفلسطينيين أو اليهود، أية علاقات مشروعة ناجمة عن الطريقة التي اتُبعت فيما مضى، أو التي تتبع في تنفيذ الانتداب، والقيام لدى اقتناعها باستناد أية ظلامة من تلك الظلامات إلى أساس صحيح، برفع التواصي لإزالة تلك الظلامات ومنع تكرارها. مشار اليه في: أبو نحل ، أسامة محمد ، **يهودية دولة إسرائيل: جذور المصطلح وتأثيره على القضية الفلسطينية**، 315.

[43] موقع دنيا الوطن، تقرير حول القرار 181: بيت ذكرى تقسيم فلسطين واليوم العالمي للتضامن، نشر بتاريخ: 2011/12/4. تاريخ الزيارة: 2019/2/4

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2011/12/04/224052.html

إيقاع الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم) (تأخذ علماً بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين في 15/5/ 1948م). توصي المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي المرسوم أدناه وتنفيذه وتطلب:

أ) أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة[44]، من أجل تنفيذها.

ب) أن ينظر مجلس الأمن –إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر– فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة –تمشيا مع المادتين 39 و41 من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار– سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار.

ت) أن يعدّ مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديداً للسلام، أو خرقاً له، أو عملاً عدوانياً، وذلك بحسب المادة 39 من الميثاق.

ث) أن يبلغ مجلس الوصاية بمسؤولياته التي تنطوي عليها هذه الخطة.

ج) تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

ح) تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأي عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

خ) تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها في الجزء الأول القسم ب، الفقرة 1 أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين في هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التي عينتها الجمعية العامة لها[45].

[44] المقصود بالخطة في هذا الإطار، هي الخطة التي قدمتها لجنة بيل عام 1936.

[45] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي (1947-1974)**، 1/ 369.

- **الموقف من قرار التقسيم 181**

**1. الموقف الإسرائيلي**

قابل اليهود قرار التقسيم بالفرح والابتهاج، نتيجة حصولهم على تأييد دولي من الأمم المتحدة وتثبيت وجودهم على أرض ليست لهم، لكن كان هناك بعض المواقف المختلفة بين اليهود حول قرار التقسيم يمكن حصرها في موقفين، الموقف المعلن: الترحيب بالقرار والرضا عنه بشكل كامل، أما الموقف غير المعلن: فكان في عدم رضاهم عن قرار التقسيم واعتباره قراراً باطلاً لأنه لم يمنحهم كامل الأراضي الفلسطينية كما كانوا يطمعون، "حيث أعلن بيغن بطلان شرعية التقسيم لأن فلسطين كلها لليهود، وطلبت الهاجاناه من شباب يهود العالم القدوم إلى فلسطين للالتحاق بالخدمة العسكرية وتولي المناصب في الدول المرتقبة"[46].

**2. الموقف الفلسطيني**

عمت المظاهرات والإضرابات أرجاء فلسطين كافة، رفضاً لقرار التقسيم واعتباره قراراً ظالماً كونه يعطي أرضهم لليهود بدون أي وجه حق، وسقط الكثير من الشهداء والجرحى من الفلسطينيين دفاعاً عن أرضهم، بحيث أعلن الفلسطينيون أن الكفاح والجهاد المسلح هو السبيل الوحيد لذلك بحيث حاولوا السيطرة على الطرق الرئيسية، وهاجموا المستعمرات اليهودية، وأماكن تجمعهم أيضاً.[47] فدمروا الوكالة اليهودية في القدس، وخاضوا معارك عديدة ضد الإنجليز واليهود[48]، كما شكلت الهيئة العربية العليا لفلسطين[49] جيش الجهاد المقدس بقيادة "عبد القادر الحسيني"، يساعده الشيخ "حسن سلامة"، وعدد من المشهود لهم بالبسالة والخبرة من قواد المناطق في فلسطين، يعاونهم عدد من الضباط السوريين والعراقيين[50].

---

[46] السحار، جميل، **تاريخ فلسطين بين العنصرية الصهيونية والحقد الصليبي**، 200. مشار إليه في: هنا، اياد خالد ، **واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية**، 83.

[47] السحار، جميل ، **نفسه**، 200-201.

[48] السحار، جميل، **تاريخ فلسطين بين العنصرية الصهيونية والحقد الصليبي** ، 203

[49] الهيئة العربية العليا: انشأتها جامعة الدول العربية عام 1945 نظراً لتفاقم الاختلاف بين الأحزاب السياسية الفلسطينية بهدف تقريب مواقف القادة والزعماء من المشروع الإنشائي العربي. مشار إليه في: موقع الموسوعة الفلسطينية، الهيئة العربية العليا لفلسطين، تاريخ النشر: 2016/8/8، تاريخ الزيارة: 2019/4/13

https://www.palestinapedia.net

[50] منظمة التحرير الفلسطينية- مركز الأبحاث، **جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن**، 324.

وبذلك كان الموقف الفلسطيني الرافض لقرار التقسيم طبيعياً لا يحتاج إلى تبرير، أو تفسير أو تعليق، حيث إن أسباب الرفض كانت نابعةً من الإحساس الوطني، والقومي، والتاريخي عند كل شخص فلسطيني، ولا سيما القانون الدولي يقدم تبريراً واضحاً للكفاح المسلح ضد قيام الدولة اليهودية تتمثل في العديد من المبادئ والقرارات الدولية التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقها كذلك في الدفاع عن نفسها ضد أي عدو غاصب لأرضها، ومن هذه المبادئ والقرارات:

- المادة الأولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في لاهاي بتاريخ 1907/10/18، نصت على أن "قوانين الحرب، وحقوقها، وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه.

ب- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف إليها عن بعد.

ت- أن تحمل الأسلحة علناً.

ث- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

ج- في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش"[51].

- كذلك نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب المعقودة عام 1949 على حق الشعوب في تقرير مصيرها، والدفاع عن نفسها ضد أي عدو غاصب لأرضها وأجازت للمقاومة الاشتراك بالعمليات المسلحة بالشروط المذكورة، وبالنظر إلى أن الاحتلال لا يسمح للمقاومة بتنظيم قوات منظمة مسلحة، فإن اللائحة المتعلقة بقوانين الحرب أعفتهم من فيام تنظيم مسلح، فقد نصت المادة الثانية من اللائحة المذكورة على ما يأتي: "سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون

[51] الفتلاوي ،سهيل حسين ، **الأمم المتحدة أجهزة الامم المتحدة**، 2/ 120.

أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية يعدون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها".[52]

وبتطبيق نصوص المواد السابقة على الحالة الفلسطينية، نجدها تتفق مع الواقع الفلسطيني نظراً لنكبة فلسطين، ونظراً للحروب العدوانية التي أشعلتها إسرائيل على فلسطين، وسوريا، ولبنان والأردن، ومصر. ونظراً لرفضها الانسحاب من القدس، ومن بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، ومزارع شبعا، واستمرارها في بناء المستعمرات اليهودية في فلسطين والجولان، وتهويد الأرض والمقدسات في الخليل، والقدس، وبيت لحم، وغيرها، فإن كل ذلك أسباب منطقية لشرعية المقاومة الفلسطينية بما يتلاءم مع المواثيق الدولية السابق ذكرها.

### 3. الموقف العربي:

كان الموقف العربي من قرار التقسيم رافضاً أي شكل من أشكال تقسيم فلسطين، وجاء في بيان الهيئة العربية العليا[53] فيما يتعلق باقتراحات لجنة التحقيق "أن هذين الاقتراحين يخالفان بداهة كل أماني العرب، ومطالبهم، وميثاقهم القومي، كما يخالفان ميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع مبادئ الحق والعدل، وفيهما من الجرأة على الحق، والمنطق، والتاريخ ، والتجاوز على حقوق عرب فلسطين مسلمين ومسيحيين، وعلى حقوق الأمة العربية كلها، والعالم الإسلامي بأسره في هذه البلاد المقدسة ما لا سبيل معه إلى مناقشة أو مساومة، وما لا يقابل إلا بالرفض البات والإنكار المطلق لا من الهيئة العربية العليا والأمة العربية الفلسطينية فحسب، بل من العالمين العربي والإسلامي ومن كل ذي ضمير حي ووجدان سليم في العالم"[54].

---

[52] حسين، غازي، **شرعية المقاومة المسلحة**، موقع دنيا الوطن، نشر بتاريخ: 2014/5/18، تاريخ الزيارة: 2019/2/12
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/330236.html

[53] الهيئة العربية العليا: هيئة فلسطينية تم تأسيسها بقرار من الجامعة العربية عام 1946م، برئاسة المفتي الحاج أمين الحسيني، وأنيطت بها مهام إعداد الشعب الفلسطيني معنويًا عسكريًا لاستكمال مشوار النضال ضد الإنجليز والصهاينة، وضمت الهيئة العربية العليا عدة لجان خاصة تضم قادة سياسيين وعسكريين ومفكرين من أطياف الشعب الفلسطيني كافة. (الأغا، نبيل خالد، **وجوه فلسطينية خالدة**، 79)

[54] الأحمد، نجيب، **فلسطين تأريخاً ونضالاً**، 326. مشار اليه في: عدوان، أكرم، **تقسيم فلسطين في مشروع لجنة التحقيق الخاصة التابعة للأمم المتحدة 1947م**، 365-383.

كما اقترحت الجامعة العربية التدخل العسكري العربي لمنع تنفيذ قرار التقسيم من خلال حشد القوات العربية على الحدود الفلسطينية، وتزويد المقاتلين العرب بالأسلحة، وتشكيل قيادة عربية موحدة للإشراف على عملية الدفاع وتقديم الدعم المالي للجيوش العربية في ذلك الوقت[55].

وهنا لا بد من توضيح أن الموقف العربي من قرار التقسيم، كان مقبولاً بشكل عام كونه يرفض القرار جملةً وتفصيلاً، لكن ما يؤخذ عليه هو آلية التنفيذ، والتخطيط، والربط بين العمل العسكري الميداني والعمل غير العسكري والذي أدى في النهاية إلى فشل العمل العسكري وهزيمة القوات العربية عام 1948؛ لأن العرب والفلسطينيين لم يكونوا مستعدين لهذه الحرب، وهذا الاستعداد يشمل التدريب، والتجهيز، والإعداد، بالإضافة إلى أن المعركة لم تكن بطريقة شاملة، حيث إن الجانب العربي كان مفككاً وضعيفاً على عكس الجانب اليهودي المنظم والمجهز، كما أن السلاح العربي كان رديئاً وقليلاً مقابل السلاح اليهودي القوي الحديث[56].

وهذا عُدَّ من الأسباب الكثيرة للهزيمة العربية، والتي لا مجال لذكرها الآن، إلا إنه يمكن اختصار الحديث في إيجابية الموقف العام العربي وسلبية التنفيذ وعشوائيته.

- **أثر قرار التقسيم 181 على مدينة القدس**

فيما يتعلق بمدينة القدس في قرار التقسيم، فقد أوصى القرار بتدويل هذه المدينة وجعلها تحت لجنة مشكلة من الأمم المتحدة لمدة عشر سنوات، ثم ينظر في أمرها بعدها، ولكن طلب القرار في مضمونه أن تكون القدس مدينة دولية[57].

وحددت المنطقة لتشمل (مدينة القدس، والقرى، والبلدات المحيطة بها، من أقصى الشرق "أبو ديس"، ومن أقصى الجنوب بيت لحم، ومن أقصى الغرب عين كارم، ومن أقصى الشمال منطقة شعفاط).[58]

---

[55] مهنا ، محمد نصر ، **مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي**، 160.
[56] أبو جعفر ، أحمد حسن ، **دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية** ،36.
[57] أبو الخير ،مصطفى أحمد ، **القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية** ، 12
[58] زعيتر، أكرم، **الحركة الوطنية الفلسطينية، 1935-1939 م**، 196

وبالتالي فإنه وبموجب قرار التقسيم 181 فإن القدس لا تعد جزءاً من الدولة العربية أو الدولة اليهودية، وإنما تعّد كياناً مستقلاً، يخضع لإدارة مجلس أمناء الأمم المتحدة، وعلى الرغم من ذلك فقد قامت القوات العسكرية الإسرائيلية بالاستيلاء على الجزء الغربي من المدينة عام 1948[59]. وهذا مخالف بشكل واضح وصريح لقرار التقسيم 181 الذي وافقت عليه.

وقد عدّت الأمم المتحدة المركز القانوني لمدينة القدس هو في قرار التدويل الوارد في قرار التقسيم 181، وعملت جاهدة للمحافظة عليه، واستنكرت الإجراءات الصادرة عن القوات الإسرائيلية في مدينة القدس وعدّتها إجراءات مخالفة للمركز الدولي والقانوني للقدس، وكان ذلك واضحاً من خلال التوصيات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة من حين لآخر[60].

إن قرار التدويل يعدّ باطلاً، لأن قرار التقسيم بالأساس باطل ولم يُحترم ولم يُنفذ، لا من قبل إسرائيل ولا من قبل الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتدويل القدس باعتبار أنها لا تتبع للدولة اليهودية أو العربية. ومع ذلك تجاهلت إسرائيل قرار التقسيم، وأعلنت قيام دولة إسرائيل على الأراضي التي احتلتها في الفترة ما بين 29 /11/ 1947 و15 /5/ 1948م[61].

إن قرار التدويل باطل، لأن من المفترض أن الهدف منه هو حماية المصالح الدينية والروحية للأماكن المقدسة في مدينة القدس التابعة للديانات الثلاث (اليهودية، والمسيحية، والإسلامية) التي توجد داخل مدينة القدس، أي أن القرار الهدف منه ليس سياسياً أو يقوم على إصباغ شرعية معينة لمدينة القدس، وإنما لا يخرج عن كونه مجرد هدف ديني.

كما أن المركز القانوني لمدينة القدس في القانون الدولي يشمل القدس الشرقية والغربية، وإن قيام إسرائيل باحتلال شطري المدينة يوقع عليها التزامات قانونية بعدم تغيير وضع مدينة القدس، كما

---

[59] كويجلي، جون، **القدس والقانون الدولي** ، 3.

[60] حكيم العمري، **أسانيد السيادة الفلسطينية على القدس في القانون الدولي**، 85.

[61] أعلن رسميًا عن قيام دولة إسرائيل في الرابع عشر من مايو أيار من العام 1948، وجاء فيه "وبناء عليه نجتمع هنا نحن أعضاء مجلس الشعب ممثلي الجالية اليهودية في أرض إسرائيل والحركة الصهيونية في يوم انتهاء الانتداب البريطاني على أرض إسرائيل. وبفضل حقنا الطبيعي والتاريخي وبقوة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نجتمع لنعلن بذلك قيام الدولة اليهودية في أرض إسرائيل والتي سوف تدعى دولة إسرائيل". (ملف وثائق فلسطين من عام 637 - 1949، وزارة الإرشاد القومي، القاهرة، 196، 931/1 – 933). مشار إليه في: أبو الخير، مصطفى أحمد ، **القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية** ، 19.

جاء في قرار التقسيم 181 لإن إسرائيل تعترف صراحة بهذا القرار ولا تنكره، وإن عدم التزامها فيه لا يعني عدم سريانه وبطلانه.

- **نقد قرار التقسيم 181 ومركز القدس فيه**

في الواقع الحالي فإن الموقف الفلسطيني والعربي الرسمي تنازل صراحة عن القدس الغربية ولا يطالب فيها ويعدّها جزءاً من دولة الكيان الصهيوني بالاستناد إلى قرارات دولية لاحقة، يتحجج بها الإسرائيليون، وبذلك تتناسى القيادة الفلسطينية والعربية ما جاء في قرار التقسيم 181 من حظر إجراء أي تغيير على وضع مدينة القدس. وبالتالي فإن الحديث عن القدس الشرقية فقط يعد انتهاكاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة[62].

إن قرار التقسيم بشكل عام يعّد قراراً باطلاً للأسباب التالية:

**أولاً:** إنه مخالف للعديد من المبادئ، والأحكام، والقرارات الدولية، أهمها مبدأ حق تقرير المصير للشعوب الوارد في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

**ثانياً:** إنه مخالف للشرعية الدولية، وفيه الكثير من الإجحاف بحق الشعب الفلسطيني، بحيث إنه أوجد واقعاً مريراً على أرض فلسطين، ومنح المهاجر اليهودي السيادة على أرض ليست له.

**ثالثاً:** إنه يتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة المتمثلة بالعمل على تنمية التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي للسكان في الأقاليم المشمولة بالوصاية ودفع تطورها باتجاه الاستقلال[63].

وبناءً على ما سبق فإن قرار التقسيم 181 هو قرار باطل، ونتيجة لذلك فإن السيادة على مدينة القدس بشطريها الشرقي والغربي يجب أن تكون للشعب الفلسطيني دون غيره، ولا يجوز الاعتراف بأي أحقية لليهود فيها لأن ذلك مخالف للقواعد الدولية السابق ذكرها.

---

[62] جاء في الفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران 1945 أنه "يمتنع جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[63] أبو الخير، مصطفى أحمد ، **القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية**، 19-20.

## ثالثاً: القدس في قرار اللاجئين 194

لقد تعرض الشعب الفلسطيني لظلم فادح، منذ أن اختارت الصهيونية العالمية أرضه، في أواخر القرن التاسع عشر، ليكون وطناً لليهود مدعية أن هناك شعباً بلا أرض وهو الشعب اليهودي يطمع في أرض بلا شعب (وهي أرض الشعب الفلسطيني) ومارست في سبيل تحقيق غايتها لتفريغ الأرض من سكانها في هجمة عنصرية شرسة بهدف اقتلاعهم عن طريق التهجير، والتطهير العرقي، واستبدالهم بيهود قادمين من مشارق الأرض ومغاربها.[64]

وبعد فشل القوات العربية في فلسطين، وعدم تمكنها من ردع القوات الصهيونية، حلت بالشعب الفلسطيني أحداث مأساوية، بحيث طرد من أرضه، وغيرت خريطته الديموغرافية، وتناثر الشعب الفلسطيني في مخيمات الشتات في الدول العربية المجاورة، وهذا ما يعرف بالنكبة الفلسطينية عام 1948.[65] والتي نتج عنها تدمير 531 قرية ومدينة، وتشريد 85% من السكان، بحيث وصل عدد اللاجئين الفلسطينيين حتى نهاية عام 2003 إلى (6.100.000 نسمة)، منهم (4.200.000 لاجئ) مسجلين لدى وكالة الغوث[66].

وبناءً على ما سبق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة[67] القرار 194 بتاريخ 1948/12/11، والذي نص على إنشاء لجنة تحقيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم، في سبيل تعديل الأوضاع، بحيث تودي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل[68]. ومن خلال ذلك يتضح لنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت القرار 194 بعد إعادة دراسة الحالة الفلسطينية من جديد.

إن الرفض الإسرائيلي لتنفيذ قرار 194 يعد انتهاكاً واضحاً وصريحاً من إسرائيل للقانون الدولي على الرغم من أن القرار 194 ليس القرار الوحيد الذي لم تلتزم به إسرائيل حيث إنها رفضت

---

[64] السفير ، محمود كريم ، **أوضاع اللاجئين والنازحين الفلسطينيين وحق العودة ووكالة الغوث والمعاملة الدولية للمشكلة**، 1.
[65] المنتدى الإسلامي، **اللاجئون الفلسطينيون في الوطن والشتات**، 56.
[66] الفرا ، عبد الناصر قاسم ، **حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية** ،9.
[67] **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غايات معينة، وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة. الرشدان ، عبد الفتاح ، **الأمم المتحدة والتطورات الجديدة في النظام الدولي**، 110.
[68] **مؤسسة الدراسات الفلسطينية**، 13. مشار إليه في: عمرو ،نعمان عاطف ، **التراجع الرسمي في قرارات الأمم المتحدة تجاه القضية الفلسطينية منذ نشأتها وحتى حرب أكتوبر 1973**، 311

عدة قرارات لاحقة أكدت جمعيها على حق عودة اللاجئين الفلسطينيين، وذلك لأن هذه القرارات تفتقر لآليات التنفيذ الإجبارية، كفرض العقوبات في حالة عدم الالتزام، كما أن الفيتو الأمريكي لعب دوراً مهماً في إفشال العديد من القرارات المناهضة للإجراءات الصهيونية[69].

كان الهدف من قرار عودة اللاجئين 194 هو إنشاء لجنة تحقيق تتبع للأمم المتحدة لبحث واقع الحال في فلسطين بعد حدوث النكبة عام 1948، بحيث تتكون هذه اللجنة من الولايات المتحدة وفرنسا، وتركيا، وتعمل على إجراء مصالحة شاملة وإعادة اللاجئين، ودعت إسرائيل إلى القبول بعودة جزء من اللاجئين مقابل الصلح مع العرب، إلا أن إسرائيل رفضت العرض[70].

وهذا دليل واضح على أن القرار 194 يعدّ عودة اللاجئين حقاً يجب تنفيذه، وليس مجرد مكرمة أو مساعدة إنسانية من المجتمع الدولي أو من إسرائيل، بل هو حق فردي لا يمكن التصرف فيه، ولا يجوز التنازل عنه إلا من قبل كل لاجئ على حدى، ولمن لا يرغب في العودة حقه في الحصول على التعويض.

وترتيباً على ما سبق، قامت اللجنة السابقة بقعد مؤتمر في مدينة لوزان السويسرية في 26 نيسان 1949، وتم طرح عرض مغرٍ بشكل أكبر للكيان الصهيوني، ينص على قبول إسرائيل بالقرار 194 وعودة اللاجئين الفلسطينيين وتراجعها إلى ما وراء حدود التقسيم مقابل حصولها على اعتراف كدولة مستقلة وعضوٍ في هيئة الأمم المتحدة[71].

وقد وافقت إسرائيل على عودة اللاجئين الفلسطينيين، من أجل الحصول على اعتراف وعضوية في الجمعية للأمم المتحدة. وتنفيذاً لذلك قررت الجمعية العامة رسمياً قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة بموجب القرار 273 الصادر بتاريخ 11 /5/ 1949 متغاضية عن المجازر والجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق الفلسطينيين، وسُمح لها بدخول الأمم المتحدة كدولة محبة للسلام، إلا أنها بعد حصولها على عضوية الأمم المتحدة تنكرت للقرار 194 ورفضت عودة

[69] إيمان أحمد أبو الخير، **قرار الأمم المتحدة 194 وآليات التنفيذ**، 223.
[70] عمرو، نعمان عاطف ، **الحركة التصحيحية اليهودية في فلسطين حتى عام 1948**، 307.
[71] عمرو، نعمان عاطف ، **نفسه**، 209.

اللاجئين أو تعويضهم[72]. وبالتالي فإن المجتمع الدولي منذ بداية نشأة الأمم المتحدة يغض الطرف عن الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية، ويقف عاجزاً عن تنفيذ القرارات التي تكون ضد إسرائيل وفي صالح القضية الفلسطينية.

وفيما يتعلق بالوضع القانوني لمدينة القدس في القرار 194، فكان على عكس الطبيعي والمأمول، فجاء ذكر مدينة القدس في نصوص (7، 8، 9) كما يلي: "7. تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة "بما فيها الناصرة" والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقا للحقوق القائمة، والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المتخذة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي، وعلى لجنة التوفيق الدولية التابعة للأمم المتحدة لدى تقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة تقديم اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، وأن تدرج توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب لجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة.

- تطلب من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن.
- تصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق[73] لتقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاً مفصلاً بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، يؤمن لكلا الفئتين المتميزتين الحد الأقصى من الحكم الذاتي المحلي، المتوافق مع النظام الدولي الخاص بمدينة القدس.
- إن لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالإدارة الموقتة لمنطقة القدس.

[72] أبو الخير، إيمان أحمد ، **قرار الأمم المتحدة 194 وآليات التنفيذ** ، 223.
[73] لجنة التوفيق: انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للعمل على القيام بعدة مهمات أبرزها تنفيذ القرار 194 (المادة 2 من القرار 194).

- تقرر وجوب منح سكان فلسطين جميعهم أقصي حرية ممكنة للوصول إلى مدينة القدس بطريق البر، والسكك الحديدية، وبطريق الجو، وذلك إلى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلاً"[74].

وبعد دراسة قرار عودة اللاجئين وأبرز البنود التي وردت فيه بشكل عام والمتعلقة بمدينة القدس يُلاحظ ما يلي:

1. **أن القرار 194 يشتمل على عدة أهداف معلنة وغير معلنة:**

- **الأهداف المعلنة:** إن نص القرار 194 واضح لا يحتاج إلى تأويل، حيث إنه ينص على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وتعويض من لا يرغب في العودة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وكل ذلك يتم بناءً على لجنة توفيق تنشأ لذلك.
- **الأهداف غير المعلنة:** إن الهدف الأساسي من القرار ليس حق العودة للاجئين، بل هو إنشاء لجنة توفيق دولية تعمل على حل الصراع بين الأطراف المتنازعة بهدف التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع خصوصاً بعدما قامت إسرائيل باحتلال 78 % من الأراضي الفلسطينية واحتلال ما يزيد على ثلاثة أرباع مدينة القدس عن طريق الإرهاب، والقوة، وفرض سياسة الأمر الواقع.

2. جاء القرار 194 مخيباً للآمال بشكل كبير، بحيث إن المتتبع للوضع القانوني آنذاك يجد أن احتلال مدينة القدس مخالف للقرار 181، وكان ينتظر من القرار 194 التأكيد على ذلك وإجبار إسرائيل على الانسحاب من القدس بالإضافة إلى تقرير عودة اللاجئين، إلاّ أن القرار 194 جاء على عكس ذلك. حيث إن "المواد 7،8،9 لم تشر إلى الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس والأماكن المقدسة الأخرى، بل عدت ذلك الاحتلال أمراً منتهياً، وغير قابل للنقاش، واقتصرت على طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية (أي الخاضعة

[74] موقع الجزيرة نت، نص القرار 194 – العودة والتعويض، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/2/17
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/687fa8cf-97ba-44c2-870a-068033ae29f5

للاحتلال الإسرائيلي والسلطات الأردنية) تقديم ضمانات رسمية ملائمة لحماية الأماكن المقدسة، وحرية الوصول إليها تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها"[75].

3. من خلال كل ما سبق نجد أن القرار 194 باطلٌ فيما يتعلق بوضع مدينة القدس، حيث إنه أقر بالإجراءات غير القانونية لاحتلال مدينة القدس وقبل بالوضع الراهن.

## رابعاً: القرار 303 الصادر عن الجمعية العامة•

أكد القانون الدولي الخاص بمدينة القدس، والمنبثق من عدة قرارات دولية ذات صلة على نظام تدويل المدينة، ومن أهم تلك القرارات قرار الجمعية العامة رقم 194 الذي تحدثنا عنه سابقاً والقرار رقم 303 الصادر بتاريخ 9 /12/ 1949 بعد الاحتلال الصهيوني للقدس الغربية وسيطرة الأردن على القدس الشرقية، ويبقى قرار التدويل قائماً وساري المفعول، ولم تبطله الأمم المتحدة بقرار لاحق.[76]

- **ظروف اصدار القرار:**

إن الجمعية العامة في دورة انعقادها العادية لم تكن على استعداد لقبول الحلول الضعيفة بل على العكس كانت ترغب في توطيد نظام دولي دائم يشمل القدس بكاملها، وقد ساعدها على ذلك موقف البابا الداعم لتدويل القدس حيث إن الفاتيكان في أعقاب حرب 1948م طالب بتدويل القدس ورفض الاعتراف (بدولة إسرائيل)، وسعى إلى توطيد العلاقات مع الدول العربية. كما أصدر عدة بيانات تطالب بإعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وبضرورة إنهاء ما يعانونه من آلام. وتبعه في ذلك الدول الكاثوليكية وكان موقف الدول العظمى ومنها الاتحاد السوفيتي مؤيداً للتدويل[77].

---

[75] فتحي رشيد، **قراءة في الشرعية الدولية من خلال القرار 194**، 59-71.

• **يسمى كذلك بالقرار الذي ينص على إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم.**

[76] العمري ،حكيم ، **أسانيد السيادة الفلسطينية على القدس في القانون الدولي** ، 86.

[77] جاء في نص القرار 303 في الفقرة المتعلقة بواقع مدينة القدس ما يلي: " أولاً: تقرر، فيما يتصل بالقدس: إيماناً منها بأن المبادئ التي تقوم عليها قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وخصوصاً قرارها الصادر في 29 تشرين الثاني (نوفمبر) 1947، تمثل تسوية عادلة ومنصفة للمسألة.

لذلك أصدرت الجمعية العامة في دوراتها التالية في 1949/12/9 القرار رقم 303 (دورة – 4) الذي عادت وأكدت على ضرورة وضع القدس تحت نظام دولي دائم كما جاء في قرار التقسيم والقرار رقم 194، وطلبت من مجلس الوصاية أن يتم النظام الأساسي لتدويل القدس أخذاً في الاعتبار التطورات الجديدة التي حصلت منذ التصويت على القرارين المشار إليهما. وقررت الجمعية العامة في 1948/12/9 فتح اعتماد بمبلغ ثمانية ملايين دولار لتنفيذ النظام الدولي المذكور لمدينة القدس[78].

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار ضرورة وضع مدينة القدس تحت نظام دولي بحيث يكفل حماية الأماكن المقدسة داخلها، وخارجها كما طلبت من مجلس الوصاية أن يمارس المسؤوليات والمهام التي تلزم الإدارة المدنية، ويعني ذلك رفض الأمم المتحدة لسياسة الامر الواقع التي اتبعتها إسرائيل، كما اشارت الأمم المتحدة من خلال لجنة التوفيق التي شكلت لمحاولة إيجاد وضع يتفق ومقررات الأمم المتحدة ومشروع التقسيم الذي رفضه العرب إلى أنه "لا يحق للعرب، أو اليهود، أن يجعلوا من القدس عاصمة لهم"[79].

**المواقف من القرار 303 كانت كما يلي:**

1. **الموقف الإسرائيلي:** لم يجد القرار 303 صدى أو استجابة لدى إسرائيل، فقد أعلنت الحكومة الإسرائيلية في بيان رسمي لها في 1949/12/11 عن نقل العاصمة إلى القدس. فنقلت إسرائيل مقر الكنيست بالفعل في 1949/12/17 دون استجابة لنداء مجلس الوصاية

---

1 – أن تعيد لذلك، إعلان غايتها في وجوب وضع القدس في ظل نظام دولي دائم، يجسد ضمانات ملائمة لحماية الأماكن المقدسة، داخل القدس وخارجها، وأن تؤكد بالتحديد الأحكام التالية من قرار الجمعية العامة رقم 181 (الدورة 2):
(1) ينشأ في مدينة القدس كيان منفصل تحت حكم دولي خاص، تقوم على إدارته الأمم المتحدة.
(2) يعين مجلس الوصاية ليضطلع بمسؤوليات السلطة الإدارية....
(3) وتضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية، بالإضافة إلى القرى والبلدان المحيطة بها، بحيث تكون أبو ديس أقصاها شرقاً، وبيت لحم أقصاها جنوباً، وعين كارم أقصاها غرباً (بما في ذلك أيضاً المنطقة المبنية في موتسا)، وتكون شعفاط أقصاها شمالاً، وذلك كما هو مبين في مسودة الخريطة المرفقة.
2 – أن تطلب، في سبيل هذه الغاية، من مجلس الوصاية في جلسته التالية، سواء أكانت استثنائية أم عادية، أن يتم إعداد النظام الأساسي للقدس حاذفاً الأحكام الجديدة غير القابلة للتطبيق، كالمادتين 32 و 39، وإقرار هذا النظام والمضي فوراً في تطبيقه، وذلك دون إجحاف بالمبادئ الأساسية لنظام الحكم الدولي في القدس الذي ورد في قرار الجمعية العامة رقم 181 (الدورة 2)، حيث أدخلت تعديلات يقصد بها إيجاد ديمقراطية أكبر. ولن يسمح مجلس الوصاية بأية أعمال تقوم بها أية حكومة أو حكومات مهتمة بالأمر لتحويله عن تبني النظام الأساسي للقدس وتنفيذه." (مسلط، عصام ، **الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعية الدولية)**، 53).

[78] موقع الموسوعة الفلسطينية على الانترنت، **القدس في الأمم المتحدة**، تاريخ النشر: 2014/9/18، تاريخ الزيارة: 2019/2/18 https://www.palestinapedia.net

[79] موسى ، فرج ، **المخطط الصهيوني ومدينة القدس**، 120-121.

لها في 1949/12/20 بالعدول عن قرارها ودعوتها إلى احترام النظام الدولي لمدينة القدس، وقد أيدت بريطانيا الإجراء الإسرائيلي، وقبلت أن يقوم سفيرها بتقديم أوراق اعتماده في القدس[80].

2. **الموقف الفلسطيني:** عارض الفلسطينيون قرار تدويل القدس لعدة أسباب، أهمها:

- إن التدويل سوف يسلب العرب حقهم الشرعي في السيادة على مدينتهم التي توارثوها[81].
- إن التدويل سوف يكون سبباً في إضعاف وضع من تبقى من عرب القدس، وسيساعد على تحجيمهم سكانياً وجغرافياً[82].
- قد يشكل التدويل مصدر خطر للضفة الشرقية من الأردن، والبلدان العربية بما يمكن أن ينقله إليها التدويل للمدينة من بضائع يهودية، ومفاسد أخلاقية، وفتن، ومؤثرات على المدى البعيد[83].
- نزع الإشراف العربي على الأماكن المقدسة يناقض الأماني القومية والروحية للأمة الإسلامية والشعوب العربية وتصميمها على إبقاء السيادة العربية على مدينة القدس[84].

- **تدويل القدس في القرار 303**

ظهر مفهوم التدويل في القضية الفلسطينية لأول مرة في قرار التقسيم رقم 181 عام 1947. ويمكن القول بصفة عامة، إن التدويل نظام استثنائي ابتدعته الدول الكبرى، يشكل نظاماً إنشائياً لكيان دولي جديد، بقصد إخراج المنطقة المدولة من نطاق إدارة البلاد، التي كانت تتبعها في الأصل، والعهد بها إلى هيئة دولية تمارس الإدارة فيها، لتدير شؤونها بصفة دائمة، أو مؤقتة، وإن اختلفت الآراء حول مفهوم الإدارة، وهل هي مقترنة بالسيادة، أم أن السيادة موقوفة لشعب الإقليم أو

---

[80] الصالحي ،عبد الرحمن إسماعيل ، **مسألة تدويل القدس بين السياسة والقانون الدولي**، 48

[81] كمال الأسطل، **سيناريوهات ومواقف وحلول مقترحة لمستقبل مدينة القدس – التدويل – التقاسم الجغرافي – الحل الديني – الحل البلدي**، 113.

[82] حجاوي، سلافة ، **القدس والسلام** ، 180.

[83] الأسطل، كمال، **سيناريوهات ومواقف وحلول مقترحة لمستقبل مدينة القدس**، 113.

[84] الأسطل، كمال ، **محاضرات في الدراسات الفلسطينية**، 53.

المنطقة المدولة، وإن ذهب بعض الآراء إلى القول إن السيادة تنتقل إلى الهيئة الدولية التي تتولى الإدارة في الإقليم المدوّل[85].

- **نقد القرار 303**

تباينت الآراء حول القرار 303 المتعلق بتدويل القدس، حيث يمكن حصرها في اتجاهين الأول يرى أن السيادة على القدس إنما تؤول إلى الجهة أو الهيئة الدولية المناط بها مهمة الاضطلاع بوظيفة الإدارة (التدويل الدائم)، وذهب رأي آخر إلى القول بأن السيادة على القدس تظل موقوفة على رأي الشعب الذي يسكن تلك المدينة إلى حين نهاية نظام التدويل (التدويل المؤقت)[86]. ومن ولذلك فإن الرأي الصحيح هو الرأي الثاني القائل بضرورة أن يكون التدويل مؤقتاً وموقوفاً على رأي سكان القدس، لأن المجتمع الدولي لا يمكن له أن يضمن دوام النظام الدولي الحالي وهي محكومة بتغيير موازين القوى، لذلك فإنه من الأفضل أن تبقى السيادة مؤقتة غير دائمة.

## خامساً: القدس في قرارات اليونسكو قبل عام 1967

أنشئت منظمة اليونسكو في عام 1946م بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، بوصفها وكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث. وتعرف اليونسكو على أنها "منظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم، والثقافة. وتتمثل رسالتها في إرساء السلام من خلال التعاون الدولي في مجال التربية، والعلوم، والثقافة. وتساهم اليونسكو في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2015"[87].

وقد اتخذت منظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلوم، والثقافة (اليونسكو) عدداً من القرارات الخاصة بالقدس والمقدسات فيها، وتمحورت القرارات حول الاهتمام بمدينة القدس وإلغاء ما

[85] الصالحي ، عبد الرحمن إسماعيل ، **مسألة تدويل القدس بين السياسة والقانون الدولي** ،46.
[86] الرشيدي، احمد، **حول مستقبل مدينة القدس، مناقشة لبعض الأفكار المطروحة**، 104.
[87] موقع اليونسكو على الانترنت، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/2/19
https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco

غيرته إسرائيل فيها، والمحافظة على الممتلكات الثقافية، والأماكن المقدسة، والمناحي التعليمية فيها[88].

وبالتالي فإن مدينة القدس حظيت باهتمام كبير من منظمة اليونسكو منذ بداية نشأتها عام 1946، حيث صدرت مجموعة من القرارات والتوصيات الخاصة بضرورة صيانة وحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وكذلك وقف كافة الإجراءات والانتهاكات الإسرائيلية في الأماكن المقدسة في المدينة وفي ذلك الإطار، وأصدرت اليونسكو عدداً من التقارير الدورية حول القدس، تشتمل على نداءات بضرورة احترام وحماية الممتلكات الثقافية فيها[89].

لكن ما يؤخذ على اليونسكو فيما يتعلق بمدينة القدس، أن أغلب القرارات التي صدرت كانت في الفترة ما بعد عام 1967، والقليل منها كانت قبل ذلك، أو أنها كانت على شكل مجرد توصيات أو اقتراحات لا تتمتع بالصفة الإلزامية.

ومن أبرز القرارات التي اتخذتها منظمة اليونسكو بخصوص مدينة القدس قبل عام 1967 هو القرار رقم 781 الذي صدر عام 1956 وهو أول قرار لليونسكو بخصوص المدينة، وجاء بعد نحو ثماني سنوات من ضم إسرائيل الشطر الغربي منها، ونص القرار على اتخاذ جميع التدابير من أجل حماية الممتلكات الثقافية في المدينة في حال النزاع المسلح[90].

وجاء القرار بعد خيبة أمل المجتمع الدولي عن إيقاف الانتهاكات المستمرة بحق القدس بعد الاحتلال الإسرائيلي للشطر الغربي من المدينة، بالإضافة إلى عجز المجتمع الدولي عن الوصول إلى تسوية سلمية دائمة، وفي تلك الأثناء كان لا بد من موقف موحد لوقف الانتهاكات بحق الأماكن المقدسة. ولذلك جاء القرار رقم 781 عام 1956 الذي أعربت فيه اليونسكو عن "خيبة أملها في "اتخاذ جميع التدابير من أجل حماية الممتلكات الثقافية في المدينة في حال النزاع المسلح".

---

[88] موقع الجزيرة نت، مقال بعنوان "قرارات اليونسكو التي أغضبت إسرائيل"، تاريخ النشر: 2017/5/2، تاريخ الزيارة: 2019/2/19 https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

[89] غزال، سعاد ، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، 62.

[90] موقع الجزيرة نت، مقال بعنوان "قرارات اليونسكو التي أغضبت إسرائيل"، مرجع سابق، تاريخ الزيارة: 2019/2/20

وترتب على هذا القرار كذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم 127 في 22 /1/ 1958م والذي نص على توجيه كبير مراقبي هيئة الأمم المتحدة ليقوموا بتكثيف نشاطهم بين الخطوط الفاصلة في القدس، والطلب من القوات الصهيونية الكف عن أعمالها الاستفزازية في المنطقة، ومع ذلك لم تتوقف الانتهاكات بحق الأماكن المقدسة، مما دفع مجلس الأمن إلى العودة وإصدار قراره رقم 162 في 11 /4/ 1961م، والذي دعا فيه إسرائيل إلى الامتثال لقرار لجنة الهدنة المشتركة بشأن القدس[91].

بعد ذلك بقي الوضع على ما هو، واستمرت وتيرة الاعتداءات الإسرائيلية بحق الأماكن المقدسة حتى عام 1967. ولم تنجح كافة القرارات والتوصيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وهيئاتها وأهمها اليونسكو، والمتعلقة بحماية الأماكن المقدسة في مدينة القدس.

[91] الهزايمة ، محمد عوض ، **القدس في الصراع العربي الإسرائيلي**،461.

# الفصل الثاني

## القدس في القرارات الدولية من عام 1967 إلى عام 1992

أسفرت الجهود الدولية عن إبرام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في ظل الاحتلال العسكري، وذلك في 12 /8/ 1949م، وقد صدقت إسرائيل على هذه الاتفاقية في عام 1951م، لذا فإن هذه الاتفاقية هي القانون الذي يحكم أعمال وتصرفات الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وبما أنها قانون نافذ يجب على كل أطرافها وأولهم إسرائيل احترامها وتنفيذها كواجب يفرضه القانون الدولي[92].

كان الوضع القانوني لمدينة القدس في الفترة ما بين عامي 1948 و1967 واضحاً ومبنياً على ما جاء في القرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، أي أن المجتمع الدولي لم يعترف بالاحتلال الاسرائيلي للقدس، وإنما بالوضع الذي كانت عليه في قراري التوصية والتقسيم، حيث لم يعترف العالم بالاحتلال الإسرائيلي في القدس، والضم الأردني في القدس الشرقية، وذلك على الرغم من أن إسرائيل كانت قد أعلنت بأن مدينة القدس عاصمة لها في العام (1950)[93]، "إلا أن العديد من الدول الأجنبية ظلت تعتمد ممثلين دبلوماسيين لها في تل أبيب، وممثلين آخرين في القدس الشرقية يقدمون أوراق اعتمادهم لدى أمين القدس، وليس لوزير الخارجية الأردني أو الإسرائيلي"[94]. مما خلق حالة من الوضع القانوني غير المستقر في مدينة القدس، ما بين الاعتراف بها كعاصمة للكيان الصهيوني لوجودهم الفعلي في القسم الغربي منها، أو أنها حق للشعب الفلسطيني بموجب الثوابت الوطنية والتاريخية والتي تم تدعيمها من قبل المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة.

---

[92] المرسي، خالد السيد محمود، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية**، 316.

[93] يكفل القانون الدولي لكل دولة الحق في تحديد عاصمتها، وفي هذا السياق أعلنت دولة الكيان الصهيوني منذ عام 1950 القدس عاصمة أبدية لها، وجعلتها مقرا لكل مؤسساتها الوزارية والإدارية، وبينها مقر الرئيس والبرلمان والمحكمة العليا، كما أنها "مركز الديانة اليهودية". موقع الجزيرة نت، مقال بعنوان **"تشريع نقل سفارة واشنطن للقدس.. القنبلة الموقوتة"**، تاريخ النشر: 2017/1/23، تاريخ الزيارة: 2019/3/15

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/1/23

[94] قاسم ، انيس فوزي ، **القدس والمقدسيون في القانون الدولي**، 4.

في الخامس من حزيران عام 1967م، وقعت حرب سميت إسرائيلياً بحرب الأيام الستة، أو نكسة حزيران كما يسميها العرب، وهي الحرب التي نشبت بين إسرائيل من جهة، وكل من مصر وسوريا والأردن من جهة أخرى[95].

وفي خلال هذه الحرب التي انتهت بهزيمة عربية جديدة، واحتلال القوات الصهيونية لباقي فلسطين (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، وصحراء سيناء المصرية، ومرتفعات الجولان السورية.[96]

وفي أعقاب هذه الحرب صدرت العدد من القرارات الدولية عن هيئة الأمم المتحدة سواء عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن خاصة بفلسطين ومدينة القدس، والتي أوجدت حالة قانونية جديدة مغايرة لما كان عليه الوضع قبل العام 1967 م؟

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة وفي قراراتها كافة التي صدرت عنها تعني القدس الشرقية فقط دون الغربية، متجاهلة الجرائم الصهيونية بحق السكان الفلسطينيين الأصليين[97] وتبرر الأمم المتحدة اختصاصها في القدس الشرقية فقط دون الغربية بأن القدس الغربية كانت تحت السيطرة الصهيونية قبل قرار التقسيم، أي أنها لم تعد أرضاً عربية، والأمم المتحدة تختص بالأرض المتنازع عليها لا الأرض الواقعة تحت السيطرة الكاملة، وتتناسى الأمم المتحدة أن القدس الغربية وكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة قبل عام 1948 هي أراضٍ فلسطينية محتلة اغتصبتها العصابات الصهيونية عن طريق المجازر بحق سكانها الأصليين وتهجيرهم[98]. وبذلك تكون الأمم المتحدة قد كافأت اليهود عن مجازرهم بمنحهم أرضاً ليست لهم بموجب قرار التقسيم.

---

[95] مؤسسة الدراسات الفلسطينية، **فلسطين تاريخها وقضيتها**، 243

[96] صالح، محسن محمد، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، 81

[97] مصطفى أحمد أبو الخير، **القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية**، 13.

[98] أقرت الأمم المتحدة في قرار التقسيم 181 في الجزء الثالث المتعلق بمدينة القدس في الفقرة (ب) حدود المدينة، وشملت هذه الحدود الأجزاء الممتدة من "أبو ديس" شرقًا إلى عين كارم غربًا، ومن بيت لحم جنوبًا إلى شنافات شمالًا. وفي الفقرة (أ) من نفس الجزء أقرت الأمم المتحدة بقاء المدينة تحت الإدارة الدولية، وفي حرب عام 1948م احتلت العصابات الصهيونية الجزء الغربي من المدينة، وبقي الجزء الشرقي تحت السيطرة الأردنية، وعلى رغم من كون ذلك مخالفًا لقرار التقسيم فقد رضيت الأمم المتحدة بالأمر الواقع واعتبرت أن الجزء الغربي من المدينة هو تابع لإسرائيل، وأن الجزء الشرقي هو محتل من قبلها وركزت عملها فيه. هنداوي ،حسام أحمد محمد ، **الوضع القانوني لمدينة القدس، دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي**، 241.

## أولاً: قرارات الجمعية العامة

لقد تجاهلت إسرائيل بعد نكسة عام 1967 واحتلال باقي الأراضي الفلسطينية (بما فيها القدس الشرقية) العديد من القرارات الدولية، وتجاهلت جميع المواثيق والأعراف الدولية والتي تشكل قواعد قانونية آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، ونتيجة لذلك تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت عدداً من القرارات المتعلقة بالوضع القانوني لمدينة القدس، وهذا بموجب وظيفة الجمعية المتمثلة في "مناقشة جميع القضايا الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"[99]. وبالتالي شهدت الفترة ما بين عامي 1967–1992 صدور العديد من القرارات الدولية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مدينة القدس، يمكن استعراضهما كما يلي:

### 1. القرارات المتعلقة ببطلان الإجراءات الإسرائيلية في القدس بعد عام 1967

عكست مواقف دول العالم من احتلال القدس الشرقية في عام 1967 الوضع الخاص للمدينة. وفي هذا الصدد، أعلنت الولايات المتحدة في 14 /7/ 1967م على لسان ممثلها في الجمعية العامة "آرثر جولدبرج" أنها تعّد القدس واحدة من أقدس مدن العالم، والولايات المتحدة ترى أن القدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 هي منطقة محتلة تخضع لقانون الاحتلال الحربي، ولا يجوز لإسرائيل أن تدخل عليها تغييرات، ولذلك فإن التغييرات التي أدخلتها إسرائيل على المدينة تعّد باطلة، ولا تمثل حكماً مسبقاً على الوضع النهائي والدائم للمدينة[100].

وبعد انتهاء حرب عام 1967 قامت إسرائيل بعدة إجراءات كهدم حارة المغاربة في ذات العام، إضافة إلى ضم القدس الشرقية، وإعلان القدس عاصمة موحدة عام 1981م، كذلك شكل الجيش الإسرائيلي فور احتلاله الجزء الشرقي للقدس الشرقية في حزيران إدارة عسكرية إسرائيلية اتخذت بمجموعة من الإجراءات لتوحيد شطري المدينة كإزالة الحواجز الواقعة على الخط الأخضر الذي نتج عن اتفاقية الهدنة عام 1949، ومنذ ذلك التاريخ وإسرائيل تحاول جاهدة أن تتخذ من

[99] موقع الجزيرة نت، مقال بعنوان "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، تاريخ النشر: 2014/12/16، تاريخ الزيارة: 2019/3/16
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures

[100] محمود ، محمد رأفت ، **القدس "التاريخ والمستقبل"**، 478.

الإجراءات ما يخلق واقعاً فعلياً جديداً في القدس لا يمكن تجاوزه أو التغلب عليه عند أي حل سياسي، وذلك بهدف ضم ما تبقى من القدس[101].

ونتيجة لذلك فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 / 7 /1967 القرار رقم (2253) والذي عدّ التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع القدس الشرقية باطلة، ودعاها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذتها في المدينة، والعدول عن اتخاذ أي عمل في المستقبل من شأنه أن يغير معالمها، ولم تعترض على القرار أية دولة (90 دولة موافقة، و20 دولة امتناع، وإسرائيل لم تشارك في المناقشة)، ويرى البعض "أن هذا القرار أول القرارات الدولية التي تنتقد الاجراءات الإسرائيلية في القدس"[102].

ولكن إسرائيل لم تلتزم بهذا القرار كغيره من القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة، ولم تتراجع عن الإجراءات التي اتخذتها في مدينة القدس، مما دفع بالجمعية العامة وبعد 10 أيام فقط إلى إصدار قرار آخر يحمل الرقم (2254) بتاريخ 1967/7/14، يحمل صيغة التنديد والانتقاد لعدم التزام إسرائيل تنفيذ قرار الجمعية العامة السابق (2253)، كما وجه القرار نداءً جديداً إلى إسرائيل دعاها إلى إلغاء جميع التدابير التي اتخذتها في القدس الشرقية، والعدول عن اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير معالم المدينة.[103]

ونتيجة لعدم التزام إسرائيل لم تدخر الجمعية العامة جهداً مضاعفاً في تجديد قراراتها السابقة الهادفة إلى عدم القيام بأي تغيير في القدس من الجانب الإسرائيلي، خصوصاً بعد قيام الكنيست الإسرائيلي بإصدار القانون الأساسي الإسرائيلي للقدس في عام 1980 والذي عدّ مدينة القدس عاصمة لإسرائيل[104].

وعلى الرغم من ذلك عادت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى، وأصدرت القرار رقم (2851) بتاريخ 1971/12/20 نتيجة لاستمرار الإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس الهادفة إلى

---

[101] الوحيدي ، فتحي ، **إجراءات إسرائيل في القدس على ضوء قرارات الأمم المتحدة، المؤتمر الدولي حول القدس**، 366.
[102] محمود ، محمد رأفت ، **القدس "التاريخ والمستقبل"**، 500-501.
[103] المرجع نفسه، ص500-501.
[104] الشديفات ،شادي عدنان ، **الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر**، 48.

تغيير وضع المدينة، وتوحيد شطريها، ولم يختلف عن القرارات السابقة كثيراً بحيث نص على "أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستيطان الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس المحتلة، باطلة ولاغية كلياً". كما عادت الجمعية العامة مرة أخرى وأكدت على ذلك في قرارها رقم (33/113) بتاريخ 1978/12/18، والذي ينص على "مطالبة «إسرائيل» بوصفها دولة الاحتلال أن تكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطابع الجغرافي أو التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967".

وبالتالي فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت مدركة وبشكل ملفت للإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس، والتي عدّتها في مجملها باطلة ولاغية، كونها تحاول تغيير المركز القانوني للمدينة، والذي تم النص عليه في قرارات سابقة، كقرار التقسيم 181. ولكن القارئ لهذه القرارات (2253، 2254، 2851، 33/113) يجدها تحمل نفس المضمون والمدلول نفسه، حتى الصيغة نفسها، ولا تختلف من قرار لأخر، كما أنها لم تحمل أي طابع الزامي لإسرائيل على أرض الواقع، ولكن يؤخذ على هذه القرارات أنها لا تشتمل على طرق إجرائية فعالة أكثر مما تم الإقرار عليه، كإرسال لجان التحقيق الدولية إلى مدينة القدس، وتوثيق الإجراءات الإسرائيلية الفعلية في القدس، أو إنشاء المراكز الدولية والدعوة إلى إيجاد طرف ثالث محايد في المدينة، وكل هذا يكون بهدف وقف الإجراءات الإسرائيلية في القدس. والسبب في ذلك هو هيمنة القوى الكبرى الداعمة لإسرائيل على مؤسسات هيئة الأمم المتحدة.

## 2. موقف الجمعية العامة من مدينة القدس بين عامي 1967-1992

لم تغير الأمم المتحدة موقفها من مطالبة إسرائيل بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك نظراً لحساسية الموضوع وأهميته الكبرى، لذلك سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار العديد من القرارات ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة وتطبيقها على مدينة القدس، إذ أصدرت في السادس عشر من ديسمبر عام 1967 قرارها رقم 131/106 والذي أكدت فيه على أن "اتفاقية جنيف

المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في 12 /8/ 1949 تنطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها «إسرائيل» منذ 1967 بما فيها القدس".

وقد جاء موعد القرار السابق متوافقًا مع نتائج حرب 1967 ولذلك جاء تأكيداً من الجمعية العامة للأمم المتحدة على الوضع القانوني للأراضي الفلسطيني المحتلة بصفة عامة، ومدينة القدس بصفة خاصة، تحسباً لأي إجراءات إسرائيلية قادمة من شأنها تغيير الوضع الراهن.

وعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات أخرى لاحقة تؤكد وبشكل خاص على الوضع القانوني لمدينة القدس، أهمها القرار رقم 34/90 الصادر بتاريخ 1977/12/12 طالبت فيه إسرائيل الاعتراف باتفاقية جنيف والامتثال لأحكامها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام 1967 بما فيها القدس. والقرار 33/113، حيث إن الجمعية العامة طلبت من إسرائيل في هذا القرار أن تفي بدقة بالتزاماتها الدولية بموجب مبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في 12 /8/ 1949.

استمرت إسرائيل في رفضها تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية، حيث إنها تنكر الاعتراف بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة، وتدعي أن المحتل يمكنه أن يحل محل صاحب السيادة الشرعي، كذلك ترى إسرائيل أن وجودها في الأراضي الفلسطينية جاء عقب احتلالها ضمن عملية دفاعها عن نفسها في حرب جرت هي إليها، ولذلك يعد وجودها في هذه الأراضي مشروعاً، وهي بذلك تتذرع بنظرية الظروف الاستثنائية ذات الطابع الخاص التي تسود في هذه الأراضي، وأن الاتفاقية الرابعة (الخاصة بالمدنيين) لم تكن مطبقة قبل الاحتلال[105].

إن الادعاء بأن كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة تخضع لقانون الاحتلال الحربي ادعاء باطل، نظراً لأن إسرائيل احتلتها أثر الأعمال العدائية التي قامت بها عام 1967م ضد الدول العربية المجاورة، واستعمالها غير المشروع للقوة في مواجهة كل من الأردن، ومصر وسوريا، مهددة بذلك السلامة الإقليمية لتلك الدول، ومنتهكة للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التهديد بالقوة أو استعمال هذه القوة ضد السلامة الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم

[105] الأشعل، عبد الله، **أثر إعلان الدولة الفلسطينية على المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة**، 46/ 106.

المتحدة، وبما أن احتلال إسرائيل لتلك الأراضي قد نجم عن حرب غير مشروعة، لذا فإن استمرار احتلالها لتلك الأراضي يعّد عملاً غير مشروع أيضاً.[106]

### 3. القرارات المتعلقة بالجانب التاريخي والثقافي والديني لمدينة القدس

من الأخطار الحقيقية الواقعة على مدينة القدس، هي تلك الانتهاكات التي تحدث في الجوانب التاريخية، والثقافية، والدينية، للمدينة، وذلك بسبب قدسيتها، وتاريخها العريق، وأهميتها الكبيرة للديانات السماوية الثلاث، لذلك فقد سعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى العبث بتراث المدينة الثقافي والحضاري بهدف طمس المعالم الفلسطينية فيها، كحفر الأنفاق، ونصب الحواجز وإغلاق بوابات المسجد الأقصى بشكل متكرر، وكل ذلك من خلال المخططات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويدها والتي أخذت منعطفاً خطيراً بعد احتلال ما تبقى من المدينة بعد عام 1967م حتى أصبح خطراً داهماً على المدينة يوشك أن يوقع كارثة كبيرة بالمدينة، وبتاريخها، وبثقافتها، وبمنجزها الحضاري[107].

ونتيجة لذلك فقد تنبهت المنظمات الدولية منذ البداية إلى الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير المعالم الحضارية، والثقافية، والدينية للمدينة المقدسة، فقد صدرت العديد من القرارات الدولية عن منظمات الأمم المتحدة وأهمها الجمعية العامة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس، وتجريم الانتهاكات الإسرائيلية بحقها. ومع أن الجانب الثقافي والتاريخي والديني يندرج تحت مهام منظمة اليونسكو بشكل أساسي، إلا أن الجمعية العامة أصدرت العديد من القرارات في هذا الموضوع، ويعود إلى أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة تتعلق بإجراءات إسرائيلية خطيرة من شأنها أن تغير الواقع الفعلي للمدينة المقدسة كعمليات الحفر تحت المسجد الأقصى، كما أنها جاءت في مرحلة ما بعد حرب 1967 بهدف منع إسرائيل من محاولة فرض واقع جديد في المدينة من خلال طمس المعالم الأثرية والدينية والتاريخية والثقافية في المدينة.

---

[106] تنص المادة 2 في البند رقم 4 على أنه "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" ".

[107] وادي، عبد الحكيم سليمان: **مقال بعنوان "حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية والمنشآت المحتوية على قوي خطرة وأماكن العبادة"**، موقع دنيا الوطن، نشر بتاريخ: 2014/1/25. تاريخ الزيارة: 2019/3/16.
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/318553.html

إن أول القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالجانب التاريخي والثقافي والديني لمدينة القدس تتمثل في القرار 3005 بتاريخ 15/ 12 /1972 والذي تضمن بندا صريحا بضرورة وقف نهب الممتلكات الأثرية والثقافية في القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي[108].

وفي عام 1980 صدر قانون الكنيست الإسرائيلي ما يعرف بالقانون الأساسي والذي أعلن فيه القدس عاصمة موحدة لإسرائيل وبناءً عليه صدر القرار 169/35 عن الجمعية العامة أكدت فيه على بطلان ما تقوم به إسرائيل من تدابير في القدس المحتلة، ودعت إلى الكف عن المساس بواقع القدس، ومركزها القانوني، وعدم التعرض للممتلكات الثقافية فيها، وطالب القرار كذلك بضرورة الامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة، وبطلان كل ما حدث في القدس، وعدم المساس بالأماكن المقدسة في المدينة[109].

وفي عام 1981 أصدرت الجمعية العامة قراراً رقم 15/36 والذي أكد على ضرورة وقف المساس بالمواقع الأثرية خاصة أعمال الحفر والتنقيب أسفل وحول الحرم القدسي الشريف، كما أقرت في العام نفسه وضع القدس على لائحة التراث العالمي بناء على طلب قدمته الأردن، يوضح حجم الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال بحق الممتلكات الثقافية في القدس، كما تم وضع القدس على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر في عام 1983[110].

### 4. موقف الجمعية العامة من المستوطنات الإسرائيلية في القدس بعد عام 1967

يعّد بناء المستوطنات الإسرائيلية أحد الانتهاكات الأساسية التي تمس بحقوق الفلسطينيين والمنصوص عليها في القانون الدولي كالحق في تقرير المصير، وحق المساواة، وحق الملكية والحق بمستوى لائق للحياة وحق حرية التنقل، كون المستوطنات غير شرعية وغير قانونية بموجب القانون الإنساني الدولي[111].

---

[108] حمودة ،ياسين رياض ، **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية**، 462.

[109] هنداوي ،حسام أحمد محمد ، **الوضع القانوني لمدينة القدس، دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي**، 183.

[110] شعبان ،إبراهيم ، **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، 44.

[111] ملخص تقرير بتسليم، **سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية**، م 13، ع51، 150.

ونظراً للوضع الخاص والمهم لمدينة القدس فقد اهتمت إسرائيل ببناء عدد كبير من المستوطنات الإسرائيلية فيها وحولها، فمنذ اللحظة الأولى لاحتلال المدينة المقدسة، باشرت السلطات الإسرائيلية، عمليات المصادرة، والهدم، والتهجير والتي كان أولها هدم حارة المغاربة الأثري وتهجير سكانها، ثم عمليات بناء للمستوطنات داخل الشطر الشرقي للمدينة وحولها وذلك تمهيداً لعزلها عن المناطق العربية المجاورة. وقد تركت الأنشطة الاستيطانية آثاراً سلبية على سكان القدس والمدن، والقرى المحيطة بها من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، لما تشكله القدس من أهمية لحياة فلسطيني المدن والقرى المحيطة بها، واتخذت إجراءات تعسفية ممثلة في حرمانهم من الخدمات، وطردهم بشكل فردي أو جماعي، وهدم منازلهم على رؤوسهم، حتى وحرمانهم من هويتهم الإسرائيلية، بما يتعارض مع القانون الدولي، بل وكل المواثيق والعهود الدولية الصادرة عن المؤسسات الدولية المختلفة، والأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي وقراراته، ولم تلتزم بتطبيق أية قرارات دولية، واستمرت في تنفيذ سياستها الاستيطانية التوسعية الإحلالية بأبعادها السياسية والأمنية[112].

وفي ظل السياسات الاستيطانية في مدينة القدس، كان للمجتمع الدولي موقفه الرافض لهذه السياسات، وفي هذا الإطار صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد العام 1967 العديد من القرارات فيما يتعلق بالاستيطان في القدس، كان أهمها القرار 161/40 الصادر بتاريخ 1985/12/16 والذي تشجب فيه بقوة تمادي إسرائيل في تنفيذ هذه الاجراءات، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس.[113]

وبعيداً عن الجدل القائم حول مدى الزامية قرارات الجمعية العامة كون ما يصدر عنها توصيات وليس قرارات، إلا أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة هي قرارات ملزمة لأطرافها بدليل أنه لا تقبل عضوية دولة في الأمم المتحدة إلا بعد تعهدها باحترام مبادئ وقرارات الأمم

[112] العيلة ، رياض، وشاهين أيمن عبد العزيز وآخرون، **الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية**، م 12، ع 1، 916.
[113] **المرجع نفسه**

المتحدة بأجهزتها المختلفة، وهو ذات الشرط الذي قبلته دولة الاحتلال الإسرائيلي مقابل عضوية بالأمم المتحدة[114].

## ثانياً: قرارات مجلس الأمن

شهدت الفترة ما بين عامي 1967–1992 صدور العديد من القرارات الدولية عن مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بمدينة القدس، بعضها كان متعلقاً بالقضية الفلسطينية بشكل عام والبعض منها كان متعلقاً بمدينة القدس فقط، ويمكن استعراض هذه القرارات كما يلي:

- **القرار 242**

ففي 1967/11/22 صدر قرار مجلس الأمن الشهير بقرار 242 حول إقرار مبادئ سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط يرتكز على انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير عام 1967، وتحقيق تسوية عادلة للاجئين الفلسطينيين[115].

وقد جاء القرار كحل وسط بين عدة مشاريع قرارات طرحت للنقاش. وورد في المادة الأولى الفقرة أ: "انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير" وقد حذفت "أل" التعريف من كلمة "الأراضي" في النص الإنجليزي بهدف المحافظة على الغموض في تفسير هذا القرار. إضافة إلى قضية الانسحاب فقد نص القرار على إنهاء حالة الحرب والاعتراف ضمنا بإسرائيل دون ربط ذلك بحل قضية فلسطين التي عدّها القرار مشكلة لاجئين. ويشكل هذا القرار منذ صدوره صلب كل المفاوضات والمساعي الدولية والعربية لإيجاد حل للصراع العربي الإسرائيلي[116].

ووفقاً لهذا القرار، فإن الموقف المتفق عليه في الأمم المتحدة هو مطالبة إسرائيل بإنهاء الاحتلال والانسحاب فوراً من الأراضي التي احتلتها[117]. إلا أن إسرائيل رفضت الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة متذرعةً بذرائع لا أساس لها من الصحة، كعدم وجود أي متحدث معها

---

[114] عيسى ، رياض ، **قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس**، 70. مشار إليه في: غزال، سعاد، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، 43.

[115] أبو الخير، مصطفى أحمد ، **القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية** ، 24.

[116] بني عيسى ،محمد صالح ، **قراءة تحليلية في قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس 1948-2011**، م 30، ع 120، 203.

[117] عثماوي ، محي الدين ، 114.

يناقش أمور السلام، وأن القرار 242 لم يحدد الأراضي الواجب الانسحاب منها، وأنه أهمل عمداً استخدام أداة التعريف (THE) في لفظ الأرض، كما ادعت إسرائيل، بأن القرار فوضها بتعيين المناطق التي تنسحب منها، وقد استدلت في سبيل إثبات ذلك بأن القرار يصف الحدود الدائمة بأنها حدود آمنة[118].

وفيما يتعلق بوضع القدس في القرار 242، فإن القرار لم يغير من المركز القانوني للأراضي المحتلة، وإن عدم إشارة القرار إلى مدينة القدس بصورة صريحة لا يعني أن القرار قد تجاهل وضع المدينة، فالأراضي التي أشار القرار إلى وجوب انسحاب القوات الإسرائيلية منها تشمل القسم الذي احتل من مدينة القدس عام 1967، كما أن مضمون القرار والمبادئ التي تجعل من احتلال إسرائيل للأراضي التي حددها قرار التقسيم أمراً غير قانوني ويتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي، وهذا يعني أن احتلال إسرائيل للقسم الذي سيطرت عليه عام 1948 يشكل مخالفة للقرار 2/181 ويتعارض مع المبادئ التي أقرها القرار 242[119].

ومنذ عام 1948م وحتى حرب حزيران عام 1967م بقيت القدس الشرقية تحت السيادة الاردنية وجزءًا من المملكة الأردنية الهاشمية وكانت الإدارة الواقعية من خلال الحكومة الأردنية، إلا أنه بعد حرب حزيران واحتلال القدس الشرقية من قبل إسرائيل قامت إسرائيل بالعمل بخلاف مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وكذلك أكد قرار مجلس الأمن 242 وجوب انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها في حرب حزيران 1967 وعلى أساس هذا القرار تبقى السيادة على القدس الشرقية معلّقة كما هو الأمر بالنسبة لبقية فلسطين[120].

ومع أهمية هذا القرار إلا أنه يبقى عرضة للانتقاد، حيث إنه يعطي أهمية لموضوع إنهاء حالة الحرب بين الأطراف أكثر من اهتمامه بعدالة للقضية الفلسطينية، وهي الأمور التي تعّد أساس الصراع، وتتصل هذه الأمور بقيام دولة إسرائيل واستيلائها على أراضي فلسطين وإجبار سكانها على

---

[118] أبو السعود، خلدون ، **أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي**، 124.
[119] الكسواني، سالم، **المركز القانوني لمدينة القدس**، 311-312.
[120] الشديفات ،شادي ، **الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر** ، 48.

ترك عن ديارهم، وتتصل كذلك بوضع مدينة القدس، وهي أمور قد تفاقمت الأن بفعل حرب الخامس من حزيران 1967[121].

ويرى البعض أن القرار 242 أعفى إسرائيل من المسؤولية التي ألزمتها بها قرارات سابقة بالرغم من إجحافها مثل قرار التقسيم، حيث كان القرار هو الأسوأ بين هذه القرارات، وخاصة فيما يتعلق بحقوق العرب الذين يخضعون تحت سيطرة دولة إسرائيل. كما أعفى القرار إسرائيل عن جميع الجرائم التي ارتكبتها قبل ذلك، وأصبحت تعامل على قدم المساواة مع الدول العربية، أي أن القرار ساوى بين الجلاد والضحية، بل أعطى الاحتلال مزيداً من الحقوق والحرية، ولذلك يعّد سابقة خطيرة في النظام الدولي، وتراجع واضح عن جميع القرارات السابقة التي اتخذتها هيئة الأمم المتحدة[122]. وعلى الرغم من صدور القرار 242 ظلت السياسة الرسمية الإسرائيلية، تصر على استثناء القدس من أية مفاوضات مع الدول العربية لتسوية الصراع، وظهر ذلك من أن مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة وخلال المناقشات حول الإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس، مصرٌ على أن القرار 242 لا يشمل القدس، مستغلا بعض الغموض الوارد في نص القرار[123].

- **القرار 271**

في آب عام 1969 تعرض المسجد الأقصى إلى عملية إحراق على يد الصهيوني مايكل دينيس روهن[124]، حيث تباطأت سلطات الاحتلال الإسرائيلية عمدًا في إطفاء الحريق، مما سبب أضراراً بالغة في المسجد الأقصى والتهمت النار القسم الجنوبي الشرقي منه، وقضت تماماً على المنبر الذي وُضعَ في المسجد من قبل صلاح الدين الأيوبي، كما أن الأضرار أصابت سقف المسجد[125].

ونتيجة لهذا العمل البغيض، أصدرت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن القرار رقم 271 بتاريخ 15/ 9 /1969، ودعت فيه إسرائيل إلى الالتزام بقرارات ومبادئ الأمم المتحدة التي تحكم

---

[121] سيف، 2002، ص85.
[122] هنا ،اياد خالد ، **واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية** ، ص62.
[123] أبو السعود، خلدون ، **أثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي**، 141.
[124] سائح استرالي مسيحي صهيوني متطرف.
[125] فتوح ، سليمان محي الدين ، **سياسات التهويد الإسرائيلية لمدينة القدس منذ عام 1967 حتى وقتنا الحاضر**، 265.

الاحتلال العسكري[126]، كما عبر المجلس في القرار عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى، واعترف أن هذه الأعمال يمكن أن تهدد الأمن والسلام الدوليين. والجدير بالذكر أن الدول الأعضاء الخمس عشرة في المجلس صوت منها إحدى عشرة لصالح القرار[127].

وجاء في نص القرار "إن مجلس الأمن يعبر عن حزنه للضرر البالغ الذي ألحقه الحريق بالمسجد الأقصى في القدس يوم 21 / 8/ 1969. ويعترف بأن أي تدمير أو تدنيس للأماكن المقدسة أو المباني أو المواقع الدينية في القدس، وأن أي تشجيع أو تواطؤ للقيام بعمل كهذا، يمكن أن يهدد بحدة الأمن والسلام الدوليين. ويقرر أن العمل المقيت لتدنيس المسجد الأقصى يؤكد الحاجة الملحة إلى أن تمتنع إسرائيل من خرق القرارات المذكورة أعلاه، وأن تبطل جميع الإجراءات والأعمال التي اتخذتها لتغيير وضع القدس. يدعو إسرائيل إلى التقيد بدقة بنصوص اتفاقيات جنيف"[128].

وعلى الرغم من الحريق الذي وقع بالمسجد الأقصى بالقدس والذي أثار استياء واستنكار الشعوب العربية والإسلامية ضربت اسرائيل عرض الحائط بالقرارات الدولية واستمرت في سياسة تجاهل المجتمع الدولي، إضافة إلى أنه وردت إلى مجلس الأمن رسائل عديدة حول الحالة في القدس وما حولها وفي أماكنها المقدسة وحادث الحريق المعتمّد. ونظر مجلس الأمن المسالة في الجلسات 1507-1512 في الفترة من 9-15 / 9 / 1969.[129]

وإضافة إلى قراراته السابقة المتعلقة بالوضع القائم في الأراضي المحتلة عام 1967م، فقد أصدر مجلس الأمن قرارين جديدين برقم 252 (1968) و267(1969) أكد فيهما أن أي تخريب أو انتهاك محرم في الأماكن المقدسة والمواقع الدينية في القدس، وأن أي تشجيع على عمل من هذا النوع يمكن أن يعرض السلم والأمن الدوليين لخطر جدي[130].

---

[126] الوحيدي ،فتحي ، **إجراءات إسرائيل في القدس على ضوء قرارات الأمم المتحدة**، 376.

[127] موقع مدينة القدس، **مقال بعنوان "48 عاماً على احراق الأقصى"**، نشر بتاريخ: 2017/8/18، تاريخ الزيارة: 2019/3/18 http://www.alquds-online.org/news/24322

[128] موقع وفا "وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"، **القرارات الدولية بشأن القدس**، تاريخ الزيارة: 2019/3/18 http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3573

[129] أفندي، عطية، **مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط – 1967-1977، دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية**، 297.

[130] المدهون، محمد، **السياسة الأمريكية تجاه القدس في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد حرب 1948**، 23.

وفيما يتعلق بأثر هذا القرار على المركز القانوني لمدينة القدس، فإنه يمكن القول بأن الأمم المتحدة في كل مبادئها وقراراتها بخصوص القدس ومن بينها القرار 271 أكدت على أن القدس أرض محتلة وان كل القرارات والإجراءات الإسرائيلية هي لاغية وباطل[131]. وبالتالي فإن القرار 271 أكد وبشكل واضح على ضرورة حماية الأماكن الدينية المقدسة في القدس، وأدان وبشدة عملية احراق المسجد الأقصى، وعاد مجلس الأمن في هذا القرار وكرر موقفه من الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير وضع القدس ودعا إسرائيل إلى الالتزام بهذا القرار والقرارات السابقة التي صدرت.

- **قرارات مجلس الأمن عن القدس ما بين 1967 إلى 1992م**

أصدر مجلس الأمن في هذه الفترة العديد من القرارات بخصوص مدينة القدس، ولعل أهمها القراران يحملان رقمي 250 (بتاريخ 27/ 4 /1968) والقرار رقم 251 (بتاريخ 3/ 5 /1968)، حيث دعا مجلس الأمن في القرار الأول إسرائيل إلى عدم إقامة عرض عسكري في القدس، وعندما أصرت إسرائيل على أقامته أصدر قراره الثاني يأسف منه لإقامة العرض. وفي أعقاب ذلك استمر صدور القرارات الدولية الخاصة بالقدس وجميعها أكدت على مركز القدس الدولي وعلى شجب الإجراءات الإسرائيلية فيها وتدعوها لوقف هذه الإجراءات والمحافظة على سكان المدينة المحتلة[132].

وفي الواقع إن "إسرائيل" أرادت أن تقيم العرض العسكري بمناسبة مرور عشرين عاما على تأسيسها، رغم أن القرار الذي صدر عن مجلس الأمن مثّل وجهة نظر دول العالم، إلا أن "إسرائيل" لم تلتزم وأقامت العرض العسكري، غير آبهة لا بالعالم ولا بدوله.

وفى جلسة مجلس الأمن التي عقدها في 3 / 6/ 1969 اعتمد المجلس مشروع القرار (267) لعام 1969، والذي يطلب من إسرائيل بإلحاح مرة أخرى أن تلغي فوراً جميع التدابير التي اتخذها في القدس والتي ترمى إلى تغيير وضع المدينة. وأيضاً صدر القرار 298 ( لعام 1971م) الذي يؤكد من جديد ويطلب بإلحاح من إسرائيل ألا تتخذ أية خطوات جديدة فى الجزء المحتل من

[131] الوحيدي، فتحي، **إجراءات إسرائيل في القدس على ضوء قرارات الأمم المتحدة**، 376.
[132] المجالي ،عبد الحميد ، **القدس - احتلال وتهويد ومفاوضات في طريق مسدود**، 176.

القدس ترمي من خلالها إلى تغيير أوضاع المدينة، ويكون من شأنها الإضرار بحقوق السكان ومصالح المجتمع الدولي أو بتحقيق السلم العادل الدائم.[133]

وفي 30 /6/ 1980، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 476 الذي يعّد من أهم القرارات التي أصدرها المجلس لأنه وصف "إسرائيل "بالدولة المحتلة وأن الأرض التي احتلتها بعد حرب 1967م هي أراضٍ محتلة، وجاء في نص القرار: إن مجلس الأمن إذ يضع في اعتباره الوضع الخاص بالقدس، خصوصا ضرورة حماية البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة والحفاظ على هذا البعد، وإذ يشجب استمرار "إسرائيل" في تغيير المعالم المادية والتركيب الجغرافي والهيكل المؤسسي ووضع مدينة "القدس الشريف"، وإذ يساوره القلق بشأن الخطوات التشريعية التي بدأها "الكنيست الإسرائيلي " بهدف تغيير معالم مدينة "القدس الشريف "ووضعها"[134].

وقد أصدر مجلس الأمن بعد ذلك العديد من القرارات الأخرى رداً على الإجراءات الإسرائيلية فعلى إثر إصدار الكنيست الإسرائيلي في 30 7 1980 للقانون الذي عدّ القدس عاصمة أبدية لإسرائيل، ومن القرارات، القرار (478) الصادر في 8/20/ 1980، والذى يشجب مصادقة الكنيست الإسرائيلي على القانون الأساسي لضم القدس إلى إسرائيل والقدس الموحدة بشطريها عاصمة أبدية لها، إذا أكد أن مصادقة إسرائيل على القانون الأساسي ولا يؤثر في استمرار انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967، بما فيها القدس، كما دعا مجلس الأمن الدول التي اتخذت بعثات دبلوماسية لها في القدس إلى سحبها البعثات من المدينة المقدسة[135].

وعلى الرغم من أن المجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ إجراء في حالات متكررة بشان مسألة مصادره الأراضي والاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية نتيجة للفيتو الأمريكي، فإنه أعاد التأكيد علي قراراته ذات الصلة بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة علي الأراضي المحتلة منذ عام 1967 بما في ذلك القدس، وأكد المسئولية التي تقع على عاتق إسرائيل بموجبها في مناسبات عدة[136]. وذلك

[133] قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين الجزء 2، 288.
[134] بني عيسى ،محمد صالح ، **قراءة تحليلية في قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس 1948-2011**، م 30، ع 120، 210.
[135] شوقي، محمد، **المجتمع الدولي وقضية القدس**، 31.
[136] المدهون، محمد، **السياسة الأمريكية تجاه القدس في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد حرب 1948**، 160.

كما جاء في قراره رقم 465 عام 1980 والذي طالب فيه إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة بما فيها القدس[137].

وعلاوة على ما تقدم، فإن قرار مجلس الأمن بنصه على احترام السيادة الإقليمية واحترام حق كل دولة في المنطقة في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها، إنما يرتب التزاماً على دول المنطقة باحترام الحدود المعترف بها، وهي حدود الدول العربية المحددة والمعترف بها من جانب، وحدود الدولة الإسرائيلية كما حددها قرار التقسيم من جانب آخر، وحدود الدولة الفلسطينية كما حددها أيضاً قرار التقسيم من جانب ثالث، ومن ثم فإن احتلال إسرائيل لأجزاء من الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة الفلسطينية يشكل خرقاً للالتزام الوارد بقرار المجلس فيما يتعلق باحترام السيادة الإقليمية الآمنة والمعترف بها لكل دولة[138].

كما صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 672 لعام 1990، والذي يدين أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في 8 /10 في الحرم القدسي الشريف مما أسفر عن استشهاد ما يزيد على 20 فلسطينياً، وإصابة ما يربو على 150 شخصاً بجراح (مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء)[139]. ويطلب من الأمين العام تقديم تقرير له عن نتائج البعثة التي سيرسلها لتقصي والتحقيق في الظروف المحيطة بالأحداث المأساوية[140]. ويشير قرار مجلس الأمن السابق إلى عدد من المبادئ والمواثيق الدولية المهمة، والمتمثلة في حماية المدنيين في الأراضي المحتلة وفقاً لاتفاقية جنيف، أي أن كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات الحربية والمقتضيات الإنسانية الأولية. وهكذا فيما يتعلق بسير العمليات العسكرية، إذا كان للأطراف المتحاربة حشد كل الوسائل الكفيلة بتحقيق النصر العسكري، فإن ذلك لا يعني أن حريتهم في هذا المقام غير مقيدة. كذلك يجب التمييز، في جميع الأحوال بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذي

---

[137] موقع الجزيرة نت، أهم القرارات الدولية المتعلقة بالقدس، نشر بتاريخ: 2017/5/24، تاريخ الزيارة: 2019/3/19
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

[138] محمد المدهون، **السياسة الأمريكية تجاه القدس في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد حرب 1948**، 160.

[139] موقع الجزيرة نت، **قرارات مجلس الأمن التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية على الفلسطينيين**، ، تاريخ الزيارة: 2019/3/19
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b9780a62-f5e7-4a42-b619-35564997cc60

[140] موقع حركة التحرير الوطني الفلسطيني – فتح، قرار مجلس الأمن 672، نشر بتاريخ: 2018/10/11، تاريخ الزيارة: 2019/3/18

https://www.fatehmedia.ps/page-42405.html

يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار الحرب، وبالتالي اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تكفل تحقيق ذلك، لذلك يجب عدم استخدام أسلحة التدمير الشامل لأنها بسبب قوتها تمس ليس فقط المحاربين ولكن أيضاً غير المحاربين، ولأنها مصدر لأنواع المعاناة غير المفيدة، أو القسوة غير الضرورية[141].

تكمن أسباب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي في انتهاكاتها المستمرة للمواثيق والاتفاقيات الدولية، مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي وذلك بسبب إخلالها وعدم احترامها لما تفرضه المواثيق الدولية من التزامات على عاتقها. ومن هذا المنطلق انتهكت إسرائيل بوصفها طرفاً في ميثاق الأمم المتحدة مبادئ هذا الميثاق ومقاصده الداعية إلى حظر استخدام القوة على وجه يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهو بلا شك ما ينطبق على العدوان والاجتياح الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية والذي لم يكن له هدف سوى تكريس الهيمنة[142].

[141] أبو الوفا، أحمد، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، 195.
[142] حمدان ، أمينة ، مرجع سابق، 75.

# الفصل الثالث

## القدس في القرارات الدولية من عام 1993 إلى عام 2018م

شهد عام 1993 أول عملية مفاوضات مباشرة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وكانت نتيجتها تبادل الرسائل بشأن الاعتراف المتبادل بين الطرفين، واتفاق إعلان المبادئ (أوسلو) الذي وقع في واشنطن في 13 /9/ 1993 بعد أكثر من أربع عشرة جولة من المفاوضات الثنائية السرية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي[143].

إن المادة الأولى من اتفاقية أوسلو، والخاصة ببند المفاوضات تنص على "إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية (المجلس المنتخب) للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية، وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، وتؤدي إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338".[144]

أدى توقيع اتفاقية أوسلو إلى إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية والذي أعطاه هذه السلطة صلاحيات لإدارة الشؤون الذاتية لسكان قطاع غزة، والضفة الغربية مع استمرار المفاوضات لإنهاء قضايا النزاع الاستراتيجية المتمثلة في القدس، واللاجئين، والمستوطنات، والحدود، وبالتالي فقد أوجد اتفاق أوسلو سلطة فلسطينية لديها شرعية دولية، ويتم دعمها في مهامها، والتزاماتها في إطار اتفاق أوسلو[145].

ومن خلال ما سبق نجد أن اتفاقية أوسلو تعتمد قرار مجلس الأمن 242 أساس قانوني لعملية المفاوضات، وبالتالي فإن أي اجراء إسرائيلي من شأنه تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس هو إجراء باطل، بموجب ما تم الاتفاق عليه في إعلان المبادئ (أوسلو).

---

[143] الحمد، جواد، **المدخل إلى القضية الفلسطينية**، 573.

[144] خديجة زيادة، **الجانب القانوني لاتفاق أوسلو**، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2013/3/31، تاريخ الزيارة: 2018/11/10.
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/289778.html

[145] أحمد ،حسام محمود ، **أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسية الفلسطينية 1993-2014**، 51.

ومنذ لحظة توقيع الاتفاق فإن إسرائيل اعترفت وبشكل ضمني بمرجعية القرار الدولي 242 مما ولّد أثراً منها بعدم القيام بأي إجراء منفرد، ويطلق على هذا الأثر في القانون "الأثر الواقف" أي أن هناك فترة لتجميد وضع القدس على ما كانت عليه منذ لحظة توقيع الاتفاق حتى الانتهاء إلى الوضع النهائي الذي يتم الاتفاق عليه في التفاوض، إذن فإن أي تغيير في هذا الوضع، بالمصادرة أو غيرها يعتبر مخالفته للقرارات الشرعية الدولية، ومخالفاً لالتزام إسرائيل نفسها في اتفاقية أوسلو، ويكون في كل الأحوال باطلاً ولا يترتب عليه أي أثر قانوني[146].

وعلى الرغم من ذلك ، إلا أن النتيجة كانت مخيبة للآمال، فقد استمرت الإجراءات التعسفية الإسرائيلية في مدينة القدس بعد العام 1993، وتمثل ذلك في عمليات اقتحام المسجد الأقصى واستمرار عمليات حفر الأنفاق فيه، واستمرار الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها. وإزاء هذا الوضع المأساوي لمدينة القدس، عادت الأمم المتحدة مرة أخرى لتكرر قراراتها ومواقفها السابقة من مدينة القدس، وأصدرت قرارات جديدة تتلاءم والوضع الجديد. وفيما يلي عرض أهم القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة واليونسكو بعد العام 1993:

## أولاً: قرارات مجلس الأمن

- **القرار 1073**

في صباح يوم الخامس والعشرين من شهر أيلول عام 1996، انطلق الشعب الفلسطيني بكل فئاته في هبة وطنية بعد أن أقدمت السلطات الإسرائيلية على فتح أحد الأنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك. ونتيجة لذلك حشدت اسرائيل حوالي 5000 جندي إسرائيلي لمواجهة تلك المظاهرات، مما أدى إلى استشهاد أكثر من سبعين شهيداً و1600 جريح، وقتل عشرات الجنود الإسرائيليين على مدار ستة أشهر كاملة[147].

ونتيجة لتدهور الأوضاع واستمرار المواجهات بين الفلسطينيين وجنود الاحتلال الإسرائيلي أصدر مجلس الأمن القرار 1073 بتاريخ 28/ 9 /1996 والذي دعا فيه إلى "الوقف الفوري لكافة

[146] شهاب، مفيد، **القانون الدولي وقضية القدس**، 46-47.
[147] مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات، 4.

الأعمال التي ادت إلى تفاقم الوضع والتراجع عنها، وضمان سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته وتنفيذ الاتفاقات المبرمة في الوقت المحدد". واعتمد القرار بموافقة أربعة عشر صوتاً دون اعتراض أي من الأعضاء على القرار، وامتناع دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت على القرار[148].

- **القرار 1322**

في 28 /9/ 2000، وبعد اقتحام شارون –وزير الدفاع الإسرائيلي آنذاك– للمسجد الأقصى المبارك بصحبة المئات من جنود الاحتلال. حيث تصدى لهم الفلسطينيون آنذاك بالحجارة ولم تمض ساعات معدودة حتى اندلعت العديد من الاشتباكات في أماكن متفرقة من الضفة الغربية وقطاع غزة بين المنتفضين وجنود الاحتلال فيما عرف بالانتفاضة الفلسطينية الثانية وانتفاضة الأقصى، وبدأت جماهير الانتفاضة تواجه بالحجارة والزجاجات الحارقة جنود العدو عند مداخل المدن والقرى. ومع توالي الانتفاضة عمد العدو إلى مواجهتها بتكثيف عمليات المداهمة، والقتل والنسف، وتخريب البيوت، والمنشآت وغيرها من أعمال العدوان. كما أقدمت السلطات الصهيونية على إغلاق الأراضي الفلسطينية إغلاقاً كاملاً وجزئياً، وإقامة الحواجز العسكرية على مفارق الطرق، ومنع مرور الحالات الإنسانية، ومنع إدخال المواد الغذائية والأدوية للمناطق المحاصرة[149].

في 10/7/ 2000 أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1322 وشجب فيه التصرف الاستفزازي المتمثل بدخول "أرئيل شارون" الحرم القدسي الشريف، وأعمال العنف التي أسفرت عن مصرع ثمانين فلسطينيا. كما نص على أن إسرائيل يجب أن تحترم الأماكن المقدسة، كما دان التصرفات الاستفزازية من الجانب الإسرائيلي في الحرم القدسي الشريف، واستنكر استخدام قوات الاحتلال للقوة المفرطة بحق الفلسطينيين، واعتمد القرار بموافقة أربعة عشر عضواً، وعدم اعتراض وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التصويت.[150]

---

[148] مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات، 6.
[149] العثماني ،سعد الدين ، **انتفاضة الأقصى الحصيلة والآفاق**، ع 48، 1.
[150] الشناق ،فاروق صيتان وآخرون، **القدس في قرارات الأمم المتحدة (1995-2009)**، 323.

- **القرار 2334**

**مضمون القرار**

مع استمرار التوسع الاستيطاني الصهيوني في الأراضي الفلسطينية، أصدر مجلس الأمن قراراه رقم 2334 بتاريخ 23/ 12 /2016، والذي يدعو إسرائيل إلى التخلي عن النشاط الاستيطاني غير القانوني مع التركيز على حل الدولتين على أساس حدود عام 1967م، وقد ميّز القرار بوضوح بين دولة إسرائيل ذات السيادة، والأراضي التي احتلتها عام 1967م، والأهم من ذلك أنه طلب من جميع الدول في العالم التمييز في معاملاتها بين دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967م. واعتمد مجلس الأمن الدولي القرار 2334 بتأييد أربعة عشر عضواً وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت. [151]

**أهمية القرار**

على الرغم من أن القرار 2334 لم يأت بأي شيء جديد في إطار الصراع الإسرائيلي الفلسطيني، إلا أنه ينطوي على جملة من المعطيات تكسبه أهمية خاصة، متمثلة فيما يلي:

- يدين القرار الاستيطان بأشكاله كافة، ويرفض الرضوخ لسياسة الأمر الواقع التي تطبقها إسرائيل من خلال الاستيطان الفعلي على الأراضي الفلسطينية، حيث إن هذا القرار أعاد موضوع الاستيطان إلى مكانته السياسية والقانونية التي كان يشغلها، قبل أن تصادرها المفاوضات المتعثرة التي رعتها الإدارة الأمريكية[152].

[151] يونس ، حسام محمد جبر ، **قرار مجلس الأمن رقم (2334) في التصور الإسرائيلي: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية**، ع 2، 238.

[152] كمال قبعة، **قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته**، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 267، بيروت، ربيع 2017، ص130.

- إن القرار 2334 هو الأول الذي يتناول بصورة مباشرة المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ قرار 465 عام 1980 بذريعة إحالة موضوع الاستيطان إلى العملية التفاوضية[153].

- يدعم القرار شكلاً آخر من أشكال المواجهة مع الاحتلال الصهيوني، ألا وهي المواجهة المتمثلة في حركات المقاطعة، حيث يؤكد القرار بأنه يجب "على جميع الدول عدم تقديم أي مساعدة لإسرائيل، تستخدم خصيصاً في الأنشطة الاستيطانية"، كما يطالب جميع الدول في المجتمع الدولي التمييز في معاملاتها ذات الصلة بين دولة إسرائيل والأراضي المحتلة. بعد أن ظهر في الفترة الأخيرة على المستوى المحلي والدولي عدة حركات مقاطعة لإسرائيل، أبرزها قرار السلطة الوطنية الفلسطينية بحظر تداول منتجات المستوطنات الصهيونية سنة 2010.

- يُشكل القرار مدخلاً حقيقياً للمجلس القضائي في المحكمة الجنائية الدولية، لفتح تحقيق قضائي مع المسؤولين الإسرائيليين بخصوص الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، وسوف ينتقل تأثير هذا القرار إلى خارج مجلس الأمن. مثل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[154]

- أكد على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967، وتحقيق السلام العادل والشامل والدائم على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد[155]، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادر السلام العربية[156] وخارطة الطريق الرباعية[157] [158].

---

[153] يونس، حسام محمد جبر ، مرجع سابق، ص240.

[154] كمال قبعة، **قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته** ، ص131.

[155] مرجعيات مدريد: عبارة عن المرجعيات التي أسفرت عنها مفاوضات مدريد للسلام التي انطلقت في الفترة الممتدة من 30 أيلول إلى 1 تشرين ثاني من العام 1991، واستضافته اسبانيا، وشكل مرجعًا لعملية السلام نظرًا لمشاركة الأطراف المتفاعلة في الصراع العربي الإسرائيلي بعد خروج مصر بتوقيع اتفاقية كامب ديفيد، حيث ضم الجانب العربي: منظمة التحرير الفلسطينية، والأردن، وسوريا ولبنان، وشكلت هذه المفاوضات مرجعية للسلام على أساس مبدأ الأرض مقابل السلام، وبناءً على قرارات مجلس الأمن وأهمها قرار 242. (الأعرج ،عبد العزيز ، **متاهات مفاوضات السلام –من مدريد إلى أوسلو**، 43-74).

[156] مبادرة السلام العربية: هي مبادرة سلام أقرها مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في بيروت (28 آذار 2002)، وبذلك أول مبادرة شاملة يقدمها العرب وتحصل على إجماعهم خلال ستين عاماً، بهدف الوصول إلى تسوية للصراع العربي الإسرائيلي، وتقوم المبادرة على فكرة الأرض مقابل السلام حيث عرض فيها العرب على إسرائيل الانسحاب من الأراضي التي احتلتها بعد عام 1967م، مقابل تطبيع كامل من الدول العربية معها. (العودات، حسين ، **مبادرة السلام العربية –مشروع جاد يبحث عن شريك-**، 30)

[157] خارطة الطريق: هي الاسم الذي أطلق على مشروع السلام الذي اقترحته اللجنة الرباعية المكونة من (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة) لتحقيق السلام في الشرق الأوسط، وكانت الخطة تهدف إلى إجراء مباحثات سلام تهدف إلى الوصول إلى اتفاق سلام شامل بحلول عام 2005. (مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، خطة خارطة الطريق، تاريخ النشر: 2003/5/7م، تاريخ الاطلاع عليه 2019/3/25م،www.wafainfo.ps/atemplate.aspx ).

[158] يونس ،حسام محمد جبر ، مرجع سابق، 241.

**الموقف الإسرائيلي من القرار**

وعلى إثر صدور القرار هاجمت إسرائيل الأمم المتحدة هجوماً شرساً، وكذلك الحال بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس الأمن، حيث وصفت القرار بأنه يحمل في طياته التهديد للوجود الإسرائيلي، ولا يتيح الفرصة للسلام وتحسين معيشة الفلسطينيين والإسرائيليين.

فقد رفضت إسرائيل القرار، وعدّته قراراً معادياً ومخزياً من الأمم المتحدة، وأنها لن تمتثل له[159]. وكذلك أعلن "نتنياهو" أن إسرائيل ستعيد تقييم علاقتها مع الأمم المتحدة، وخاصةً في إعادة النظر في تمويل مؤسسات الأمم المتحدة وحضور ممثلي الأمم المتحدة إلى إسرائيل. وإنه سيوقف 30 مليون شيقل للأمم المتحدة، كانت ستستخدم في تمويل خمس هيئات لها[160].

## تحليل ونقد القرار

يعّد القرار 2334 انتصاراً دبلوماسياً فلسطينياً ، وإضافة جديدة ومهمة لصالح النضال الفلسطيني. ولا سيما أن القرار جاء بعد خيبة الأمل الفلسطينية بعد التوجه نحو خيار المفاوضات التي فشلت في النهاية، فكان القرار 2334 بمثابة هزيمة دبلوماسية للاحتلال الإسرائيلي، نظراً لأنه عاد وأكد مرة أخرى على عدم شرعية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقبل صدور القرار كانت حركة مقاطعة إسرائيل(BDS) [161] قد نشطت في مختلف دول العالم وحققت نتائج كبيرة في عزل إسرائيل اقتصادياً وسياسياً عن باقي دول العالم وإظهارها على صورتها الحقيقية، ومع صدور القرار عززت حركة المقاطعة (BDS) من موقفها وعملها، وتلقت تشجيعاً معنوياً وسياسياً قابل للانتقال إلى خطوات قانونية وسياسية وجماهيرية واقتصادية. وذلك نظراً

---

[159] يونس ، حسام محمد جبر ، مرجع سابق، 241-242.

[160] كمال قبعة، **قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته** ، 147.

[161] حركة مقاطعة إسرائيل (BDS): عرفت حركة BDS نفسها وعبر موقعها الإلكتروني بأنها "حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها وهي حركة فلسطينية المنشأ عالمية الامتداد تسعى لمقاومة الاحتلال والاستعمار-الاستيطاني والأبارتهايد الإسرائيلي، من أجل تحقيق الحرية والعدالة والمساواة في فلسطين وصولاً إلى حق تقرير المصير لكل الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات. تتناول مطالب حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) طموح وحقوق كافة مكونات الشعب الفلسطيني التاريخية من فلسطينيي أراضي العام 1948 إلى قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس، إلى المخيمات والشتات، والذي شرذمه الاستعمار-الاستيطاني الإسرائيلي على مراحل"، وتنشط حركة BDS في العديد من دول العالم وبالأخص في الدول الغربية (الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وكندا) حيث تمتلك إسرائيل علاقات تجارية واقتصادية قوية مع هذه الدول. (موقع BDS –حرية عدالة مساواة-، ما هي حركة مقاطعة إسرائيل BDS، تاريخ الاطلاع: 2019/3/25م، https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds)

لأن القرار نص بشكل واضح وصريح على ضرورة الامتناع عن التعامل مع كافة المشاريع الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة[162].

كما يشكل القرار 2334 مدخلاً لاتخاذ إجراءات قانونية في المحكمة الجنائية الدولية أو في محاكم دولية أخرى، ولكن من الواضح أن القيادة الفلسطينية ستستخدمها كأداة سياسية لدعم الشكاوي القائمة، كما أن الاحتلال يمتلك من القوة وأسبابها، كفيلة بعدم استفادة فلسطين شعباً وحكومة من القرار 2334، وتحويل القرار بمرور الزمن إلى قرار في أرشيف سجلات الأمم المتحدة، إذا لم تحسن القيادة الفلسطينية استغلاله على الأقل سياسياً.[163]

مما سبق نرى بأن القرار 2334 هو قرار مميز وذو طبيعة خاصة في موقف الأمم المتحدة من الصراع الصهيوني الفلسطيني، إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات والتناقضات، والتي سنحاول شرحها كما يلي:

- تنص الفقرة السادسة على "اتخاذ خطوات فورية لمنع جميع أعمال العنف بما في ذلك أعمال الإرهاب، والتقيد بالالتزامات بموجب القانون الدولي من أجل تعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب". وكذلك يشير البند السابع من القرار إلى "أن تداوم قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية على القيام بعمليات فعالة، بهدف مواجهة جميع العناصر التي تمارس الإرهاب وتفكيك قدرات الإرهابيين، بما في ذلك مصادرة الأسلحة غير المشروعة". وهذه الفقرات تشير وبشكل مباشر وغير مباشر إلى أن الفلسطينيين يمارسون الإرهاب، كما أن البند السابع من القرار يعّد المقاومة الفلسطينية غير مشروعة وهي بمثابة الإرهاب، وهنا لا مجال للحديث عن مشروعية المقاومة الفلسطينية في القانون الدولي، إلا أنه يمكن القول في أن المقاومة تعدُّ مشروعة في الأعراف والمواثيق الدولية كافة لأنها تصنف من باب الدفاع عن النفس، والحق في تقرير المصير.
- إن الفقرة السابعة من القرار تنص على أن "يدعو كلا الطرفين للعمل على أساس القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وإلى التزام الهدوء وضبط

[162] يونس ،حسام محمد جبر ، مرجع سابق، 265.
[163] يونس ، حسام محمد جبر ، مرجع سابق، 253.

النفس والامتناع عن الأعمال الاستفزازية، والتحريض، والخطابة الملهبة للمشاعر، بهدف، ضمن جملة أمور، وتهدئة الوضع على الأرض، وإعادة بناء الثقة، والإظهار من خلال السياسات والإجراءات الالتزام الصادق بحل الدولتين، وتهيئة الظروف اللازمة لتعزيز السلام".

إن القارئ لنص المادة السابقة يجدها تساوي بين الفلسطينيين والإسرائيليين أو أنها تساوي بين الضحية والجلاد، وتعّد الفلسطينيين غير ملتزمين باي اتفاق سابق، وفي حقيقة الأمر فإن إسرائيل وحدها هي الغير ملتزمة بالاتفاقات المحلية والقرارات الدولية نظرياً وواقعياً.

- على الرغم من صدور القرار 2334 إلا أن السياسيات الإسرائيلية الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لم تتأثر، بل زادت وبدرجة كبيرة في رسالة تتحدى بها إرادة المجتمع الدولي[164].

## القدس في قرار 2334

أصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات المنصفة لحق الشعب الفلسطيني والمساندة له، إلا أن القرار 2334 أثار غضب الإسرائيليين بشكل خاص عن غيره من القرارات، كونه يعدّ الحي اليهودي في القدس القديمة منطقة محتلة، وكذلك الأمر بالنسبة لحائط البراق[165].

وبالعودة إلى الفقرة الثالثة من القرار فإنها تؤكد على أنه "لن يعترف بأي تغييرات على حدود ما قبل 1967، بما فيها ما يتعلق بالقدس، باستثناء ما يتفق عليه الطرفان". أي أن دول العالم لا تعترف مسبقاً بالحدود التي ما زالت إسرائيل تسعى لفرضها كأمر واقع، إن كان بقرارات الضم كالقدس بحدودها الموسعة، أو بقرارات الضم الزاحفة التي تشمل ما يسمى بالكتل الاستيطانية، أو بشرعنة البؤر الاستيطانية وغيرها[166].

---

[164] يونس ، حسام محمد جبر ، مرجع سابق، ص256.
[165] جريدة الأيام، 25 كانون الأول/ديسمبر 2016.
[166] قبعة، كمال ، **قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته** ، 129-130.

## ثانياً: قرارات الجمعية العامة

في 23 /7/ 2003 أصدرت إسرائيل قراراً بإقامة جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية ضمن مخطط إسرائيلي يهدف إلى تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في أعقاب حرب عام 1967. وقد طرحت قضية الجدار الفاصل على الأمم المتحدة حيث أكد تقرير الأمم المتحدة الذي نشر في جنيف بتاريخ 2003/9/30 أن الجدار الفاصل والذي ما زالت إسرائيل مستمرة ببنائه سيضم أراضي فلسطينية إلى إسرائيل، معتبراً ذلك أمراً يحظره ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة جنيف الرابعة، وقد طرح موضوع الجدار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اجتمعت لهذا الغرض وقررت بتاريخ 12/8 /2003 الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى قانونية حول الجدار[167]. حيث جاء في اجتماع الجمعية العامة إلى أن الجمعية "تعبر عن قلقها الخاص لأن مسار الجدار الجاري تشييده من جانب إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يضم أجزاء داخل القدس الشرقية وحولها، وقد يعطل مفاوضات مستقبلية، ويجعل حل الدولتين غير قابل للتنفيذ واقعياً، وقد يؤدي إلى مزيد من المعاناة الإنسانية للفلسطينيين" إضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة "تطالب إسرائيل بوقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأجزاء الواقعة داخل القدس الشرقية وحولها، التي تبعد عن خط الهدنة لعام 1949 وتتعارض مع المواد ذات الصلة في القانون الدولي".

وقد دفع لإصدار هذا القرار الموقف الفلسطيني الذي عرض الموضوع على الجمعية العامة والتي بدورها أصدرت قراراً يدين بناء الجدار ومن ثم التوجه إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار فتوى بشأن عدم قانونية هذا الجدار، والموقف الفلسطيني الرسمي جاء رافضاً لبناء الجدار فوق الأرض الفلسطينية المحتلة باعتباره خرقاً للقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وللاتفاقيات الثنائية الفلسطينية الإسرائيلية[168].

---

[167] الشلالدة، محمد، **الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني**، 2/ 165.

[168] العارضة ، ريم خليل ، **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي "دراسة مقارنة"**، 70-71.

ومن نتائج هذا القرار أن محكمة العدل الدولية استجابت لطلب الجمعية العامة في القرار 10/14 وأصدرت رأياً استشارياً تاريخياً[169] عام 2004 يقضي بعدم قانونية الجدار العازل الذي تقيمه إسرائيل في المقاطع التي تم بناؤها، وعلى إسرائيل دفع تعويضات للفلسطينيين الذين تضرروا بسبب بنائه على أراضيهم[170].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من القرارات تعدُّ تكراراً لما أصدرته من قرارات قبل العام 1993.

**القرار 55/130:** صدر في 28 / 2/ 2001، ويطالب إسرائيل بتقديم التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس[171].

**القرار 204/56** بتاريخ 21/ 12 /2001: وتطالب بإسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) بعدم استغلال الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، أو التسبب في ضياعها، أو استنفاذها، أو تعريضها للخطر[172].

**القرار 126/57** بتاريخ 11/ 12 /2002: وأكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية[173].

**القرار 22/58** بتاريخ 3/ 12 /2003: وأكد على ما قررته الأمم المتحدة سابقًا من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها، وولايتها، وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية؛ ومن ثم فهي لاغية وباطلة، وليست لها أي شرعية على الإطلاق. كما رفض القرار قيام بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، لأن ذلك يعدُّ انتهاكًا لقرار مجلس الأمن 478 (لعام 1980)،

---

[169] سمي بالرأي الاستشاري، لأنه صدر بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي كانت قد طلبت من محكمة العدل الدولية إبداء الرأي القانوني حول جدار الفصل العنصري الذي قامت إسرائيل ببنائه.

[170] المرسي، خالد السيد محمود، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية**، 441-442.

[171] موقع الجزيرة نت، **أهم القرارات الدولية المتعلقة بالقدس**، نشر بتاريخ: 2017/5/24، تاريخ الزيارة: 2019/3/28
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

[172] موقع وفا "وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"، **القرارات الدولية بشأن القدس**، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/3/25
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3573

[173] **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، 16/6.

كما طلب القرار من الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة[174].

**القرار 60/104:** وقد صدر في 18 / 1/ 2006، وفيه طالبت الجمعية العامة اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان أن تواصل عملها إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة[175].

**القرار 98/70:** صدر في 2015/1/9، وشجب أنشطة الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، وأدان مواصلة إسرائيل البناء غير القانوني للجدار[176].

**القرار 96/71:** صدر في 2016/1/6، ويتضمن التأكيد على أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 /8/ 1949، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.[177]

**القرار A/ES-10/L.22:** صدر هذا القرار بتاريخ 21 /12/ 2017 بعد إعلان الرئيس الأمريكي "دونالد ترمب" الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل[178].

## ثالثاً: قرارات اليونسكو

أصبحت فلسطين في عام 2011 عضواً كامل العضوية في منظمة اليونسكو[179]، مما مكنها من المصادقة على اتفاقية "لاهاي"[180] لعام 1954م، ويعدّ ذلك إنجازاً قانونياً وسياسياً لفلسطين

---

[174] موقع وفا "وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"، **القرارات الدولية بشأن القدس**، تاريخ الزيارة: 2019/3/25
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3573

[175] موقع الجزيرة نت، **أبرز قرارات الأمم المتحدة بشأن القدس منذ 1967**، نشر بتاريخ: 2017/6/7، تاريخ الزيارة: 2019/3/28
https://www.aljazeera.net/news/alquds

[176] موقع الجزيرة نت، **أهم القرارات الدولية المتعلقة بالقدس**، تاريخ الزيارة: 2019/3/28.

[177] **المرجع نفسه**.

[178] قبعة، كمال، **قرار ترامب بشأن القدس: خلفيات وأبعاد قانونية مارقة**، موقع مركز الأبحاث الفلسطيني، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/4/5
https://www.prc.ps

[179] تمكنت دولة فلسطين من الحصول على العضوية الكاملة في اليونسكو، يوم 31 أكتوبر/تشرين اول 2011 بقرار المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس، وقد صوتت 117 دول لصالح القرار، من بينها فرنسا وإسبانيا والنرويج من دول الاتحاد الأوروبي؛ في حين صوتت 14 دولة ضد القرار من بينها: الولايات المتحدة واسرائيل وكندا وألمانيا، بينما امتنع عن التصويت 49 دولة، وبذلك تنتقل فلسطين من عضو مراقب إلى عضو كامل العضوية تتمتع بكل الامتيازات التي تتمتع بها الدول الأخرى. البطة ،محمد عبد الجواد ، **القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها**، ع 2، 386.

[180] اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح: معاهدة دولية تُلزم الموقعين عليها العمل على حماية الملكية الفكرية في حالة الحرب، وتم التوقيع عليها الرابع عشر من أيار من عام 1954م في مدينة لاهاي في هولندا، وتم التوقيع عليها من قبل 100 دولة،

المحتلة[181]. وهذا الأمر ساعد الدبلوماسية الفلسطينية على خوض معركة داخل اليونسكو حيث صدرت عدة قرارات من قبل منظمة اليونسكو لصالح القدس أثارت غضب إسرائيل وجعلتها تهدد بالانسحاب من المنظمة فضلاً عن مهاجمتها مقر اللجنة في القدس[182].

والجدير بالذكر أن القرارات الصادرة عن منظمة اليونسكو المتعلقة بالقدس بعد عام 1993 كانت قد تناولت عدة قضايا حساسة متمثلة في رفض الإجراءات الإسرائيلية في المدينة، وكذلك إضافة القدس إلى قائمة التراث العالمي، وقضية الارتباط الديني اليهودي بالمسجد الأقصى وحائط البراق.

**المحور الأول: موقف اليونسكو من الإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس بعد عام 1993**

برز موقف منظمة اليونسكو بشكل فعال من الإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس بعد عام 1995 في القرار رقم 28م/ 3.14 الصادر بتاريخ 1995/11/15 والذي ادانت فيه اليونسكو استمرار الحفريات الإسرائيلية في المسجد الأقصى، وجاء فيه "لم تتخذ تدابير حتى الآن، طبقاً لما قرره المجلس التنفيذي في دورته الخمسة والأربعين بعد المائة، لتشخيص حال الكتلة الصخرية[183] التي تأثرت بالمادة المستخدمة في حفر النفق، بغية اقتراح ما يلزم الاضطلاع به من تدابير لتدعيم الكتلة الصخرية"[184].

وفي 15 /6/ 2000 صدر قرار آخر يحمل الرقم 159، ويبدي القلق إزاء التدابير التي لا تزال تعوق حرية وصول الفلسطينيين إلى مدينة القدس وإلى الأماكن المقدسة الواقعة في القدس

---

وتعين الاتفاقية علامة واقية تسهل عملية تحديد الممتلكات الثقافية المحمية أثناء النزاع المسلح. ومن الممكن أيضًا الاستخدام الثلاثي لتلك العلامة للإشارة إلى أن هذه الملكية الثقافية الهامة بشكل استثنائي تخضع لحماية خاصة. (الراوي ،جابر ابراهيم ، **حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح**،ع27، 99-107)

[181] غزال، سعاد، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، 48.

[182] البطة ، محمد عبد الجواد، **القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها**، ع 2 ، 386.

[183] نتيجةً لهبة النفق تبين أن إسرائيل تستخدم مواد كيميائية في حفر الأنفاق مما ترك آثارًا واضحة على حجارة المسجد الأقصى المبارك، مما دفع اليونسكو إلى الدعوة في هذا القرار إلى السماح لها بتشخيص حالة الحجارة الأثرية ومدى تأثير المواد الكيميائية المستعملة في حفر الأنفاق على حالة هذه الأحجار.

[184] البطة ، محمد عبد الجواد، **القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها**، ع 2 ، 381-382.

القديمة[185]. وفي عام 2007 اتخذت اليونسكو قراراً جديداً طالبت فيه إسرائيل بتقديم تقرير مفصل بشأن الحفريات التي تجريها في منطقة باب المغاربة المتاخم للمسجد الأقصى[186].

وفي 16 / 10/ 2016، ونتيجةً لعدم اكتراث السلطات الإسرائيلية عاد المجلس التنفيذي لليونسكو للاجتماع في العاصمة الفرنسية باريس، واتخذ قراراً جديداً في الموضوع، يحمل الرقم 200. رفضت فيه اليونسكو كل المخططات الإسرائيلية، الهادفة إلى إضفاء الطابع اليهودي على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس. ويتضح هذا من خلال ما تضمنه القرار، من استنكار اليونسكو لكل قرارات "إسرائيل الخاصة بالموافقة على خطة إقامة خطَّي تلفريك في القدس الشرقية[187]، وعلى بناء مركز للزوار يسمى "مركز كديم" بالقرب من الحائط الجنوبي للمسجد الأقصى/الحرم الشريف، وتشييد مبنى "شتراوس"[188]، ومشروع مصعد ساحة البراق [أي] "ساحة الحائط الغربي"[189]

**المحور الثاني: القدس في التراث العالمي:**

كانت سنة 2000 نقطة تحوّل محوري في ملف القدس في لجنة التراث العالمي. ففي 1999//10/6 وقّعت إسرائيل اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لتنضم إلى عضويتها في 2000/1/6، وقدّمت في تموز 2000 إلى مركز التراث العالمي "قائمة مؤقتة" تضمّ عشرين موقعاً ثقافياً وطبيعياً تنوي تسجيلها تباعاً في قائمة التراث العالمي. وكانت "القدس" من ضمن تلك المواقع، وقد تقدّمت بملف ترشيحها لعرضه على الدورة الخامسة والعشرين للجنة في سنة 2001،

185 موقع الجزيرة نت، **أهم القرارات الدولية المتعلقة بالقدس**، تاريخ الزيارة: 2019/3/30.

186 موقع الجزيرة نت، **قرارات اليونسكو التي أغضبت إسرائيل**، تاريخ النشر: 2017/5/2، تاريخ الزيارة: 2019/3/30 http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/2

187 مخطط تلفريك القدس: هو مخطط إسرائيلي لإقامة قطار هوائي يربط جبل الزيتون بساحة البراق، ويهدف لربط شرقي القدس بغربها بطول 1400 متر ويمر بأرض فلسطينية وفوق معالم تاريخية. (موقع الجزيرة نت، الاحتلال يبحث مشروعًا يغير وجه القدس، تاريخ النشر: 2019/1/19، تاريخ الاطلاع: 2019/3/26م، https://www.aljazeera.net/news/alquds/2019/1/29/

188 مخطط إسرائيلي في مدينة القدس، وهو عبارة عن عمليات توسيع وترميم وتغيير لمبنى قائم على ثلاثة طوابق ويقع ضمن حدود حي المغاربة، كما هو بناء حكومي إسلامي تاريخي وعقارات وقفية من الحقبة الإسلامية المتقدمة من الفترة المملوكية والأيوبية والعثمانية، وقد قام الاحتلال بالاستيلاء عليه بعد الاحتلال عام 1967 وأطلق عليه اسم "بيت شتراوس"، ويشمل بناء مدرسة دينية وكنيس يهودي ومركز شرطة عملياتي متقدم، وقاعات للإثراء التهويدي حول ما يسمونه "ارث المبكى"، وقاعة استقبال ومداخل لزوار النفق الغربي ومركز زوار، وعشرات الوحدات الصحية، وغرف تشغيل وصيانة. مشار اليه في: موقع وكالة وطن للأنباء، مقال بعنوان "مخطط احتلالي لإقامة بيت شتراوس في ساحة المغاربة"، نشر بتاريخ: 2013/2/10، تاريخ الزيارة: 2019/5/13 https://www.wattan.tv/ar/news/27462.html

189 الدنسيوي، جمال، **موقف الشرعية الدولية (اليونسكو والجمعية العامة) من عروبة القدس**،

وكان مردّ عزوف إسرائيل عن توقيع الاتفاقية رفض الانضمام إلى اتفاقية جرى في إطارها تسجيل القدس في قائمة التراث العالمي من جانب الأردن.[190]

كما أن لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو تبنت في دورتها الحادية والأربعين، المنعقدة بمدينة كراكوف البولندية، قرار بلدة القدس القديمة وأسوارها، المعد من قبل الأردن وفلسطين، والمقدم من المجموعة العربية، في 4/7/ 2017. وجاء تبني القرار الذي أيدته إحدى عشر دول وعارضته ثلاث رغم الضغوط الهائلة التي مارستها إسرائيل على الدول الأعضاء واليونسكو لإفشال القرار أكد اعتماد 12 قراراً سابقاً للمجلس التنفيذي لليونسكو، 7 قرارات سابقة للجنة التراث العالمي وجميعها تنص على أن تعريف الوضع التاريخي القائم في القدس هو ما كان عليه تراث المدينة المقدسة قبل احتلال القدس عام 1967. [191]

**المحور الثالث: موقف اليونسكو من الارتباط الديني اليهودي بالمسجد الأقصى وحائط البراق**

تعود الأطماع الاسرائيلية في المسجد الأقصى وحائط البراق إلى عام 1830م عندما طالب اليهود في القدس من الإدارة المصرية التي كانت تسيطر على القدس السماح لهم بالوصول إلى حائط البراق، وخلال الانتداب البريطاني ازدادت هذه الأطماع وكانت ثورة البراق عام 1929م ردًا على الأطماع اليهودية في حائط البراق والمسجد الأقصى، وازدادت الأطماع اليهودية في المسجد الأقصى بعد احتلال اسرائيل للقدس الشرقية عام 1967م، حيث قامت بهدم حارتي المغاربة والشرف والسيطرة على حائط البراق[192]. وبعد ذلك أخذت السلطات الاسرائيلية تسعى للسيطرة على المسجد الأقصى، وأمام ذلك عرضت الدول العربية القضية على منظمة الأمم المتحدة وبالأخص منظمة اليونسكو التي أصدرت قراراً يتعلق بعدم أحقية اليهود في حائط البراق، وجاء في نصه بشأن المسجد الأقصى، إنه "يطالب إسرائيل، القوة المحتلة، بإتاحة العودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائماً حتى شهر سبتمبر من عام 2000، إذ كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية، السلطة الوحيدة المُشرفة على شؤون المسجد".

---

[190] عوض، ريتا، **القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي**، ع94، 32-51.
[191] البطة ، محمد عبد الجواد، **القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها**، ع 2 ، 387.
[192] البطة ، محمد عبد الجواد، **القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها**، ع 2، 389.

ودان المشروع بشدة، "الاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة والتدابير الإسرائيلية غير القانونية التي يتعرض لها العاملون في دائرة الأوقاف الإسلامية، والتي تحد من تمتع المسلمين بحرية العبادة ومن إمكانية وصولهم إلى الموقع الإسلامي المقدس المسجد الأقصى" ويستنكر مشروع القرار الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى، من قبل "متطرفي اليمين الإسرائيلي والقوات النظامية الإسرائيلية"[193].

وعلى الرغم من أن القرار وصف بغير الملزم، فإنه يعد ذا قيمة قانونية، كونه صدر عن منظمة شرعية معترف بها، تابعة للأمم المتحدة، وأن القرار ينسجم مع نصوص اتفاقية جنيف الرابعة، التي تلزم أي دولة محتلة، واتفاقية لاهاي لعام 1954، التي نصت على حماية الممتلكات الثقافية والدينية للشعوب، كما أن كثيرا من قرارات الجمعية العامة، والمنظمات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، نفذتها الدول المعنية بها، رغم وصفها بغير الملزمة، وذلك لما تتمتع به من صفة قانونية، وما تعنيه من رفع القيمة والمكانة القانونية للدول الملتزمة بها[194].

على أنه "من المعروف عن "إسرائيل" تمردها على قواعد القانون الدولي ومبادئه، وعدم تنفيذها للقرارات الدولية، حتى تلك التي تمتلك الصفة الإلزامية، خاصة مع ضعف الآليات التي تلزم الدول بتطبيق القرارات الدولية، ما جعل منطق القوة هو الذي يحكم بدلاً من قوة القانون "وذلك نظراً للدعم الكبير الذي تتلقاه من الولايات المتحدة الأمريكية. على أنه بالرغم من ذلك فإن "إسرائيل" تعرف أهمية القرار الصادر، لذلك كان رد فعلها عليه قوياً، وصل إلى حد قطع العلاقات مع "اليونسكو".[195] وبناء على ذلك يعد قرار منظمة اليونسكو بشأن حائط البراق من قرارات الأمم المتحدة، والتي تلخص موقف المجتمع الدولي القانوني بشكل عام من الإجراءات العدوانية التي تمارسها "إسرائيل" في القدس، حيث أكدت هذه القرارات الدولية على بطلان وعدم شرعية الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل بعد عام 1967 لتغيير معالم الهوية الوطنية العربية والإسلامية للقدس، وتوفير السند القانوني في رفض هذه الإجراءات[196].

---

[193] موقع عربي 21 على الانترنت، خبر بعنوان **"القرار الأخطر على الاحتلال منذ 74 عاماً"**، تاريخ النشر: 13 أكتوبر 2016.
[194] علقم ،سامي محمد ، **موقف اليونسكو من سياسة إسرائيل التعليمية والثقافية في مدينة القدس**، ع41، 253.
[195] مقابلة الدكتور محمد فهاد الشلالدة مع موقع عربي 21 نيوز الإخباري، تم نشرها في مقال **"هل سيغير قرار اليونسكو شيئاً من واقع المسجد الأقصى"**، تاريخ النشر: 16 أكتوبر 2016.
[196] **المرجع نفسه.**

# الفصل الرابع

# القيمة القانونية للقرارات الدولية المتعلقة بالأراضي الفلسطينية ومدينة القدس

أُنشئت منظمة الأمم المتحدة عام 1947، بالتحديد بعد فشل عصبة الأمم في تأمين السلم والاستقرار بين دول العالم. وتمثل هذه المنظمة المجتمع الدولي بما يصدر عنها من قرارات سواء في مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو في المنظمات المتخصصة التابعة لها مثل اليونسكو، وقراراتها تمثل الناحية القانونية الدولية (قوة القانون الدولي أو الشرعية الدولية) بما تتوافق عليه الدول الأعضاء في مسألة ما، وقد صدر عن الأمم المتحدة منذ نشأتها وحتى عام 2018 العديد من القرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس والوضع القانوني لها[197].

لكن يرى البعض أن هذه المنظمة جاءت في ظروف حرب عالمية ثانية، وتم إقرار دستور المنظمة وفقاً لتلك الظروف التي كانت تمر بها دول العالم، وهذه الظروف تختلف عن الظروف في الوقت الحاضر، لذلك هناك ضرورة لتعديل وتغيير ميثاق الأمم المتحدة، لأنه بات مجرد أداة لتحقيق المصالح السياسية، والأمنية، والاقتصادية للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وخير دليل على ذلك ما تمارسه أمريكا في استخدم حق النقض من أجل حماية "إسرائيل" لأن في هذه الحماية تحقيقا لمصالح أمريكا في المنطقة، رغم علم ومعرفة أمريكا بظلم وغطرسة "إسرائيل" وعدم التزامها بقرارات الشرعية الدولية التي تصدر عن الأمم المتحدة[198].

وبعد الحديث في الفصول السابقة عن الجانب الموضوعي للقرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس، سوف يتم الحديث في هذا الفصل عن الجانب الاجرائي والتنفيذي لتلك القرارات المتعلقة بمدينة القدس بشكل خاص وباقي الأراضي الفلسطينية بشكل عام باعتبارها قرارات ملزمة، بالإضافة إلى الحديث عن الآثار القانونية المترتبة على قرار الرئيس الأمريكي "دونالد ترمب" حول اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة القدس كعاصمة لإسرائيل.

---

[197] بني عيسى ،محمد صالح ، **قراءة تحليلية في قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس 1948-2011**، م 30، ع 120، 245.

[198] بني عيسى ،محمد صالح ،**المرجع نفسه** ، 245.

## أولاً: آليات تطبيق القانون الدولي

أسفرت الجهود والمحاولات الدولية عن ابرام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في ظل الاحتلال الحربي، وذلك في 12 /8/ 1949م، وقد وقع عليها المفوضون من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من 21 /4 إلى 12 /8 /1949 بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب[199].

وقد صدقت إسرائيل على الاتفاقية عام 1951م، لذا فإن هذه الاتفاقية هي القانون الذي يحكم أفعال وتصرفات الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وبما أنها قانون نافذ يجب على كل أطرافها وأولهم إسرائيل احترامها وتنفيذها كواجب يفرضه القانون الدولي، وتطبيق هذه الاتفاقية يعني السلوك السوي والتصرف الصحيح الصادر عن الأطراف بقصد وضع الاتفاقية موضع التنفيذ والوفاء بالالتزامات التي تخولها أحكام هذه الاتفاقية[200].

وعلى مدى عقود طويلة لم تغير الأمم المتحدة موقفها من المطالبة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، حتى بعد توقيع الاتفاقيات الثنائية بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام 1993؛ لأن هذه الاتفاقية لا تغير من الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية كونها اتفاقيات تعبر عن مرحلة انتقالية محددة بسقف زمني. أمّا من الناحية الواقعية فالانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين ازدادت في ظل هذه الاتفاقيات فالاستيطان ومصادرة الأراضي وإقامة جدار الفصل العنصري، وقتل المدنيين من أبرز الانتهاكات للاتفاقيات الدولية. ويُذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت العديد من التوصيات ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، إذ أصدرت في الخامس والعشرين من نيسان عام 1997 قراراً يتضمن التأكيد على سريان اتفاقية جنيف الرابعة، والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي

---

[199] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف لعام 1949، جنيف، 1987، ص181. مشار اليه في: المرسي، خالد السيد محمود، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية**، 316.

[200] المرسي، خالد السيد محمود، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية**، 316.

1907على الأراضي الفلسطينية بما فيها القدس، وكافة الأراضي التي احتلتها إسرائيل عام 1967[201].

وما زالت إسرائيل ترفض تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية، حيث إنها تنكر الاعتراف بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة، فهي تدعي أن المحتل يمكنه أن يحل محل صاحب السيادة الشرعي، كذلك ترى إسرائيل أن وجودها في الأراضي الفلسطينية جاء عقب احتلالها ضمن عملية دفاعها عن نفسها في حرب جرت هي إليها، ولذلك يعد وجودها في هذه الأراضي مشروعاً، وهي بذلك تتذرع بنظرية الظروف الاستثنائية[202] ذات الطابع الخاص التي تسود في هذه الأراضي، وأن الاتفاقية الرابعة (الخاصة بالمدنيين) لم تكن مطبقة قبل الاحتلال[203].

ويمكن الرد على الادعاء السابق بالقول بأن كلاً من الضفة الغربية وقطاع غزة أراضي محتلة يتعين خضوعها لقانون الاحتلال الحربي، نظراً لأن إسرائيل قد احتلتها أثر الأعمال العدائية التي قامت بها عام 1967م، واستعمالها غير المشروع للقوة في مواجهة كل من الأردن، ومصر وسوريا، مهددة بذلك السلامة الإقليمية لتلك الدول، ومنتهكة للمادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التهديد أو استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية للدول أعضاء الأمم المتحدة، وبما أن احتلال إسرائيل لتلك الأراضي قد نجم عن حرب غير مشروعة، لذا فإن استمرار احتلالها لتلك الأراضي حتى الآن يعدّ عملاً غير مشروع أيضاً.

وجوبهت المواقف الإسرائيلية بالرفض العنيف من قبل الأغلبية العظمى من الخبراء القانونيين، ومن قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي وغيرهما. أما موقف الأمم المتحدة الصريح فهو يؤيد تطبيق أحكام الاتفاقية. حيث إن الاحتلال معرَّف تعريفاً واضحاً في المادة ٤٢من اتفاقية لاهاي التي تلتزمها إسرائيل. "فلئن كانت إسرائيل تُعدُّ قوة محتلة بحسب مقتضيات

---

[201] أبو نصر، عبد الرحمن، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة**، 359.

[202] نظرية الظروف الاستثنائية: هي نظرية تقوم على تقدير الأخطار المحدقة بالدول والأزمات التي تهدد وجودها كيانها، وترى أن السلطة التنفيذية في ضوء هذه الظروف بحاجة إلى صلاحيات جديدة للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها وإن تعارض هذه المصالح مصلحة القانون ومصلحة الحفاظ على الدولة. (جاسم ، أمير حسن ، **نظرية الظروف الاستثنائية بعض تطبيقاتها المعاصرة**، م14، ع8، 237-264)

[203] الاشعل، عبد الله، **أثر إعلان الدولة الفلسطينية على المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة**، م46، 106.

اتفاقية لاهاي، إذن يجب أن تُعَدّ قوة محتلة وفق مقتضيات اتفاقية جنيف الرابعة"، بحسب قول أحد الخبراء الإسرائيليين[204].

وارتبطت فكرة تقرير المصير بفكرة الدولة وطبيعتها، ولذلك أثارت هذه الفكرة اهتمام المجتمع الدولي باعتبارها تدعو إلى ضرورة جعل الحدود الدولية تتفق قدر الإمكان مع التوزيع الفعلي للمجموعات الوطنية والاستقلال الوطني الذي يعدّ أساس فكرة تقرير المصير، يعني أن لكل أمة الحق في الاستقلال وتحديد نظام الحكم الملائم لها، أو الذي ترتضيه لنفسها، وفرض على إقليم فلسطين الانتداب، ولم يمنح شعب فلسطين حقه في تقرير مصيره، على الرغم من التصريحات التي أصدرها الحلفاء والولايات المتحدة خلال الحرب العالمية الأولى وبعدها، تلك التصريحات التي تحمل مبادئ السلام ومن ضمن هذه المبادئ حق تقرير المصير. والواقع أن تطور العلاقات الدولية في بداية القرن العشرين واتجاه الدول نحو نبذ الحروب ومنح الشعوب المستضعفة حقها في تقرير مصيرها أوجد هذه المبادئ وجعل لها قيمة قانونية تعدّ بمثابة التزام دولي، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة فحرم الحرب العدوانية تحريماً قاطعاً ونص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وقد ادى هذا التطور إلى تغيير أساسي في أسباب اكتساب السيادة على الإقليم في القانون الدولي المعاصر، ونبذت الأسباب التقليدية لاكتساب الإقليم كالفتح والتقادم، وفقدت بعض أسباب وجودها كالاستيلاء إذا لم تبق أرضاً لم تكتشف بعد[205].

المنظمات الدولية وتطبيق القانون الدولي:

### 1. محكمة العدل الدولية

أُنشئت محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الأساسية لتطبيق للقانون الدولي العام تسهم في فهم قيم المجتمع الدولي الأساسية، فقد أسهمت المحكمة في تحديد الإطار القانوني للقانون

[204] ميرون، تيودور، **الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة الانتقالية**، 109.
[205] الكسواني، سالم، **المركز القانوني لمدينة القدس**، 281.

الدولي الإنساني، وذلك بالمساعدة من خلال آرائها الاستشارية غالباً على توضيح و تفسير قواعده وهذا يسهم لا محالة في تطبيقها تطبيقا سليماً[206].

### 2. المجلس الدولي لحقوق الإنسان

إن المجلس الدولي لحقوق الإنسان هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومقره جنيف ، وأنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24 /2/ 2006 ، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان (التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي أنشئ منذ عام 1946 وتم إلغاؤه، واختتمت أعماله في دورته الثانية والستين في 16 /6/ 2006). بذلك يعد المجلس هو "الهيئة الدولية الحكومية والسياسية لمنظمة الأمم المتحدة المعنية والمختصة بمراقبة حالة حقوق الإنسان في سائر الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أثناء السلم وحالة النزاعات المسلحة"[207].

### 3. المحكمة الجنائية الدولية

تعرف المحكمة الجنائية الدولية على أنها "مؤسسة دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، وأُنشئت بموجب اتفاقية دولية عام 1998م، وبدأت عام 2002م بممارسة سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي، ولكي تمارس المحكمة صلاحيتها فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية"[208].

وقد انضمت فلسطين كدولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، سنة 2012 مما مكن فلسطين من الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وأهمها نظام روما الأساسي الذي أعطى دفعاً جديداً لاهتمام المجتمع الدولي، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ودولة

---

[206] ابن عياد، جليلة، **جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني**، ع3، 214.
[207] عبد العال ،مساعد عبد العاطي ، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، م23، ع89، 215.
[208] **المرجع نفسه**

فلسطين بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية على مدار الصراع الطويل في الأراضي الفلسطينية[209].

وبعد الانضمام الفلسطيني لها أصبح بإمكان المحكمة الجنائية أن تحاكم أي متهم بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو أمر بارتكابها، سواء ارتكبت الجريمة من قبل مسؤولين إسرائيليين، أو فلسطينيين، أو مسلحين، أو أفراد عاديين، لكن إسرائيل ستكون المتضرر الأكبر من انضمام فلسطين للمحكمة كونها المعتدية وترتكب مجازر وجرائم بشكل متكرر ومستمر، ومع ذلك يمكن أن يحاكم الفلسطينيون بشكل رئيسي في حالتين هما: الأولى: تعمد استهداف مدنيين إسرائيليين. والثانية: القيام بانتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات الفلسطينية ضد فلسطينيين[210].

### 4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وهي مؤسسة مستقلة ومحايدة، وهي الهيئة المؤسسة للصليب الأحمر، والقوة الدافعة وراء اتفاقيات جنيف، وتقوم اللجنة في أوقات النزاعات المسلحة، والحروب الأهلية والاضطرابات الداخلية، بتوفير الحماية والعون للضحايا العسكريين والمدنيين، سواء كانوا أسرى حرب، أو محتجزين مدنيين، أو جرحى حرب، أو سكاناً مدنيين في أراضٍ محتلة، كما تقوم بزيارة المعتقلين السياسيين[211].

ويتعلق عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب نظامها الأساسي بالإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهذا يدفعها إلى التعاون مع جميع الأطراف ، لأن هذا العمل يتطلب تعاون من الجميع، ولا يمكن أن يكون من طرف واحد، هذا وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود حثيثة لكي يتم نشر القانون الدولي الإنساني[212]. والجدير بالذكر أنه يوجد في فلسطين لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أنشئت بمرسوم رئاسي مهمتها نشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتذكير الأطراف بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم حسب مبادئ القانون الدولي الإنساني وأيضاً

---

[209] أبو عيشة ، بوغفالة ، **"فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية"**، ع 26، 26-38

[210] أبو زينة، آمنة، **"انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني"**، 223-270، 231.

[211] الشلالدة ،محمد فهاد ، **القانون الدولي الإنساني**، 333-334.

[212] علتم، شريف، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، 126.

عام 2003 وقعت اتفاقية ما بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة التربية والتعليم الفلسطينية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني حول استكشاف القانون الدولي الإنساني[213].

## ثانياً: مدى تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس

صدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو العشرات من القرارات تتعلق بالقدس وكان معظم هذه القرارات ينص على أن القدس أرض عربية محتلة، ولا يجوز للدولة المحتلة "إسرائيل" التصرف بها بأي شكل كان[214].

ومن خلال تلك القرارات نجد أن الاهتمام بتنفيذ هذه القرارات قليل، بل معدوم، ولذلك كان يجب على الأمم المتحدة بأجهزتها وضع آليات لتنفيذ هذه القرارات وتطبيقها على أرض الواقع لكي تكتمل النظرية مع التطبيق، وكل هذا في ظل استمرار إسرائيل بتهويد المدينة القدس بالوسائل كافة.

وفي هذا الإطار نحاول بيان مدى تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بالقدس من خلال إظهار الأهمية القانونية لتلك القرارات:

### القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تحظى القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بمدينة القدس بقيمة قانونية معينة تتمثل في أن القرارات التي تصدرها الجمعية في صدد مباشرتها للوظائف والاختصاصات المنوطة بها طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، تأتي في صورة توصيات، ولا تتمتع بقوة ملزمة[215]، غير أن تلك التوصيات تكتسب صفة إلزامية في بعض الحالات إذا توافرت لها عدد من الشروط هي:

---

[213] أبو شنب ،أحمد سهيل ، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين**، 64.

[214] الشديفات ،شادي عدنان ، **الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر** ، 51.

[215] أبو الخير ،إيمان أحمد ، **قرار الأمم المتحدة 194 وآليات التنفيذ** ، 229.

- عندما تقوم الجمعية العامة بالتأكيد على القرار الذي اتخذته مراراً وتكراراً وبشكل دوري[216]. كما هو الحال في قرار 2254 بتاريخ 7/14 /1967 والذي جاء تأكيداً على القرار 2253 وبفارق زمني 10 أيام فقط بين القرارين، وكذلك كما هو الحال في قرار 2851 بتاريخ 12/20 /1971 والذي أصدرته الجمعية العامة نتيجة لاستمرار الإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس الهادفة إلى تغيير وضع المدينة، وتوحيد شطريها، والقرار 33/113 بتاريخ 1978/12/18، والقرار 22/58 بتاريخ 2003/12/3، وجميع هذه القرارات كانت تأخذ طابع التكرار، وتدور مواضيعها في ذات الإطار بضرورة وقف الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تغيير معالم مدينة القدس، وبالتالي فإن صيغة التكرار هذه لا تدل إلا على أمر واحد، هو تمتع هذه القرارات بالإلزامية، وعدم اعتبارها اختيارية أو جانبية.

- عندما تكون التوصية متعلقة باحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خاصة ما يتعلق منها بالتمييز العنصري وتقرير المصير، كما في حالة جدار الفصل العنصري حيث طرح موضوع الجدار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي اجتمعت لهذا الغرض وقررت بتاريخ 8 /12/ 2003 الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى قانونية حول الجدار، وهذا ما يعرف بقرار الجمعية العامة 10/14.

والجدير بالذكر أن القيمة القانونية لمثل هذا النوع من التوصيات تزداد إلى الحد الذي ترتب معه التوصية التزامات قانونية ملزمة لجميع الأطراف، كما هو الشأن عندما يصبح مجلس الأمن عاجزاً عن التصدي لمشكلة جوهرية تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتتخذ الجمعية توصياتها بخصوص هذه المشكلة استناداً إلى قرار "الاتحاد من أجل السلم العام"[217] لعام 1950.[218]

---

[216] حساوي، نجوى، **تهجير إسرائيل للفلسطينيين عن أراضيهم عام 1948**، 51.

[217] الاتحاد من أجل السلم العام: هو قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يحمل رقم 377 أقر عام 1950م، ينص على انه في اية حالة يخفق مجلس الامن ، بسبب عدم توفر الاجماع بين اعضائه الخمسة دائمي العضوية ، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الامن والسلم الدوليين ، يمكن للجمعية العامة ان تبحث المسالة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من اجل استعادة الامن والسلم الدوليين ، وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة ، يمكن عقد جلسة طارئة وفق الية الجلسة الخاصة الطارئة. (عيسى، حنا، **ما هو قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377 لسنة 1950م**، موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2017/12/23م، تاريخ الاطلاع: 2019/3/22م).

[218] شتا ، أحمد عبد الونيس ، **الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي**، ع21، 45.

- إذا كانت التوصية تكشف عن قاعدة قانونية ترتب التزاماً دولياً عاماً، مثلما يحدث عندما تصدر الجمعية توصية حول عدم الاعتراف بالآثار المترتبة على استخدام القوة بطريقة غير مشروعة، ضد شعب ما[219]. فقد أصدرت الجمعية العامة فيما يتعلق بمدينة القدس العديد من القرارات التي تكشف عن قواعد قانونية ، كما هو الحال في القرارات (131/106، 34/90، 33/113) والتي أكدت فيها على أن الأراضي الفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشرقية هي أراضٍ محتلة وأن إسرائيل دولة احتلال، ويجب عليها الالتزام باتفاقيات جنيف المؤرخة سنة 1949.

- إذا كانت التوصية قد صدرت بموافقة الغالبية العظمى من أعضاء الأمم المتحدة[220]. كما هو الحال في القرار 303 الصادر بتاريخ 9 /12/ 1949 والمتعلق بضرورة وضع مدينة القدس تحت نظام دولي بحيث يكفل حماية الأماكن المقدسة داخلها، حيث حصل القرار على موافقة غالبية الأعضاء في الجمعية العامة باستثناء 7 دول.

ولذلك فإن القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مدينة القدس، نجد أن الشروط السابقة تنطبق عليها جميعها، وهذا يؤكد بأن تلك القرارات تعد ملزمة لإسرائيل ويتعين عليها تنفيذها، أي أنها لم تبقَ مجرد توصيات وإنما تحولت إلى قرارات دولية ملزمة إجبارية التنفيذ والتطبيق، وهذا الذي لا يوجد اطلاقاً على أرض الواقع، بسبب استناد إسرائيل إلى القوة العسكرية في فرض الأمر الواقع والدعم الكبير الذي تتلقاه من الولايات المتحدة الامريكية.

[219] أبو الخير ، إيمان أحمد ، **قرار الأمم المتحدة 194 وآليات التنفيذ**، 229.
[220] الحلبي، حسن، **قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي**، 69.

## القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بمدينة القدس

ينقسم القانون الدولي بشأن الأهمية القانونية لقرارات مجلس الأمن إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يرى أن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة طبقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة[221]، لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ويهتم بكافة التبعات الرئيسية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين، لذلك فإن كل ما يصدر عن مجلس الأمن هي قرارات لها طابع الإلزام حتى على الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إذا كانت القرارات تتعلق بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لذلك تترتب المسؤولية القانونية على الدولة التي لم تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن[222].

**الفريق الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي بان القرارات الملزمة التي تصدر عن مجلس الأمن والمتعلقة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يترتب على عدم الالتزام بها المسؤولية الدولية في حق الدولة التي لم تلتزم بالقرار، أما باقي القرارات فتأخذ حكم التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لذلك لا يترتب عليها المسؤولية الدولية، وهذا الرأي ضعيف[223].

والرأي الأول هو الأصح قانونياً لأن كل قرار يصدر عن مجلس الأمن هو قرار ملزم سواء للدول الأعضاء أو للدول غير الأعضاء، لأن منظمة الأمم المتحدة قد خولت لمجلس الأمن النظر في أهم هدفين للأمم المتحدة، وهما حفظ الامن والسلم الدوليين، وبالتالي فإنه لا يعقل أن ينظر مجلس الأمن في هذين الهدفين وتكون قراراته غير ملزمة، كما أن الأمم المتحدة تعّد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لها، الأمر الذي يؤيد وجهة النظر هذه.

---

[221] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة: "
- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها ".

[222] هنا ، إياد خالد ، **واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية** ، 46-47.

[223] شهاب، 1987، ص280-309.

## القيمة القانونية للقرارات الصادرة عن منظمة اليونسكو والمتعلقة بمدينة القدس

تشكل منظمة اليونسكو ساحة غير الساحة الجغرافية لمدينة القدس التي تسيطر عليها القوات الصهيونية بقوة السلاح، وتعمل على تغيير معالمها بشكل مستمر، لذلك فإن أروقة اليونسكو هي ساحة حرب دبلوماسية لإثبات الحقوق للدول والشعوب المضطهدة في العالم[224].

وفي إطار ذلك ذهب البعض إلى طرح عدد من الخطوات في سبيل تعزيز القرارات الصادرة عن منظمة اليونسكو بشأن مدينة القدس، كان أهمها ما يلي[225]:

- إن انضمام فلسطين كعضو فيها يعطيها كامل الحقوق المنصوص عليها في تعليمات اليونسكو وبذلك تفوت على إسرائيل محاولاتها المتكررة لتزوير الآثار والحقائق وتشويه التاريخ.
- إن قرارات اليونسكو تفتح الباب للشعب الفلسطيني ممثلًا بالسلطة الوطنية الفلسطينية لكي يطالب دول العالم بتحمل مسؤولياتها تجاه أعمال الاحتلال الاسرائيلي التي تهدف إلى طمس المعالم والآثار العربية والإسلامية، والتراث العربي الفلسطيني، وتزويره ،وخاصة ما يتعلق منها بمدينة القدس والحرم القدسي الشريف.
- انضمام فلسطين لمنظمة اليونسكو يمكن الفلسطينيين حسب القانون الدولي من الدفاع عن آثارهم وتراثهم بكل الوسائل، ويمكنهم من مطالبة اليونسكو بوضع آثار فلسطين على قائمة آثار العالم التي تهتم بها هذه المنظمة وتساهم في الحفاظ عليها، وعلى ترميمها، واعتبارها تراثاً عربياً فلسطينياً، وهذا ما يعد بالنسبة إلى العدو الصهيوني ضربة قاسية لمشروعه التوراتي الاستعماري.
- ولذلك على الفلسطينيين بدء معركة منظمة ومدروسة الصور كافة لاستعادة الحق الفلسطيني في أرضه ومقدساته، لأن خطوة نحو خطوات أكبر تعيد الحق إلى أصحابه.

---

[224] البطة ، محمد عبد الجواد، **القدس في قرارات اليونسكو وسبل تفعيلها**، ع 2 ،388.
[225] الباش، حسن، **فلسطين في اليونسكو بين الرفض والقبول**، ع51، 41.

- كما أن على النخبة الفلسطينية المثقفة في المجتمعات الغربية استخدام صلاتها بالمثقفين الغربيين، بهدف تشكيل قوة إسناد ودعم الحق الفلسطيني في التراث العربي والإسلامي في فلسطين والقدس، ومجابهة الدعاية الصهيونية المنظمة بأحقيتها في تراث القدس.

## معوقات تطبيق القرارات الدولية المتعلقة بمدينة القدس

### 1. إصرار إسرائيل على الاحتفاظ بالقدس وتهويدها

ما زالت دولة الكيان الصهيوني مصممة على مقاومة أي تغيير في سياستها نحو القدس وتدعم ذلك بالأمر الواقع وقوة السلاح، ولذلك فإنها تتجاهل قرارات الشرعية الدولية وحقوق السكان الفلسطينيين الذين تم طردهم في عامي 1948 و1967، معلنةً أن مدينة القدس بحدودها الحالية غير قابلة للتغيير والنقاش، وفي ظل هذه الأوضاع فإن إسرائيل لن تقبل الاعتراف بضمها لمدينة القدس بصورة غير شرعية وأنه عليها الانسحاب منها؟[226] لأن الوضع الحالي لا يمكن له أن يغير أي شيء أو يجبر إسرائيل على المثول لقرارات الشرعية الدولية، لذلك لا بد من محاولة البحث عن حلول أخرى تبدو أكثر واقعية ومنطقية، كسياسة استخدام القوة تطبيقاً للمثل القائل "ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة".

### 2. دعم الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل (الفيتو الأمريكي)

إن الولايات المتحدة الأمريكية شريكة وبشكل كبير في الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، لأنها تواصل دعمها لحليفتها إسرائيل وتبرر أفعالها بشكل دائم، كون إسرائيل الحليف الاستراتيجي الأول للولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة، وهذا ما يعطي دافعاً قوياً لإسرائيل لمقاومة أي تغيير في وضع القدس، مستمدة قوتها من المساعدات المالية والعسكرية الأمريكية الواسعة، والدعم السياسي الكبير الذي تتلقاه من حكومات الولايات المتحدة منذ عام 1947.[227]

ولقد اكتشف المواطن الفلسطيني خاصة والعربي عامة منذ زمن بعيد أن مجلس الأمن هو مجلس الأقوياء الذين نصبوا أنفسهم أولياء على العالم وقضاياه، وفي حقيقة الأمر ومنذ انهيار

[226] الأسطل، كمال ، **سيناريوهات ومواقف وحلول مقترحة لمستقبل مدينة القدس**،138.
[227] الأسطل، كمال ، **سيناريوهات ومواقف وحلول مقترحة لمستقبل مدينة القدس**، 138.

الاتحاد السوفيتي أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى، وهي بالتالي المسيطرة على المنظمة الدولية والمتحكمة بمجلس أمنها، وهكذا فإن التعامل معه عربياً وإسلامياً له محاذيره، وأصبح له معايير أخرى غير تلك التي تأسس من أجلها[228].

إن الإدارات الأميركية المتعاقبة في ممارستها لحق النقض / الفيتو، طوال حقبة زمنية طويلة. لا تعدّ حامياً لإسرائيل فقط، بل شريكاً مباشراً في جرائمها وممارساتها المدانة من مجلس الأمن نفسه، الأمر الذي يجعل من أسباب ومسوغات طلب تطبيق نص البند الثالث من المادة 27 من الميثاق[229]، والذي يفرض على الولايات المتحدة الامتناع عن التصويت عند طرح جرائم إسرائيل وانتهاكاتها الجسيمة. التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وتستبيح كافة مبادئ وقواعد الميثاق والقانون الدولي، ولكن والأمر ليس بهذه البساطة، والطريق المؤدي لذلك شاقة ووعرة، والثمن الذي قد يتطلبه ذلك قد يكون كبيراً،[230] وإذا تم الأخذ بهذا، فهناك طريقان أساسيان: اللجنة القانونية لمجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بقيامها بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية كما في قضية جدار الفصل العنصري.

### 3. عدم وضوح الرؤية الدولية للاعتبار القانوني لمدينة القدس

إن المأخذ على الشرعية الدولية المتمثلة بالمجتمع الدولي هو عدم وضوح الرؤية للاعتبار القانوني لمدينة القدس، مما أدى إلى ضعف القوة الملزمة للقرارات الدولية، فكانت تعادل التوصيات وذلك أن التوصية غير ملزمة للدول. والمجتمع الدولي ومن خلال دوره الرقابي على مدينة القدس لم يلزم نفسه والأطراف بآلية وإطار زمني محدد لتنفيذ القرارات الدولية. لكن للمجتمع الدولي الحق بالتمسك بالفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة من حيث فرض عقوبات على الدولة المخالفة تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية لإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما[231].

---

[228] هنا ،إياد خالد ، **واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية** ، 120.

[229] البند الثالث من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، والذي ينص على "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

[230] قبعة، كمال، **قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته** ، 143-144.

[231] الشديفات ، شادي عدنان ، **الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر** ، 51.

## ثالثاً: الآثار القانونية المترتبة على قرار ترمب في القانون الدولي

أعلن الرئيس الأميركي ترمب في 6 /12/ 2017 قراره الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل ونقل السفارة من تل أبيب إلى القدس، مدعياً بأن "إسرائيل دولة ذات سيادة ولها الحق أن تحدد عاصمتها"[232]. علماً أن الكونغرس الأمريكي وبأغلبية الحزبين الجمهوري والديمقراطي قرر في عام 1995 نقل السفارة إلى القدس ابتداءً من عام 1999 ومنح الرؤساء الأمريكيين إمكانية التأجيل لمدة ستة أشهر في توقيع القرار النهائي، وهذا ما كان يتم عملياً حتى صدور القرار عن إدارة الرئيس ترمب[233].

ويعّد القرار الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب للقدس اعترافاً أمريكياً كاملاً وصريحاً بأن المدينة المقدسة عاصمة لإسرائيل، ضارباً بذلك قرارات الشرعية الدولية عرض الحائط، التي تعدّ أن القدس الشرقية هي أرض عربية محتلة، وأن التسوية النهائية لوضع المدينة لا يمكن أن يكون إلا من خلال المفاوضات بين الجانبين، ولا يجوز أن يتم عن طريق قرارات فردية تخدم مصالح دولية وسياسية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

وشكل اعتراف الرئيس الأمريكي دونالد ترمب بالقدس عاصمة لإسرائيل تغييراً استراتيجياً في الموقف الأمريكي تجاه القضية الفلسطينية على وجه التحديد وخاصة تجاه مدينة القدس، والتي تعّد من وجهة نظر الإدارات الأمريكية المتعاقبة إحدى قضايا الحل النهائي كونها مدينة متنازعاً عليها كما شكل الاعتراف نقطة تحول في الموقف الأمريكي تجاه قضايا الصراع العربي الإسرائيلي[234].

إن القرار الأمريكي بإعلان القدس عاصمة لإسرائيل يخالف القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومبادئ عملية السلام، ومن أبرز هذه المبادئ التي يتنافى معها القرار رقم 181 الصادر عام 1947 الذي قسم فلسطين إلى دولتين وأبقى مدينة القدس تحت

---

[232] قبعة، كمال، **قرار ترامب بشأن القدس: خلفيات وأبعاد قانونية مارقة، موقع مركز الأبحاث الفلسطيني**، د.ت ، تاريخ الزيارة: 2019/4/5
https://www.prc.ps

[233] الشب ، محمد أمير ، **القدس في مفاوضات الحل النهائي من الانتداب البريطاني إلى قرار إدارة الرئيس ترامب نقل السفارة الأمريكية وتداعياته المحتملة**، 98.

[234] أبو عدوان، سائد ، **الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل: الدوافع والمضمون وردود الأفعال الدولية**، 2.

الوصاية الدولية، والقرار 292 الصادر عام 1991 والقرار 338 الصادر عام 1913 والذي دعا الكيان الإسرائيلي إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلها عام 1991 إلى حدود ما قبل الحرب، والقرار رقم 918 الصادر عام 1981 الذي يدعو لسحب البعثات الدبلوماسية من القدس وعدم اعتراف القانون الدولي بالسيطرة الإسرائيلية على القدس، والقرار رقم 1322 الصادر عام 2111 الذي شجب فيه التصرف الاستفزازي لرئيس حكومة الاحتلال شارون لدخوله الحرم القدسي الشريف وما تبعها من قتل للفلسطينيين، والقرار رقم 2339 الصادر عام 2119 الذي طالب بالوقف الفوري للاستيطان في القدس باعتبار أن ليس له أي أثر شرعي، أو قانوني، وعدم الاعتراف بأي تغييرات في المدينة منذ 1991 /6/4 ، كل هذه القرارات لها أبعادها السياسية والقانونية والاستراتيجية، والعقائدية الدينية[235].

وفي السياق غير المنطقي ذاته والجاهل بالقانون الدولي ومبادئه، ادعى ترمب بعد لقائه نتنياهو في دافوس بتاريخ 25 /1 قائلاً: "لن نتحدث عن القدس بعد الآن، وقد أزيلت القضية من على الطاولة وقُضي الأمر". وقد تصدى يوسي بيلين زعيم التيار اليساري في إسرائيل لتصريحات ترمب هذه، بتأكيده أن "بحث مستقبل القدس ينبع من التزام موقّع عليه من إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في اتفاق أوسلو، وأن أيّ حكومة إسرائيلية لم تلغِ، ومن ضمنها الحالية الاتفاق، لذلك فإن إسرائيل ملزمة به، كما أن المنظمة ملزمة به أيضاً. والاتفاق يتناول خمسة مواضيع ستبحث في إطار المفاوضات على الاتفاق الدائم بين الطرفين، في الفصل الخامس، البند الثالث، حيث تم ذكر القدس كأولوية"؛ ويضيف مؤكداً: "ليس للولايات المتحدة أو دول أخرى صلاحية الإملاء على الطرفين، بإضافة موضوع للبحث في إطار الاتفاق الدائم أو رفعه منه. الطرفان فقط يمكنهما فعل ذلك، لكنهما حتى الآن يمتنعان عن القيام بذلك". ويتساوق تصريح ترمب هذا مع مساعي دولة الاحتلال لشرعنة الوقائع المادية التي فرضتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ليس فقط في القدس بل وفي كافة تلك المناطق المخصصة كإقليم لدولة فلسطين بموجب أحكام قرارات الشرعية الدولية المتعاقبة[236].

---

[235] أبو عدوان، سائد ، **الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل: الدوافع والمضمون وردود الأفعال الدولية**، 5.
[236] بيلين، يوسي، **رفع القدس عن جدول الأعمال**، إسرائيل اليوم/ الأيام 8 كانون الثاني/ يناير 2018.

كما أن القرار مخالف للإعلان العالمي لحقوق الانسان لأنه ينتهك الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني في ممارسة سيادته على أرضه المحتلة ويمثل انتهاكاً صريحاً لحق الشعوب في تقرير مصيرها. وكذلك يخالف اتفاقية لاهاي لسنة 1903 ولاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، وهو يناقض مبدأ عدم جواز احتلال الأقاليم عن طريق الحرب، وعدم جواز احتلال اراضي الغير بالقوة، ومبدأ أن قوة الاحتلال لا تملك أي حقوق ملكية على الإقليم او الأراضي المحتلة[237].

[237] المسلوخي، معتز ، **بيان اللجنة القانونية حول بطلان القرار الأمريكي بشأن القدس**، منشور على موقع المؤتمر الشعبي لفلسطيني الخارج، نشر بتاريخ: 2017/12/14، تاريخ الزيارة: 2019/4/6
https://palabroad.org/post/view/1070

# الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع "القدس في القرارات الدولية"، ونظراً لاتساع هذا الموضوع بسبب كثرة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بمدينة القدس، سنحاول في هذا الإطار بيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

## أولاً: النتائج

- اعترفت عصبة الأمم بأن السيادة على الأقاليم الخاضعة للانتداب ثابتة لشعوب تلك الأقاليم وليست للدولة المنتدبة، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11 /7/ 1950 بشأن الوضع الدولي لإقليم جنوب غربي إفريقيا.
- أوصى قرار التقسيم 181 بتدويل مدينة القدس وجعلها تحت لجنة مشكلة من الأمم المتحدة لمدة عشر سنوات، ثم ينظر في أمرها بعد ذلك. وهو ما يعّد باطلاً لأن الهدف منه ليس سياسياً وإنما لا يخرج عن كونه مجرد هدف ديني.
- إن احتلال مدينة القدس مخالف للقرار 181، وكان ينتظر من القرار 194 التأكيد على ذلك وإجبار إسرائيل على الانسحاب من القدس بالإضافة إلى تقرير عودة اللاجئين، غير أن القرار 194 جاء على عكس ذلك، حيث إنه أقر بالإجراءات غير القانونية لاحتلال مدينة القدس وقبل بالوضع الراهن.
- تباينت الآراء حول القرار 303 المتعلق بتدويل القدس بين من يرى بأن السيادة على القدس إنما تؤول إلى الجهة المنوطة بها مهمة الاطلاع بوظيفة الإدارة (التدويل الدائم)، وبين من يرى بأن السيادة على القدس تظل موقوفة على رأي الشعب الذي يسكن تلك المدينة إلى حين نهاية نظام التدويل (التدويل المؤقت). وهو الرأي الأدق لأن المجتمع الدولي لا يمكن له أن يضمن دوام النظام الدولي الحالي وهو محكوم بتغيير موازين القوى، لذلك فمن الأفضل أن تبقى السيادة مؤقتة غير دائمة.

- ما يؤخذ على منظمة اليونسكو فيما يتعلق بقراراتها عن مدينة القدس، أن اغلب القرارات التي صدرت كانت في الفترة ما بعد عام 1967، والقليل منها كانت قبل ذلك، وأنها كانت على شكل مجرد توصيات أو اقتراحات لا تتمتع بالصفة الإلزامية.

- إن قرارات الجمعية العامة الخاصة بمدينة القدس بعد نكسة 1967 تحمل نفس المضمون والمدلول، حتى أن الصيغة نفسها، ولا تختلف من قرار لآخر، كما أنها لم تحمل أي طابع الزامي لإسرائيل على أرض الواقع، ولا تشمل على طرق إجرائية فعالة لتنفيذها.

- تنبهت المنظمات الدولية منذ البداية إلى الإجراءات الإسرائيلية لتغيير المعالم الحضارية والثقافية والدينية للمدينة المقدسة، فقد صدرت العديد من القرارات الدولية عن منظمات الأمم المتحدة وأهمها الجمعية العامة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس وتجريم الانتهاكات الإسرائيلية بحقها، مثل القرارات (3005، 169/35، 15/36).

- بعيداً عن الجدل القائم حول مدى الزامية قرارات الجمعية العامة كون ما يصدر عنها توصيات وليس قرارات، إلا أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة هي قرارات ملزمة لأطرافها، بدليل أنه لا تقبل عضوية دولة في الأمم المتحدة إلا بعد تعهدها باحترام مبادئ وقرارات الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة.

- إن القرار 242 لم يغير من المركز القانوني للأراضي المحتلة من قبل إسرائيل، زيادة عن أن قرار التقسيم لم يمس المركز القانوني الذي قررته الأمم المتحدة لمدينة القدس، وان عدم إشارة القرار إليها بصورة صريحة لا يعني أن القرار قد تجاهل وضع المدينة.

- إن القرار 271 أكد وبشكل واضح على ضرورة حماية الأماكن الدينية المقدسة في القدس وأدان وبشدة عملية إحراق المسجد الأقصى.

- يعّد القرار 2334 انتصاراً دبلوماسياً فلسطينياً، وإضافة جديدة ومهمة لصالح النضال الفلسطيني. وجاء هذا القرار في ظل خيبة الأمل الفلسطيني نظراً للتوجه نحو خيار المفاوضات التي فشلت في النهاية، فكان القرار 2334 بمثابة هزيمة سياسية قوية للإسرائيليين.

- إن القرارات الصادرة عن منظمة اليونسكو المتعلقة بالقدس بعد عام 1993 م تناولت عدة قضايا حساسة متمثلة في رفض الإجراءات الإسرائيلية في المدينة.
- يعّد القرار الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب للقدس اعترافاً أمريكياً كاملاً وصريحاً بأن القدس عاصمة لإسرائيل، وانتهاكاً صريحاً لقرارات الشرعية الدولية، التي تعّد أن القدس الشرقية هي أرض عربية محتلة.
- ينقسم الرأي الدولي بشأن القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن إلى فريقين فريق يرى أن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة بشكل عام، وفريق آخر يرى بان القرارات الملزمة التي تصدر عن مجلس الأمن هي القرارات التي تكون المتعلقة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين فقط. ونحن نؤيد الرأي الأول.
- وأخيراً إن عدم تنفيذ إسرائيل القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة يعود إلى اعتمادها على منطق القوة العسكرية، والدعم الكبير السياسي، والاقتصادي، والعسكري الذي تتلقاه من الدول الغربية لا سيما الولايات المتحدة، وحالة التشتت والضعف الذي يعاني منها العالم العربي والإسلامي.

## ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة للدراسة، أوصي بما يلي:

1. دعم اقتصاد المدينة المقدسة، ومحاولة جذب رؤوس الأموال العربية والإسلامية للاستثمار في مدينة القدس للحفاظ على مصدر دخل لسكانها من أجل تقوية صمودهم وتصديهم لإغراءات البيع الصهيونية.
2. العمل على إظهار قضية القدس في كل المحافل الدولية، وفي وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، وتفعيل ملف القدس بصورة أكثر جدية وفاعلية.
3. على القيادة الفلسطينية الأخذ بعين الاعتبار أن أي مفاوضات أو أي مشاريع حلول مستقبلية لمدينة القدس يجب أن تلبي طموح الشعب الفلسطيني، وتعيد حقوقه المسلوبة في مدينة القدس وفقاً للواقع الذي أقره المجتمع الدولي.
4. اتخاذ مجموعة من الإجراءات الجماعية، من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن تضمن على الأقل دحر الاحتلال، وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وعدم تمويل ومكافأة المحتل، وعلى الأمم المتحدة إعادة النظر في سياساتها تجاه القدس وفلسطين، وعليها أن تعيد النظر في دستورها، وخاصة الذي يتعلق بحق النقض "الفيتو" وعليها أيضاً أن تتخلص من الهيمنة الأمريكية حتى تتمكن من تنفيذ قراراتها التي أجمعت على قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.
5. دعم صمود السكان المقدسيين في قلب المدينة المقدسة، ودعم المرابطين في المسجد الأقصى لتعزيز بقائهم ووجودهم شوكة في حلق الاحتلال الإسرائيلي.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولًا: الكتب والمؤلفات:**


1. الأحمد، نجيب، **فلسطين تأريخاً ونضالاً**، دار الجليل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 1985 م
2. الآغا، نبيل خالد، **وجوه فلسطينية خالدة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2002م.
3. توما، إيميل، **القضية الفلسطينية**، المكتبة الشعبية الناصرة، د .م ، د.ت.
4. جبارة، تيسير، **دراسات في تاريخ فلسطين الحديث**، مطبعة الرائد، القدس – شعفاط ، 1985م.
5. جريس، صبري، **تاريخ الصهيونية 1862 – 1948** م ، د. م، منظمة التحرير الفلسطينية، 1986م.
6. حساوي، نجوى، **تهجير إسرائيل للفلسطينيين عن أراضيهم عام 1948**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2011م.
7. الحلبي، حسن، **قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي**، دار الطليعة، بيروت، 1964م.
8. الحمد، جواد، **المدخل إلى القضية الفلسطينية**، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2004م.
9. أبو الخير، مصطفى أحمد، **القدس والأمم المتحدة رؤية قانونية**، د. م ، د. ن ، د. ت.
10. الدباغ، مصطفى مراد، **بلادنا فلسطين**، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، 2002م.
11. الدنسيوي، جمال، **موقف الشرعية الدولية (اليونسكو والجمعية العامة) من عروبة القدس**، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2017م.
12. رشيد، فتحي، **قراءة في الشرعية الدولية من خلال القرار 194**، مجلة الفكر السياسي، ع33، 2009م.
13. زعيتر، أكرم، **القضية الفلسطينية**، دار المعارف، القاهرة، 1955 م.

14. السحار، جميل، **تاريخ فلسطين بين العنصرية الصهيونية والحقد الصليبي**، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، مصر، 2008م.
15. أبو السعود، خلدون، **اثر الاحتلال الإسرائيلي على حق السيادة الفلسطينية على القدس وفقاً لأحكام القانون الدولي**، القدس، 2009م.
16. السفير، محمود كريم، **أوضاع اللاجئين والنازحين الفلسطينيين وحق العودة ووكالة الغوث والمعاملة الدولية للمشكلة**، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، 2010م.
17. شعبان، إبراهيم، **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، جمعية الدراسات العربية، عمان، 2015م.
18. الشلالدة، محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، مكتبة دار الفكر، القدس، 2005م.
19. أبو شمالة، مروان عبد الرحمن حسين، **الاستراتيجية الصهيونية تجاه مدينة القدس 1879 – 1948م**، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.
20. صالح، محسن محمد، **القضية الفلسطينية خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2012م.
21. عثمان، أحمد، **مبدأ التنظيم الدولي للمستعمرات وتطبيقاته، دار النهضة العربية، القاهرة**، 1963م.
22. عثمان، عثمان، **دراسات فلسطينية**، مطبعة النصر، نابلس، 2011م.
23. علتم، شريف، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010م.
24. عمرو، نعمان عاطف، **الحركة التصحيحية اليهودية في فلسطين حتى عام 1948**، جامعة القدس المفتوحة، 2009م.
25. العيلة، رياض، **تطور القضية الفلسطينية**، جامعة الأزهر، غزة، 1998م.
26. الفتلاوي، سهيل، **الأمم المتحدة أجهزة الامم المتحدة**، ج2، ط1، دار الحامد، الأردن، 2011م.
27. الفرا، عبد الناصر قاسم، **حق العودة للاجئين الفلسطينيين في الشرعية الدولية**، جامعة القدس المفتوحة، غزة، د.ت .

28. فوزي، حسين، **وعد بلفور**، د. م ، د. ن ، د. ت.
29. كامل، مجدي، **حكماء صهيون** ، القاهرة ، الكتاب العربي، 2008م.
30. الكسواني، سالم، **المركز القانوني لمدينة القدس**، جمعية عمال المطابع التعاونية، ط2، 1978م.
31. الكيالي، عبد الوهاب، **تاريخ فلسطين الحديث**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1990م.
32. متولى، رجب، **الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة**، بدون دار نشر، القاهرة، 2005م.
33. محمد، أحمد ابراهيم، **الصهيونية السياسية من مؤتمر بال حتى وعد بلفور 1897-1917**، 2011م.
34. المرسي، خالد السيد محمود، **الوضع القانوني الدولي لمدينة القدس في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة وموقف الشريعة الإسلامية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2011م.
35. منظمة التحرير الفلسطينية- مركز الأبحاث، **جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن**، دار السابر للنشر، 1998م.
36. مهنا، محمد نصر، **مشكلة فلسطين أمام الرأي العام العالمي**، دار المعارف، القاهرة، 1979م.
37. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، **فلسطين تاريخها وقضيتها** ، فلسطين ، نابلس ، المكتبة الجامعية ، 1983م.
38. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي (1947-1974)**، بيروت، 1993م، م1.
39. ميرون، تيودور، **الضفة الغربية وقطاع غزة في الفترة الانتقالية**، حقوق الانسان والقانون الإنساني، 1979م.
40. أبو نحل، أسامة وشراب، ناجي، **قراءة في أهم مواد صك الانتداب البريطاني على فلسطين: رؤية تاريخية**، جامعة الأزهر، غزة، 2011م.

41. الهزايمة، محمد عوض، **القدس في الصراع العربي الإسرائيلي**، دار ومكتبة الحامد للنشر، ط1، عمان، 2011 م.
42. الهلول، جبر، **المواثيق والعهود**، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2004م.
43. هنداوي، حسام أحمد، **الوضع القانوني لمدينة القدس "دراسة تطبيقية لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
44. أبو الوفا، أحمد، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005م.
45. ياسين، رياض حمودة، **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية**، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2017م.
46. اليوسف، سامي يوسف، **تاريخ فلسطين عبر العصور**، دار الأهالي للطباعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي ، دمشق ، 1988 م

**ثانيًا: الرسائل العلمية:**

1. أحمد، حسام محمود، **أثر اتفاق أوسلو على الدبلوماسية الفلسطينية 1993-2014**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2016م.
2. الأسطل، كمال، **سيناريوهات ومواقف وحلول مقترحة لمستقبل مدينة القدس – التدويل – التقاسم الجغرافي – الحل الديني – الحل البلدي**، جامعة الأزهر، غزة، بدون تاريخ.
3. أفندي، عطية، **مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط – 1967-1977، دراسة حول فعالية المنظمة الدولية العالمية في تسوية المنازعات الدولية**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م.
4. أبو جعفر، أحمد حسن، **دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181 و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008م.

5. أبو شنب، احمد سهيل، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الوضع في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2015م.

6. شوقي، محمد، **المجتمع الدولي وقضية القدس**، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ديسمبر 2002م.

7. العارضة، ريم خليل، **جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي "دراسة مقارنة"**، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.

8. العودات، حسين، **مبادرة السلام العربية –مشروع جاد يبحث عن شريك–**، جامعة الدول العربية، دمشق، 2009م.

9. غزال، سعاد، **حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2013.

10. المدهون، محمد ، **السياسة الأمريكية تجاه القدس في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بعد حرب 1948**، جمعية إدارة الأعمال العربية، غزة، 2011م.

11. هنا، اياد خالد، **واقع تطبيق قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية**، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، غزة، 2017م.

**ثالثًا: المقالات والمجلّات:**

1. الأشعل، عبد الله، **أثر إعلان الدولة الفلسطينية على المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1990م، م46.

2. الأعرج، عبد العزيز، **متاهات مفاوضات السلام –من مدريد إلى أوسلو**، مركز الدراسات الاستراتيجية، مجلة شؤون الأوسط، القاهرة، 1994م، ع29 .

3. أمير حسن جاسم، **نظرية الظروف الاستثنائية بعض تطبيقاتها المعاصرة**، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، 2007م، م14 ، ع8.

4. الباش، حسن، **فلسطين في اليونسكو بين الرفض والقبول**، مجلة العودة، دمشق، ديسمبر 2011م، ع51.

5. بني عيسى، محمد صالح ، **قراءة تحليلية في قرارات الشرعية الدولية الخاصة بالقدس 1948-2011**، مجلة شؤون اجتماعية، م 30، ع 120، 2013م.

6. حجاوي، سلافة، **القدس والسلام**، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 81، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ربيع 1992.

7. أبو الخير، إيمان أحمد، **قرار الأمم المتحدة 194 وآليات التنفيذ**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العالمية، العدد الثاني، غزة، يوليو 2018م.

8. الراوي، جابر ابراهيم، **حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح**، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، عمان، 1992م، ع27.

9. الشب، محمد أمير، **القدس في مفاوضات الحل النهائي من الانتداب البريطاني إلى قرار إدارة الرئيس ترامب نقل السفارة الأمريكية وتداعياته المحتملة**، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، عدد 21، ديسمبر 2018م.

10. شتا، أحمد عبد الونيس، **الأساس القانوني لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين في إطار التسوية السلمية للنزاع العربي الإسرائيلي**، مجلة البحوث والدراسات العربية، عدد 21، القاهرة، 1993.

11. الشديفات، شادي عدنان، **الاعتبارات القانونية حول وضع القدس في القانون الدولي: فوضى الماضي والحاضر**، مجلة دراسات–علوم الشريعة والقانون، المجلد 44، ملحق1، عمان، 2017م.

12. شنير، جوناثان، **تصريح بلفور: أصول النزاع العربي الإسرائيلي**، مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 95، بيروت، 2013م.

13. الصالحي، عبد الرحمن إسماعيل، **مسألة تدويل القدس بين السياسة والقانون الدولي**، مجلة شؤون فلسطينية، منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحاث، بيروت، يناير 1990م، ع 201.

14. عبد العال، مساعد عبد العاطي، **الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، 2014م ، م23، ع89.

15. العثماني، سعد الدين، **انتفاضة الأقصى الحصيلة والآفاق**، مجلة الفرقان، ع48، 2003م.

16. عدوان، أكرم، **تقسيم فلسطين في مشروع لجنة التحقيق الخاصة التابعة للأمم المتحدة 1947م**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة البحرين، 2014م.

17. العمري، حكيم، **أسانيد السيادة الفلسطينية على القدس في القانون الدولي**، مجلة جيل حقوق الإنسان – مركز جيل البحث العلمي، طرابلس–لبنان، يوليو 2018م، ع32

18. عوض، ريتا، **القدس في لجنة اليونسكو للتراث العالمي**، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع94، 2013م.

19. ابن عياد، جليلة، **جهود المنظمات الدولية في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني**، مجلة جيل حقوق الإنسان، 2014م، ع3.

20. أبو عيشة، بوغفالة، "**فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، د. ن، الجزائر، مارس، 2016م، ع26.

21. العيلة، رياض وشاهين، أيمن عبد العزيز، **الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية**، مجلة جامعة الأزهر، غزة ، د.ت، م 12، ع1.

22. قبعة، كمال، **قراءة قانونية للقرار 2334 (2016) وتداعياته**، مجلة شؤون فلسطينية، عدد 267، بيروت، 2017م.

23. المجالي، عبد الحميد، **القدس – احتلال وتهويد ومفاوضات في طريق مسدود**، مجلة حوليات، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011م.

24. ملف وثائق فلسطين من عام 637 – 1949، وزارة الإرشاد القومي، القاهرة، 196، م1.

25. المنتدى الإسلامي، **اللاجئون الفلسطينيون في الوطن والشتات**، مجلة البيان، عدد 341، بريطانيا، نوفمبر 2015م.

26. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، **منشأ القضية الفلسطينية وتطورها (1917-1947)**، د.ن، د. م، 1978م، ج1.
27. موسى، فرج، **المخطط الصهيوني ومدينة القدس**، مجلة السياسة الدولية، العدد 8، القاهرة، نيسان 1967، ص120-121.
28. أبو نحل، أسامة محمد، **يهودية دولة إسرائيل: جذور المصطلح وتأثيره على القضية الفلسطينية**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، عدد 23، فلسطين، 2011.

**رابعًا: التقارير والإحصاءات:**

1. ملخص تقرير بتسليم، **سلب الأراضي وسياسة الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية**، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 13، العدد51، 2002.
2. أبو عدوان، سائد، **الاعتراف الأمريكي بالقدس عاصمة لإسرائيل: الدوافع والمضمون وردود الأفعال الدولية**، مركز الاستقلال للدراسات الاستراتيجية، جامعة الاستقلال، أريحا، فبراير 2018.
3. بيلين، يوسي، **رفع القدس عن جدول الأعمال**، إسرائيل اليوم/ الأيام 8 كانون الثاني/ يناير 2018

**خامسًا: القوانين والاتفاقيات والمؤتمرات الإقليمية والدولية:**

1. الأسطل، كمال، **محاضرات في الدراسات الفلسطينية**، قسم العلوم السياسية – جامعة الأزهر، غزة، 2002/10/15،
2. بوزينة، آمنة، "**انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني**"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين – قضية وحق، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، ديسمبر 2016، ص223-270، ص231.

3. الشلالدة، محمد، **الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني**، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
4. شهاب، مفيد، **القانون الدولي وقضية القدس**، أبحاث الندوة الدولية "القدس: التاريخ والمستقبل"، مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، 29-30 تشرين أول 1996م، القاهرة، 1997.
5. فتوح، سليمان محي الدين، **سياسات التهويد الإسرائيلية لمدينة القدس منذ عام 1967 حتى وقتنا الحاضر**، مؤتمر القدس "التاريخ والمستقبل"، أبحاث الندوة الدولية "القدس: التاريخ والمستقبل"، مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، 29-30 أكتوبر 1996م، القاهرة، فبراير 1997م.
6. الفقرة 3 من المادة 2 من **ميثاق الأمم المتحدة** الصادر في 26 حزيران 1945م.
7. قاسم، انيس فوزي، **القدس والمقدسيون في القانون الدولي**، محاضرة قدمت في المؤتمر الدولي حول القدس، الدوحة، 2011م.
8. **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين** الجزء 2.
9. كويجلي، جون، **القدس والقانون الدولي**، مؤتمر الدوحة الدولي حول القدس، الدوحة، 31 يناير – 2 فبراير 2011م.
10. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **اتفاقيات جنيف لعام 1949**، جنيف، 1987م.
11. المادة 22/4 من **ميثاق عصبة الأمم الخاصة بالولاية والانتداب** الصادر بتاريخ 28 حزيران/يونيو 1919م.
12. محمود، محمد رأفت، **القدس "التاريخ والمستقبل"**، أبحاث الندوة الدولية "القدس: التاريخ والمستقبل"، مركز دراسات المستقبل بجامعة أسيوط، القاهرة، 1997م.
13. مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات، شؤون فلسطينية، غزة، 2016م.
14. مسلط، عصام، **الواقع يفرض الواقعية (القدس في قرارات الشرعية الدولية)**، بحث مقدم لمؤتمر يوم القدس الثامن، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2006.

15. أبو نصر، عبد الرحمن، **اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة**، 2000م.
16. الوحيدي، فتحي، **إجراءات إسرائيل في القدس على ضوء قرارات الأمم المتحدة**، المؤتمر الدولي حول القدس، مؤسسة القدس الدولية، غزة، عقد من تاريخ 2007 إلى 2009م.
17. يونس، حسام محمد جبر، **قرار مجلس الأمن رقم (2334) في التصور الإسرائيلي: دراسة تحليلية**، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، ع 2، غزة، يوليو 2018م.

**سادسًا: القرارات والأحكام القضائية:**

1. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي 1947–1974**، د. ن، بيروت، 1993م، م1، ط3.
2. **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي – الإسرائيلي**، د. ن ، رام الله، 1999–2004م، م6

**سابعًا: المواقع الإلكترونية:**

1. موقع البيان، مقال بعنوان "الحراس .. عصبة الأمم وأزمة الإمبراطورية"، نشر بتاريخ: 2016/1/22، تاريخ الزيارة: 2019/4/12

https://www.albayan.ae/books/from-world-library/2016-01-22-1.2555734

2. موقع الموسوعة الفلسطينية، الهيئة العربية العليا لفلسطين، تاريخ النشر: 2016/8/8، تاريخ الزيارة: 2019/4/13

https://www.palestinapedia.net

3. حسين، غازي، شرعية المقاومة المسلحة، موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2014/5/18 تاريخ الزيارة: 2019/2/12م،

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/330236.html

4. موقع الجزيرة نت، نص القرار 194 – العودة والتعويض، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/2/17

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/687fa8cf-97ba-44c2-870a-068033ae29f5

5. موقع الموسوعة الفلسطينية على الانترنت، **القدس في الأمم المتحدة**، تاريخ النشر: 2014/9/18، تاريخ الزيارة: 2019/2/18

https://www.palestinapedia.net

6. موقع رحلات فلسطينية، نص قرار الجمعية العامة رقم 303 الخاص بالقدس، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/2/17

https://www.paljourneys.org/ar/timeline/historictext/6730

7. موقع اليونسكو على الانترنت، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/2/19

https://ar.unesco.org/about-us/introducing-unesco

8. موقع الجزيرة نت، مقال بعنوان "قرارات اليونسكو التي أغضبت إسرائيل"، تاريخ النشر: 2017/5/2، تاريخ الزيارة: 2019/2/19

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

9. موقع الجزيرة نت، مقال بعنوان "تشريع نقل سفارة واشنطن للقدس.. القنبلة الموقوتة"، تاريخ النشر: 2017/1/23، تاريخ الزيارة: 2019/3/15

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/1/23

10. موقع الجزيرة نت، مقال بعنوان "الجمعية العامة للأمم المتحدة"، تاريخ النشر: 2014/12/16، تاريخ الزيارة: 2019/3/16

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures

11. وادي، عبد الحكيم سليمان: مقال بعنوان "حماية الأعيان الثقافية الفلسطينية والمنشآت المحتوية على قوي خطرة وأماكن العبادة"، موقع دنيا الوطن، نشر بتاريخ: 2014/1/25. تاريخ الزيارة: 2019/3/16.

https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/318553.html

12. موقع مدينة القدس، مقال بعنوان "48 عاماً على احراق الأقصى"، نشر بتاريخ: 2017/8/18، تاريخ الزيارة: 2019/3/18

http://www.alquds-online.org/news/24322

13. موقع وفا "وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"، القرارات الدولية بشأن القدس، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/3/18
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3573
14. موقع الجزيرة نت، أهم القرارات الدولية المتعلقة بالقدس، نشر بتاريخ: 2017/5/24، تاريخ الزيارة: 2019/3/19
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events

15. موقع الجزيرة نت، قرارات مجلس الأمن التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية على الفلسطينيين، دون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/3/19
https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/b9780a62-f5e7-4a42-b619-35564997cc60

16. موقع حركة التحرير الوطني الفلسطيني – فتح، قرار مجلس الأمن 672، نشر بتاريخ: 2018/10/11، تاريخ الزيارة: 2019/3/18
https://www.fatehmedia.ps/page-42405.html

17. زيادة، خديجة، الجانب القانوني لاتفاق أوسلو، مقال منشور على موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2013/3/31، تاريخ الزيارة: 2018/11/10
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/289778.html

18. موقع العربية نت، مقال بعنوان "تعرف على كافة القرارات الأممية بشأن القدس"، نشر بتاريخ: 2017/12/7، تاريخ الزيارة: 2019/3/28
http://ara.tv/vv94r
19. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، خطة خارطة الطريق، تاريخ النشر: 2003/5/7م، تاريخ الاطلاع عليه 2019/3/25م، www.wafainfo.ps/atemplate.aspx
20. موقع BDS –حرية عدالة مساواة-، ما هي حركة مقاطعة إسرائيل BDS، تاريخ الاطلاع: 2019/3/25م، https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds

21. موقع الجزيرة نت، أهم القرارات الدولية المتعلقة بالقدس، نشر بتاريخ: 2017/5/24، تاريخ الزيارة: 2019/3/28
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events
22. موقع وفا "وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"، القرارات الدولية بشأن القدس، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/3/25
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3573
23. موقع الجزيرة نت، أبرز قرارات الأمم المتحدة بشأن القدس منذ 1967، نشر بتاريخ: 2017/6/7، تاريخ الزيارة: 2019/3/28
https://www.aljazeera.net/news/alquds

24. موقع وفا "وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية"، القرارات الدولية بشأن القدس، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/3/25
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3573

25. موقع الجزيرة نت، قرارات اليونسكو التي أغضبت إسرائيل، تاريخ النشر: 2017/5/2، تاريخ الزيارة: 2019/3/30
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2017/5/2

26. موقع الجزيرة نت، الاحتلال يبحث مشروعًا يغير وجه القدس، تاريخ النشر: 2019/1/19، تاريخ الاطلاع: 2019/3/26م،
https://www.aljazeera.net/news/alquds/2019/1/29

27. موقع عربي 21 على الانترنت، خبر بعنوان "القرار الأخطر على الاحتلال منذ 74 عاماً"، تاريخ النشر: 13 أكتوبر 2016.

28. عيسى، حنا، ما هو قرار الاتحاد من أجل السلام رقم 377 لسنة 1950م، موقع دنيا الوطن، تاريخ النشر: 2017/12/23م، تاريخ الاطلاع: 2019/3/22م.

29. كمال قبعة، قرار ترامب بشأن القدس: خلفيات وأبعاد قانونية مارقة، موقع مركز الأبحاث الفلسطيني، بدون تاريخ نشر، تاريخ الزيارة: 2019/4/5

https://www.prc.ps

30. معتز المسلوخي، بيان اللجنة القانونية حول بطلان القرار الأمريكي بشأن القدس، منشور على موقع المؤتمر الشعبي لفلسطيني الخارج، نشر بتاريخ: 2017/12/14، تاريخ الزيارة: 2019/4/6

https://palabroad.org/post/view/1070

**ثامنًا: المقابلات الشخصية:**

مقابلة الدكتور محمد فهاد الشلالدة مع موقع عربي 21 نيوز الإخباري، تم نشرها في مقال "هل سيغير قرار اليونسكو شيئاً من واقع المسجد الأقصى"، تاريخ النشر: 16 أكتوبر 2016.